

من تقرر البطلان لمصلحته (المشتري أو الدائن المرهن) . كما يجزئه إقرار المالك الحقيقي أو انتقال الملكية منه إلى المأجور أو الراهن . وإذا كان العقار المرهون مستقبلاً معيناً بالذات وغير مملوک لراهن ، فإن الرهن يكون باطلًا بطلاناً نسبياً . أما إذا كان الرهن واقعاً على عقار لم يعين بالذات . واقتصر الرهن على رهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار . فإن الرهن يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً . لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن . ولم ير المشروع إدخال أي استثناء على هذا الحكم على خلاف ما ورد في التصريح الفرنسي (انظر م ٢١٣٠ - ٢١٣١ من هذا التقين) ^(١) .

ونتكلم هنا في رهن ملك الغير رهناً رسمياً . لأن رهن المال المستقبل . وبلاحظ أن التقين المدني الفرنسي لم يرد فيه نص في هذا الموضوع . وإنما الفقه والقضاء في فرنسا يذهبان إلى أن الرهن يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً . ولم يكن هناك نص صريح في هذا المعنى في التصريح المدني المصري أسبق . فكان الفقه والقضاء في مصر يدعوان الفقه والقضاء في فرنسا ويذهبان إلى أن الرهن الرسمي في هذه الحالة يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً . ولكن التقين المدني المصري الجديد يميز ما بين رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل ، فجعل الأول قابلاً للإبطال والثاني باطلًا . ففترض هذه التقنيات الثلاثة ، وبرجه خاص التقين المدني المصري الجديد .

١٣٦ - رهن ملك الغير في التقين المدني الفرنسي : يجب . حتى يكون الرهن الرسمي صحيحاً في التقين المدني الفرنسي . أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون ، أو صاحباً للحق العقاري الذي يرهنه . وقد نصت المادة ١/٢١٢٩ من هذا التقين على أنه لا يوجد رهن رسمي اتفاقاً صحيحاً إلا ما ينشئه المدين على عقاراته ، ثم تضيف المادة ٢/٢١٢٩ أن الأموال

المستقبلة لا يجوز رهنها رسمياً ، وهذا النص الأخير يمنع رهن الأموال المستقبلة رهنأ رسمياً سواء كان العقار غير معين أو كان معيناً^(١) .

ويذهب القضاء والفقه في فرنسا إلى أن بطلان رهن ملك الغير رهنأ سبياً هو بطلان مطلق لا بطلان نسي ، ويقى البطلان مطلقاً حتى لو كسب الراهن غير المالك ملكية العقار فيما بعد ، وفي هذه الحالة لا يستطيع الراهن أن يرهن العقار إلا بعد أن يتملكه ومن وقت أن يتملكه^(٢) .

ولما كان بطلان الرهن الرسمي الصادر من غير المالك العقار المرهون بطلاناً مطلقاً ، جاز أن يتمسك به المالك العقار المرهون نفسه وخلفه^(٣) . كما يجوز أن يتمسك به كل شخص له مصلحة في ذلك ، فيتمسك به الدائتون الشخصيون للراهن^(٤) ، وكذلك الغير الذي باع له الراهن أو وهب أو رهن العقار الموهوب بعد أن أصبح هذا العقار ملكاً له^(٥) .

(١) جيوار ٢ فقرة ٩٣٧ - فقرة ٩٣٨ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦١ ص ٣٦٤
وامش ٤ - بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٣٠٤ - فقرة ١٣٠٨ - بلانيول وريبير
وبولانجيه ٢ فقرة ٣٦٧٤ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٤٦ - چوسان
٢ فقرة ١٦٨٠ - بلانيول وريبير وبيكيه ٢ فقرة ٤١٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٤ مايو سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٣٢٧ - ١٣ - ٣٢٧
سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٤٣٢ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٦٤ وامش ٢
مكرر - بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٣٠٦ وفقرة ١٣٠٨ - بلانيول وريبير ربولانجيه ٢
فقرة ٣٦٧٥ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٤٦ - چوسان ٢ فقرة
١٦٨٦ - بيدان ونواران فقرة ٧٨١ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٢١ ص ٤٥٤ .
(٣) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٦٦ هامش ٧ - بودرى ودى لوان ٢
فقرة ١٣١١ .

(٤) بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٣١٢ .

(٥) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٦٦ هامش ٨ - بودرى ودى لوان ٢ فقرة
١٣١٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٦٧٤ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢
فقرة ١٧٤٦ - چوسان ٢ فقرة ١٦٨٦ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٢١
ص ٤٥٦ .

وينيز الفقه والقضاء في فرنسا بين رهن ملك الغير رهناً رسمياً وهو باطل وبين ملك الغير وهو قابل للإبطال (م ١٥٩٩ مدنى فرنسي) ، فلا يجوز أن يتمسك بقابلية بين ملك الغير للإبطال إلا المشترى ، وتزول هذه القابلية للإبطال إذا أمر المالك البيع أو أصبح البائع مالكاً للعقار المبيع^(١) .

١٣٧ — رهن ملك الغير في التقنين المدني المصري السابق : سار الفقه والقضاء في مصر ، في عهد التقنين المدني السابق ، في الطريق الذي مار فيه النقه والقضاء في فرنسا فيما يتعلق ببطلان رهن ملك الغير رهناً رسمياً . فكانا يقضيان بأن هذا الرهن الرسمي يكون باطلاً ، وكانا يستندان في ذلك إلى نصبين في التقنين المدني السابق لا يعرضان بالذات إلى رهن ملك الغير ، فكانت المادة ٦٨١/٥٥٧ تنص على أنه « لا يسر رهن العقار إلا بوجوب عقد رسمي . . . بين الدائن ومالك العقار تأميناً لوفاء الدين » . وكانت المادة ٦٨٧/٥٦٣ تنص على أن « رهن العقارات التي تؤول إلى الراهن في المستقبل باطل » . فالنص الأول يقضي بأن من يرتب الرهن على عقار يجب أن يكون مالكاً لهذا العقار ، ويقضي النص الثاني ببطلان الرهن الذي يصدر من شخص لا يملك العقار المرهون ولو اعتقد الراهن أن هذا العقار ستؤول ملكيته إليه في المستقبل . فكان الفقه والقضاء يجعلان الرهن الرسمي الصادر من غير مالك العقار المرهون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لا فرق في ذلك بين عقار معين بالذات ملوك للغير وعقار غير معين بالذات سيؤول إلى الراهن في المستقبل^(٢) . والذي حل الفقه والقضاء في مصر على هذا

(١) نقض فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٦ دالوز الأسودي ١٩٢٦ - ٤٢٤ - ١٥
يناير سنة ١٩٣٤ دالوز الأسودي ١٩٣٤ - ٩٧ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٢١ ص ٤٥٦ .

(٢) دى هلتز في الرهن الرسمي فقرة ٣٠ - ج. انمولان فقرة ٣٠٩ - استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٢ - ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٥ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ١٩ .

التيج تقلدهما للفقه والقضاء في فرنسا ، كما سبق القول . وقد أغفلت محكمة الاستئناف المختلطة . لأن لا يوجد فرق بين رهن ملك الغير رهنا رسمياً وبيع ملك الغير . إذ كانت تقضى بأن بيع ملك الغير (١) قابل للإبطال لا باطل . وإذا كانت قد قضت في أول عهدها بأن رهن ملك الغير رهنا رسمياً يجب اعتباره قابلاً للإبطال لا باطلاً . قياساً على بيع ملك الغير (٢) . إلا أنها هجرت هذا الحكم وجنجحت إلى اعتبار رهن ملك الغير رهنا رسمياً باطلاً بطلاناً مطلقاً على النحو الذي رأيناها (٣) .

١٣٨ - بطروره بيع ملك الغير في التقين المدني المصري العدید :
رأينا فيما تقدم (٤) أن التقين المدني المصري الجديد أراد أن يسوى بين حكم بيع ملك الغير ورهن ملك الغير ، فجعل كلاً منهما قابلاً للإبطال لا باطلاً . وقد أورد من النصوص ما هو صريح في هذا المعنى .

في البيع ، نص في المادة ٤٦٦ على أنه « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه . جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع . ريكون الأمر

- بل ذكرت محكمة الاستئناف الفرنسية حكم لها إن أن رهن ملك الغير رهنا رسمياً غير موجود (*inexistent*) ، لأن النص الفرنسي للمادة ٦٨١ من التقين المدني المختلط يقول : «*Le droit d' hypothèque n'existe que quand il a été stipulé ... contre le créancier et le propriétaire*» (استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٣٧ م : ٩ ص ٢٤١) .
(١) وإلى هذه الحجة يضيف الأستاذ سليمان مرقس جعدين آخرين : (أ) إن المادة ٦٨١ / ٥٥٧ من التقين المدني السابق إنما قررت بطلان الرهن الرسمي بطلاناً مطلقاً جزاء لعدم تحريره في عقد رسمي ، ولا يوجد ما يدل على أن المشرع قصد أن يجعل هذا البطلان جزاء لعدم ملكية الرهن للعقار المرهون أيضاً . (ب) إن المادة ٦٦٢ / ٦٨٧ ، عندما جعلت الرهن الرسمي باطلاً ، قررت ذلك جزاء لحالته مبدأ تخصيص الرهن ، أما إذا رهن شخص عقاراً معيناً قبل أن يملكه فإن علة البطلان هنا تكون متعددة لأن مبدأ تخصيص الرهن في هذه الحالة لا يختل (سليمان مرقس فقرة ٤٢ ص ٦١) .

(٢) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ بوريلى على المادة ٣٢٣ بندة ١ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٤٢ ص ٦٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٣٥ .

كذلك لو وقع البيع على عقار ، قبل العقد أو لم يسجل . وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ، ولو أجاز المشتري العقد . ونص في المادة ٤٦٧ على أنه ١ - إذا أقر المالك البيع ، سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري . ٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري ، إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

وفي الرهن ، رأينا^(١) أن الفقرة الأولى من المادة ١٠٣٣ تنص على أنه «إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون . فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية . وإذا لم يصدر هذا الإقرار ، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن» .

وهذه النصوص صريحة في أن رهن ملك الغير رهنًا رسميًا حكمه هو نفس حكم بيع ملك الغير ، كلاماً قابل للإبطال لا باطل . فإذا رهن شخص عقار غيره رهنًا رسميًا ، فإن الرهن يكون قابلاً للإبطال ، سواء كان الراهن لا يعلم بعدم ملكيته للعقار أو كان يعلم ، وسواء كان الدائن المرتهن لا يعلم كذلك أو يعلم . ففي جميع هذه الأحوال يكون رهن ملك الغير رهنًا رسميًا قابلاً للإبطال لا باطلاً . وهو قابل للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن لا لمصلحة الراهن . ومن ثم يجوز للدائن المرتهن أن يطلب إبطال الرهن . فيبطل . وكذلك يجوز للمرتهن أن يحيز عقد الرهن الرسمي ، فيصبح هذا العقد صحيحاً بإجازة الدائن له . ولكن ليس معنى ذلك أنه يسرى في حق مالك العقار الحقيقي ، فإن هذا يعني أجيبياً عن العقد لا صلة له به . وعلى ذلك حتى لو أجاز الدائن المرتهن العقد ، فليس معنى ذلك أن حق الرهن الرسمي بنشاً لمصلحته ، بل إن هذا الحق لا بنشاً إلا إذا أقر المالك الحقيقي

(١) انظر آنفاً فقرة ١٢٥ .

عند الرهن بورقة رسمية^(١) ، أو إذا أصبح الراهن مالكاً للعقار المرهون ومن وقت ملكيته له لا قبل ذلك .

فرهن ملك الغير هنا رسمياً ، كبيع ملك الغير ، ينشأ أولاً قابلاً للإبطال . وفي هذه النيرة يبقى عقد الرهن قائماً فيما بين الراهن والدائن المرهون ، ولكنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي . فإذا أبطله الدائن المرهون ، زال واعتبر كأن لم يكن . أما إذا أجازه ، فإنه ينقلب صحيحاً فلا يعود للدائن المرهون حق إبطاله ، ولكنه لا ينشئ حق رهن رسمي لمصلحة الدائن المرهون . ويجوز في هذه الحالة للدائن المرهون أن يطلب فسخ العقد ضد الراهن ، فإذا فسخ العقد زال بأثر رجعي . ويجوز كذلك أن يقر المالك الحقيقي العقد ، وعند ذلك لا يصبح العقد صحيحاً فحسب ، بل أيضاً ينشئ حق رهن رسمي من رقت وجوده لمصلحة الدائن المرهون . ويجوز أخيراً أن تنتقل ملكية العقار المرهون إلى الراهن ، وعند ذلك ينشئ العقد ، وقد أصبح صحيحاً كما قدمنا ، حتى رهن رسمي لمصلحة الدائن المرهون ، ولكن من وقت انتقال ملكية العقار المرهون إلى الراهن .

ونحن فيما قدمناه إنما نقيس رهن ملك الغير رهنًا رسمياً على بيع ملك الغير ، ونقل أحكام الثاني إلى الأول في غير عناء^(٢) . وبين بعد ذلك أن نوصل خاتمة رهن ملك الغير رهنًا رسمياً للإبطال ، بعد أن سبق أن أصلنا ذلك في بيع ملك الغير^(٣) . وتأصيل القابلية للإبطال واحد في بيع ملك الغير

(١) وقد رأينا فيما تقدم (انظر آنفًا فقرة ١٣٥ في الماشي) أن جنة مجلس الشيوخ خانت عبارة « بورقة رسمية » لأن الرهن لا يتم إلا باستيفاء الرسمية ، فن الواجب أن يسحب هذا الحكم هل إنكار المالك لرهن فيما لو كان الرهن قد صدر من شخص آخر .

(٢) انظر مع ذلك فيما يوجهه بعض الفقهاء من انتفاء حكم التقابلية للإبطال لرهن ملك الغير ومصاددة هذا الحكم من الاستئابة إلى أحكام رهن ملك الغير : شمس الدين أوكيل خقرة ٤٠ ص ٨٨ - ص ٩٤ .

(٣) الوسيط ٤ فقرة ١٥٥ - فقرة ١٥٨ .

وف رهن ملك الغير رهناً رسميًّا ، فالبيع والرهن من أعمال التصرف ، خالنأصيل يكون واحداً في الحالتين .

وهناك نظريتان لتأصيل القابلية للإبطال في كل من الحالتين ، قال بإحداهما الأستاذ سليمان مرقس ، وقال بالنظرية الثانية الأستاذ شفيق شحاته .

قال الأول بأن بيع ملك الغير أو رهن ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً لاستحالة المصل استحالة مطلقة ، ثم يكمل نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول العقد الباطل . فيتحول بيع ملك الغير أو رهن ملك الغير طبقاً لهذه النظرية من بيع تألف للملكية فوراً أو من رهن منشىٰ لحق الرهن فوراً إلى بيع أو رهن منشىٰ لالتزامات فحسب ، متى ثبت أن نية الطرف المخملة كانت تصرف إلى ذلك لوعلاً أن العقد الأول لا يمكن انعقاده بسبب انعدام الملكية . وانصراف نية البائع أو الراهن المخملة إلى تحول العقد على هذا النحو مفروض فرضاً بغير قابل لإثبات العكس ، أما انصراف نية المشتري أو الدائن المرتهن إلى ذلك فمفترض إلى أن يثبت العكس ، فإذا تمسك المشتري أو الدائن المرتهن بإبطال البيع أو الرهن فقد ثبت العكس وأنه لم تصرف نيته إلى التحول^(١) . ونأخذ على هذا الرأي أمرين : (أولاً) القول بأن بيع ملك الغير أو رهن ملك الغير هو في أصله باطل بطلاناً مطلقاً يتعارض مع نص صريح من نصوص التقنين المدني المصري ، فقد بينا أن هذه النصوص قاطعة في أن بيع ملك الغير ورهن ملك الغير كلاماً قابلاً للإبطال لا باطل بطلاناً مطلقاً . (ثانياً) والقول بأن العقد الباطل قد تحول إلى عقد منشىٰ لالتزامات يتعارض مع نظرية التجول المعروفة ، فهذه تقضى أن نية التعاقددين كانت تصرف وقت العقد إلى العقد الجديد لا إلى العقد الباطل ، ونية المشتري أو الدائن المرتهن تستعصى على هذا التأويل . فاما أن تكون هذه النية قد انصرفت احتمالاً إلى العقد الجديد منذ البداية فلا يجوز إثبات العكس ،

(١) سليمان مرقس نقرة ٤٢ ص ٦٦ - ٦٧ .

وبنفعى ألا يجوز تبعاً لذلك للمشتري أو للدائن المرتهن أن يطلب إبطال البيع أو الرهن . أو ألا تكون قد انصرفت إلى العقد الجديد فلا يكون هناك تحول ، وبنفعى أن يبقى البيع أو الرهن باطلاً بطلاناً مطلقاً وهذا ما يتعارض مع النص الصريح^(١) .

وقال الأستاذ شفيق شحاته في كتابه «النظريّة العامّة للتأمين العيني» ، ما يأنى : «وقد تضاربت آراء الشراع في طبيعة البطلان الذي يلحق بيع ملوك الغير . على أن الرأي السجيح هو أن بيع ملك الغير هو بيع غير نافذ في حق المالك . وعدم نفاذ العقد التناقل للسلكية يجعله كذلك عدم الآثر فيما بين المتعاقددين . وليس معناه أن العقد باطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ، فالعقد يعتبر في هذه الصورة عقداً موقوفاً ... والعقد الموقوف يتوقف آثره على الإقرار الصادر من المالك ، فاداً أثره المالك أنتج آثره فيما بين المتعاقددين بالنسبة إلى المالك ، وإذا لم يقره المالك فالعقد يظل معنوم الآخر كما كان . وتدل أخضاع القانون المدني الجديد عقد الرهن الصادر من غير مالك لحكم بيع ملك الغير . . . وينبئ على ذلك أن الرهن الصادر من غير المالك يعتبر عقداً موقوفاً ، لا صحيحاً ولا باطلاً . ولو تم قيد الرهن بناء على العقد ، فإن أمر القيد يظل متوفقاً هو الآخر على الإقرار . ولا ينشأ الرهن إلا إذا أقره المالك الحقيقي» ، أما إذا لم يقره فإن الرهن لن يتحقق له وجود^(٢) . ويونخد على هذا الرأي ما يأنى : (أولاً) لو كان بيع ملك الغير أو رهن ملك الغير موقوفاً ، لما أنتج أي آثر قبل أن يحيزه المالك الحقيقي كما تقضى بذلك أحكام الفقه الإسلامي . ولكن كلا من العقددين ينتج آثره في الحال ، ولا يبطل إلا إذا طلب المشتري أو الدائن المرتهن إبطاله . ثم إن المشتري والدائن المرتهن يملكون كل منهما الإجازة ، والعقد الموقوف في الفقه الإسلامي لا يحيزه

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٦ .

(٢) شفيق شحاته في النظريّة العامّة للتأمين العيني فقرة ٩٢ - فقرة ٩٣ .

إلا المالك الحقيقي . (ثانياً) نظرية العقد الموقوف إذا أمكن الأخذ بها في القانون المصري نacula عن الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً من مصادر هذا القانون (م ٢/١ مدنى) ، فذلك لا يكون إلا حيث لا يوجد نص تشعّي يمكن تطبيقه . ولذلك قد يصح الأخذ بالفقه الإسلامي في مجاوزة الوكيل لحدود الوكالة فيكون تعاقده موقوفاً على إجازة الموكيل ، إذ لا نص يمنع من ذلك . أما هنا فيوجد نص تشعّي صريح يجعل كلاً من بيع ملك الغير ورهن ملك الغير عقداً قابلاً للإبطال لا عقداً موقوفاً ، فيجب في هذه الحالة إعمال النص الصريح^(١) .

وَكما قلنا في بيع ملك الغير ، نقول هنا أيضاً إنه لا يسعنا ، إزاء تضارب الآراء في تأصيل رهن ملك الغير ، إلا أن نلمس العلة في هذا البطلان ، فهي منافاة العقد لطبيعة الرهن . ولكن العلة وحدها لا تكفي ، فليس في القواعد العامة ما يجعل منها سبباً لإبطال العقد . إذ أن سبب إبطال العقد ، وفقاً للقواعد العامة ، ليس إلا نقص الأهلية أو عيباً من عيوب الرضاء . لذلك كان لا بد من نص خاص ينشئ جواز إبطال رهن ملك الغير ، ويستند إلى العلة المعقولة التي قدمناها ، وقد وجد هذا النص . فهو نص منشئ للإبطال لا كاشف عنه ، ولو لم يوجد لما أمكن القول بأن رهن ملك الغير قابل للإبطال . بل لوجب القول بأنه صحيح ولكنه قابل للنسخ ، كما قيل ذلك في إيجار ملك الغير حيث لا يوجد نص يقرر الإبطال . فلا بد إذن من القول بأن جواز إبطال رهن ملك الغير ، كجواز إبطال بيع ملك الغير ، هو إبطال خاص لا يستمد من القواعد العامة ، وقد أنشأه نص تشعّي صريح واستند في إنشائه إلى علة معقولة^(٢) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٤٧ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٨ .

١٣٩ - رهن الملك المستقبل - نص قانوني : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٣ مدنى على ما يأتى :

١ ويقع باطل رهن المال المستقبل ،^(١)

وقد سبق أن بينا الفرق بين رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل ، فإذا كان الرهن واقعاً على عقار لم يعين بالذات واقتصر الراهن على رهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار ، فإن الرهن يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن^(٢).

وعلة بطلان رهن المال المستقبل بطلاناً مطلقاً ليست هي عدم ملكية الراهن للعقار المرهون ، فقد رأينا أن رهن ملك الغير يكون قابلاً للإبطال لا باطلأ . ولكن العلة هي عدم تعيين العقار المرهون تعييناً كافياً ، فيكون بطلان رهن المال المستقبل هو جزاء لخالقه مبدأ التخصيص . وقد أراد المشرع حماية الراهن من أن يقدم على رهن ما يستجد له من مال مستقبل^(٣).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٧ من المشروع آهيدى على الوجه الآتى : « يكون الرهن باطلأ إذا وقع على أموال مستقبلة ، ما لم يكن العقار المرهون مينا بالذات ، ففي هذه الحالة تسرى أحكام المادة ١٤٤٠ ». وقررت بلجنة المراجعة حذف هذه المادة . ولكن مجلس النواب أضاف فقرة جديدة (إلى المادة ١٠٣٣ مدنى) ضمتها حكم رهن المال المستقبل ، على الوجه الذي استقرت عليه في التقين المدحى الجديد ، حتى يظهر الفرق بين رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل فال الأول قابل للإبطال والثانى باطل ، وذلك تحت رقم المادة ١١١٤ / ٢ . ووافق مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ١٠٣٣ / ٢ (مجموعة الأعمال التعشيرية ص ١٣ - ص ١٧) .

وبناءً على النص في التقين المدحى السابق م ٥٦٣ / ٦٨٧ : رهن السمارات التي تؤول إلى الراهن في المستقبل باطل .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٣٥ .

(٣) بيدان وثواران ٢ فقرة ٨٠٨ .

وعلى ذلك يجب قصر رهن المال المستقبل على الأحوال التي يكون فيها العقار المرهون غير معين تعيناً كافياً ، أما إذا كان العقار معيناً تعيناً كافياً فإن الرهن يكون قابلاً للإبطال لأنه يكون رهناً لملك الغير^(١) .

فرهن ما لا يملكه الراهن إنما يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً لأن العقار المرهون غير معين ، لا لأنه غير ملوك للراهن^(٢) . فلا يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً رهن العقار المعين بالذات ، ولو لم يكن ملوكاً للراهن . وعلى ذلك إذا رهن شخص ما سبزول إليه من تركة أبيه حسب تقديره من عقار ، كان هذا رهناً مالاً مستقبل وباطلاً بطلاناً مطلقاً . أما إذا رهن مالاً معيناً بالذات ، وقصد أن يكون الرهن فوراً ، وكان لا يملك العقار المرهون ، كان هذا رهناً لملك الغير ، ومن ثم يكون قابلاً للإبطال .

١٤٠ - رهن المالك الظاهر : المالك الظاهر للعقار المرهون ليس بمالك حقيقي له ، ومن ثم يكون الرهن الصادر منه صادراً من غير مالك . ولو أثنا طبقنا في هذا الصدد قاعدة إبطال رهن ملك الغير ، لوجب اعتبار الرهن الصادر من المالك الظاهر قابلاً للإبطال وغير سار في حق المالك الحقيقي ، ولحاز للدانن المرهون أن يطلب إبطال عقد الرهن . ولو أنه لم يطلب ذلك بل لو أجاز عقد الرهن الرسمي ، لما أنتج هذا العقد حق رهن للدانن المرهون ، ما لم يقر المالك الحقيقي عقد الرهن أو ما لم تنتقل ملكية العقار المرهون إلى المالك الظاهر . ولكن الرهن الرسمي الصادر من المالك الظاهر لا تنطبق عليه هذه القواعد ، لأن المالك الظاهر وإن كان غير مالك حقيقي يظهر أمام الناس أنه هو المالك . فإذا ما تعامل معه الغير ، معتقداً بحسن نية أنه هو المالك الحقيقي ، أجاز القانون هذه المعاملة ، وسمح للغير حسن النية الذي ارتهن

(١) سليمان مرقس فقرة ٢١ ص ٤٥ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢١٥ - سليمان مرقس فقرة ٢١ ص ٤٦ .

العقار من المالك الظاهر بالتمسك بهذا الرهن . ونستعرض ثلثاً لهذا المالك الظاهر ، وهم الوارث الظاهر ، والمالك الظاهر بسند صورى ، والمالك الظاهر كاسم مستعار .

فالرهن الرسمي الذى يربنه الوارث الظاهر (أو الموصى له الظاهر) على العقار الذى ورثه ظاهر أبكون رهناً صحيحاً ، ويجوز للدائنين المرتهن أن يتمسك بهذا الرهن ما دام أنه حسن النية ، أى يعتقد وقت أن تعاقد على الرهن أن الوارث الظاهر هو الوارث الحقيقي للعقار . وله في هذه الحالة أن يتمسك بالرهن ضد الوارث الحقيقي ، وأن يختفى بالقاعدة التى تقضى بأن الغلط الشائع يولد الحق (*error communis facit jus*)^(١) .

ويختلف المالك الظاهر بسند صورى عن الوارث الظاهر فى أن سند ملكية الأول هو عقد صورى يحرر به عادة سند صورى كبيع أو هبة ، في حين أن سند ملكية الآخر هو الميراث وليس حقيقاً . ولكن المالك الظاهر بسند صورى كالوارث الظاهر معروف بين الناس أنه هو المالك للعقار المرهون ، ولذلك يصح تعامله مع الغير إذا كان هذا الغير وقت التعامل يعتقد بحسن نية أنه تعامل مع المالك الحقيقي للعقار . فإذا باع شخص آخر

(١) نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٢٣ - ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ جازيت دي باليه ١٩٤٠ - ٢ - ١٥٠ - ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ الأسرع الفضان ١٩٤٦ - ٢ - ٤٢٥ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٧٣ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ٤٣٠٣ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٥٠ - چوسران ٢ فقرة ١٩٩٠ - بيدان وماران فقرة ٧٨٠ - بلانيول وريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٢٦ ص ٤٦٢ .

وانتظر في هذا المعنى أيضاً شمس الدين الوكيل فقرة ٤٦ ص ١٤٦ - ١٣١ - وانتظر مع ذلك سليمان مرقس فقرة ٤٦ ص ٧٣ - ٧٤ (ويذهب إلى عدم جواز الاحتياج بتصرف الوارث الظاهر على الوارث الحقيقي لصدوره من غير مالك) - هز الدين عبد الله في حلية خاصة بالدائنين المرتهن في القانون المصري ص ٣٠٨ (ويستبعد الأخذ بنظرية الوارث الظاهر لأنها نظرية مجهلة في النظام المصري) .

عقاراً بعقد صورى ، واحتفظ بورقة ضد (contre-lettere) هي العقد الحقيقي الذى يثبت أن عقد الشراء الذى يوجد بعد المشتري ليس إلا عند صورياً ، فإن المشتري يعتبر مع ذلك فى نظر الناس أنه قد اشترى العقار ، وأنه قد ملكه إذا كان قد سجل عقد الشراء . فن يتقدم إلى هذا المشتري ليعامل بحسن نية معه فى العقار . كأن يرتهنه منه . يجب أن يحمى وإن كان قد ارتهن العقار من غير المالك . ولا يجوز تطبيق قواعد رهن ملك الغير فى هذه الحالة ، بل يجب اعتبار الرهن صحيحاً كأنه صادر من المالك . وقد نصت المادة ٢٤٤ مدنى في هذا الصدد على أنه « ١ - إذا أبرم عقد صورى ، فلدائى المتعاقددين وللخلف الخاص . من كانوا حتى النية ، أن يتمسكون بالعقد الصورى . ٢ - وإذا تعارضت معالع ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتملأ الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين ». ونرى من ذلك أن المالك الظاهر بسند صورى من حق الناس حتى النية أن يعتبروا أنه هو المالك الحقيقي ، وأن يتعاملوا معه على هذا الأساس ، فإذا تقدم شخص حسن النية وارتهن العقار من المالك الظاهر بسند صورى ، كان الرهن صحيحاً كما قدم ، وجاز للدائن المرتهن أن يتسلك بهذا الرهن ، لا قبل المالك الظاهر وحده . بل أيضاً قبل المالك الحقيقي ومن تعامل معه . فإذا رهن المالك الحقيقي العقار ، ولو لشخص حسن النية ، فإن الدائن المرتهن من المالك الصورى هو الذى يصبح رهنه^(١) . بـ الاسم المستعار ، وهذا أيضاً مالك ظاهر وليس بمالك حقيقي . فإذا

(١) نقض فرنسي ٢٥ يناير سنة ١٨٤٧ داللوز ٤٧ - ٤ - ٣٤٢ - ٢٠ يوليه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ٣٩٢ - ٢٥ - ٢٩٢ أبريل سنة ١٩٣٩ داللوز ١٩٤٠ - ١ - ١٢ - ٦ أول مايو سنة ١٩٣٩ داللوز الأسبوعي ١٩٣٩ - ١٧٥٠ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٤٠٢ - ١ - بلانيول وريبير وبيكيم ١٢ فقرة ٤٢٦ ص ٤٦٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٧٢ - كولان وكيبيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٧٥٠ - سمير تناغر فقرة ٢٢ ص ٧٠ - وانظر عكس ذلك أويرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٧٣ دهاشن ٢٥ مكرر .

أعطى شخص آخر توكيلاً لشراء منزل له ، فاشتراء الوكيل باسمه هو لا باسم موكله متفقاً معه على ذلك ، فإن الوكيل يصبح مالكاً للمنزل أمام الناس . وهو اسم مستعار (prête-nom) لمالك حقيقي . فإذا تعامل معه شخص حسن النية بعتقد أنه هو المالك ، وارتهن منه المنزل ، فإن الرهن يكون صحيحاً ، وبستطيع أن يتمسك به الدائن المرتهن قبل الاسم المستعار وقبل المالك الحقيقي ومن يخلفه لنفس الاعتبارات التي ذكرناها^(١) .
ولكن مالك العقار يستطيع ، إذا باعه ولم يسجل البيع ، أن يرهن العقار لأنه لا يزال مالكاً له ، ويكون الرهن صحيحاً إذا قيد قبل أن يسجل البيع^(٢) .

١٤١ - رهن المشترى للعقار قبل تسجيل عقد شراء : وإذا اشتري شخص عقاراً ولم يسجل عقد الشراء ، فإن ملكية العقار لا تنتقل إليه لعدم التسجيل . فإذا رهن المشترى العقار قبل التسجيل ، فإن الرهن يعتبر صادراً من غير مالك ، ويكون قابلاً للإبطال باعتباره رهناً لملك الغير^(٣) .

(١) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ١١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ سبتمبر ١٩٠٨ - ١ - ٣٩٦ - ٣٣ مارس سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ١١ - ١٢ يوليه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٣٧٢ - ولكن انظر نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوبي ١٩٣٨ - ٢٥٩ - ومن الرأي السائد بودري ودى لوان فقرة ١٣٠٣ - ١ - بلانيول وريبير وبيكية ١٢ فقرة ٤٢٦ ص ٤٦٢ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ١٢٩٥ - بلانيول وريبير وبيكية فقرة ٤٢٦ ص ٤٦٤ .

(٣) وقد كان عقد الرهن يعتبر باطلًا بطلاً مطلقاً قبل التقنين المدنى الجديد ، لأن رهن ملك الغير كان يعتبر باطلًا في هذه التقنين المدنى السابق كما قدمتنا (انظر استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٦٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٦٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٧) . وإذا سجل الراهن عقد شرائه ، فإن هذا التسجيل عند لا يميز الدائن المرتهن التسلك برهته وقيده حتى من تاريخ هذا التسجيل (استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٢٨ - ٥ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٠٤) .

وعلى ذلك يجوز للدائن المرتهن أن يطلب إبطال العقد فيعتبر كأن لم يكن ، ومن ثم يجوز لهذا الدائن أن يطلب فسخ عقد الدين إذا كان الرهن شرطاً جوهرياً فيه . ويجوز أيضاً ، إذا أقر مالك العقار (وهو البائع له قبل تسجيل البيع) الرهن ، أن ينقلب عقد الرهن صحيحاً ، وأن ينشأ حق الرهن لصالح الدائن المرتهن . ويجوز أخيراً ، إذا سجل المشترى عقد شرائه فأصبح المالكاً للعقار . أن يصبح عقد الرهن صحيحاً . وأن ينشأ الرهن لصالح الدائن المرتهن من وقت صدوره المشترى مالكاً ، أى من وقت تسجيل عقد الشراء^(١) .

١٤٢ - رهن الوارث قبل سداد دينه التركة : وقد نص قانون الشهر العقاري (م ١/١٣) على وجوب شهر حق الإرث . وإلى أن يتم هذا الشهر لا يجوز شهر أى تصرف بصدره من الوارث في حق من حقوق التركة . وأنجب قانون الشهر العقاري (م ٢/١٤) التأشير بالحرارات المشتبهة لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل حق الإرث . وجعل هذا التأشير بالدين ينفع به من تاريخ حصوله . إلا إذا تم في خلال سنة من تاريخ تسجيل حق الإرث فيكون عندئذ للدائن أن ينفع بعده على كل من تلقى من الوارث حقاً عيناً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التسجيل .

وعلى ذلك إذا لم يسجل الوارث حق إرثه ، ورث من عقاراً في التركة ، لم يجز للدائن المرتهن أن يقيده حق الرهن . فلم يعد للرهن أثر بالنسبة إلى الغير .

أما إذا سجل الوارث حق إرثه ، فإن الدائن المرتهن ينتفع أن يقيده حق الرهن . وبفتحه به على الوارث ودائنه وعلى دانى التركة إذا أشر هولاء الدائنوون بحقوقهم بعد سنة من تسجيل الوارث لحق إرثه . أما إذا

(١) انظر في ذلك ملبيان مرقس فقرة ٤٥ .

أشروا بحقوقهم في خلال سنة من تسجيل الوارد الحق إرثه ، فلئنهم يقدموه
يدينونه العادلة على الدائن المرتهن^(١) .

١٤٣ — رهن من تقرر بعد الرهن إبطال سند ملكيته أو فسخ أو
إلغاؤه أو زواله لذى سبب آخر — نص قانوني : نص المادة ١٠٣٤ مدنى
على ما يأتى :

١) يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر
إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا
الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه الرهن^(٢) .

(١) انظر فى ذلك سليمان مرقس فقرة ٤٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٤٤١ من المشروع التمهيدى حل وجه
مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدى الجديد ، إلا أن نص المشروع التمهيدى كان يتضمن
فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « ويكون صحيحاً كذلك الرهن الصادر من غير المالك ،
إذا ثبت أن الراهن كان وقت الرهن حائزاً للعقار المرهون منه خمس سنوات ، هل أن يثبت
الدائن المرتهن أن لديه أساساً معقولة كانت تجعله يعتقد أن الراهن مالك العقار المرهون » . وفي
بلغة المراجمة ، حذفت هذه الفقرة الواقية لأن حكمها متطرف في مخالفة القواعد العامة لغير
سوغ ، وأقررت الفقرة الأولى وأصبح رقمها ١١٢٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس
النواب على النص تحت رقم ١١١٥ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٢٤ (بمصرحة
الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٨ - من ٢١) .

ويقابل النص فى التقنين المدى السابق نصوصاً عديدة هي ما يأتى :

م ٢٧ / ٤٦ : ينتهى حق الانتفاع بانقضاض الزمن المبين له أو بترك المتنفع حقه فيه
أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالاً غير جائز ، هذا مع مراعاة
حقوق الدائنين المرتهنين .

م ٥٥ فقرة ثانية / ٧٨ فقرة ثانية : أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية في الأمور الثابتة
بسبب تجاوز النصاب الشرعي أو عدم إيقاع القدر المفروض شرعاً أو نحو ذلك ، فلا يضر
بحقوق من انتقلت إليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

م ٢٩ مكررة / ١٠٧ : بالرغم من القيد السابقة يجوز للدائن المرتهن العقار إذا كان -

و لهذا النص . وقد حل محل نصوص متعددة متباينة في التقنين المدني السابق . كان لا بد من وجوده لأن الله يقرر حكماً يخالف الأحكام التي تستخلص من القواعد العامة . ذلك أن القواعد العامة كانت تنص على أن المالك : إذا زال ملكه بأثر رجعي . يعني كأنه لم يكن مالكاً لعقاره الذي تصرف فيه ، وزوال ملكيته لهذا العقار بأثر رجعي يجعل تصرفاته في هذا العقار كأنها لم تكن ، وعلى ذلك إذا كان قد رهن هذا العقار رهناً رسميأً اعتبر الرهن كأن لم يكن . فتطبيق القواعد العامة إذن تنسحب بمركز من ذات ملكيته للعقار بأثر رجعي ، وتنسحب كذلك بمركز كل من تصرف له هذا المالك قبل زوال ملكيته . ويدخل في ذلك الدائن المرهن رهناً رسمياً . ومن ثم فإن من يرتهن العقار من المالك . ثم نزول ملكية هذا المالك عن العقار المرهون بأثر رجعي ، بسط رهنه هو أيضاً بأثر رجعي . وهذا هو

- حسن النية أن يتسلك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة حس سرات ، فإذا ثبت وجود أسباب قوية أو جبت اهتماده وقت الارتهان ملكية الراهن .

م ١١٨ مكررة / ١٧٦ : نفع المقد النافل للملكية العقار لا يضر بحقوق الدائين برهون مجلة .

م ١٣٩ مكررة / ١٩٧ : بطلان المشارنة الساوية تساكبة لا يضر بحقوق الدائين برهون مجلة إذا كانوا حسني النية .

م ٢٦٩ مكررة / ٣٤٠ : وفي الماءين المبيتين في المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذي يجعله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآتية إليه من البائع تحت شرط توقيف أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

م ٣٧٢ / ٢٩٨ : إذا نقصت قيمة البيع بغير حدث فيه قبل إسلامه ، بحيث لو كان هنا البيع موجوداً قبل المقد لامتنع المشترى عن الشراء ، كان المشترى مخيراً بين الفسخ وبين إبقاء البيع بالفن المفتى عليه ، إلا إذا سبق منه رهنه .

م ٤٢٢ / ٤٢٠ : يسقط حق إقامة الدعوى بالبنين الفاحش بعد بلوغ البائع من الرشد أو وفاته بستين ، ولا يترتب على ذلك الحق إخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة .

حل القانون الفرنسي ، لا يغير منه أن يكون الدائن المرتهن حين النية وقت إبرام عقد الرهن الرسمي .

فهذا رأي التقنين المدني المصري . السابق والجديد . متماشياً في ذلك مع كثير من التشريعات الحديثة ، أن يجعل الرهن الصادر من مالك رهناً صحيحاً حتى لو زالت ملكية هذا الراهن للعقار المرهون بأثر رجعي . أوجد النص المخاص بذلك وهو النص الذي نحن بصدده . ويبيّن من هذا النص أن هناك شرططاً ثلاثة لا بد من توافرها حتى يكون الرهن الصادر من مالك زالت ملكيته بعد ذلك بأثر رجعي رهناً صحيحاً ، وهذه الشروط هي :

أولاً - يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وقت انعقاد الرهن الرسمي ، وينبغي أن يكون سند هذه الملكية قابلاً للإلغاء بأثر رجعي : كأن يكون هذا السند قابلاً للإبطال أو قابلاً للفسخ أو قابلاً لارجوع فيه أو نحو ذلك . أما أن يكون سند هذه الملكية باطلأ بطلاناً مطلقاً . فهذا لا يجوز . ذلك بأن الراهن يجب أن يكون مالكاً للعقار المرهون كما قدمنا . والسند الباطل بطلاناً مطلقاً لا أثر له فلا ينقل الملكية إلى الراهن^(١) . فإذا فرض أن الراهن كان قد اشتري العقار المرهون لسبب غير مشروع . فإن الشراء يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً ولا ينقل ملكية العقار إلى الراهن . فإذا قرر الراهن بعد ذلك حق رهن رسمي لدائن مرتهن ، فإن هذا الرهن يكون باطلأ أيضاً بطلان البيع ، ولا يكون لدائن المرتهن أي حق على العقار^(٢) .

(١) انظر نمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٣ وهاشم ٢ - وانظر عكس ذلك في الباطل جيبي في نظرية الأوضاع الظاهرية على الآلة الكاتبة ص ٣٥٠ .

(٢) كذلك إذا كان المشتري لم يسجل عقده ، ورهن المختار الذي اشترى ، فإن الرهن يكون قابلاً للإبطال لأنه رهن لملك الغير ، والرهن في الوقت ذاته لا يكون نافذاً في حق البائع للمختار . فإذا فسخ الشراء فإن الدائن المرتهن لا يستطيع أن يخرج بعقد الرهن في مواجهة البائع للمختار ، لا لأن الرهن غير صحيح إذ هو قابل للإبطال وأليس باطل ، بل لأنه ليس ذاته في حق البائع قبل الفسخ ويبيّن كذلك من باب أولى به الفسخ (استئناف مختلط) ما يدور سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٥٤ - نمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٤) .

ثانياً - يجب أن يكون الدائن المرتهن ، وقت أن أبرم عقد الرهن ، حسن النية ، وتنص المادة ١٠٣٤ مدنى كما رأينا « إذا كان الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن ». ومعنى حسن نية الدائن المرتهن هو إلا يكون هذا الدائن عالماً بأن ملكية الراهن مهددة بالزوال بأثر رجعي ؛ فإذا كان عنده أى شك في ذلك لم يكن حسن النية . وحسن النية يفترض أصلاً ، فإذا أبرم الدائن المرتهن عقد الرهن افترض حسن النية ، ومع ذلك إذا ثبتت الخصم أنه كان أمام الدائن المرتهن سبيل للشك في ملكية الراهن ، بأن كان هذا الراهن مثلاً لا يزال مديناً بالثمن أو ببعضه فإذا لم يدفع ما هو مدین به فسخ البيع ، كان على الدائن المرتهن أن يثبت أنه لم يكن يعلم أن الراهن لا يزال مديناً بالثمن أو ببعضه^(١) . أما إذا رفع المدعى دعوى إزالة ملكية الراهن بأثر رجعي قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه وأشار المدعى

(١) وإذا كان قد ذكر في سند ملكية الراهن أنه لا يزال مديناً ببعض الثمن ، فعل الدائن المرتهن أن يثبت علمه للبيعنى بأن الشك من الثمن قد دفع ، فإذا كان سبيلاً النية (شمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٨ - ص ١٢٩) .

وقد تفتت محكمة النقض بأن حسن النية التي تقتضيه الحماية التي أسمتها المشرع في المادة ١٠٣٤ من القانون المدني على الدائن المرتهن في حالة إبطال أو فسخ سند ملكية الراهن ، يتحقق حتى كان هذا الدائن يعلم وقت إبرام الرهن ، أو كان في مقدوره أن يعلم ، بأن ملكية الراهن لغير المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب . واستخلاص قاضي الموضوع لوجه النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض ، إلا من جهة مطابقته لتعريف القانوني لسوء النية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استلمن من تضمين عقد البيع المسجل - سند ملكية الراهن - وجود باقي من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع ، وأن البنك المرتهن كان في مكت أن يعلم بأن هذا المقدم مهدد بالزوال عن طريق انفصال إذا ما تختلف المشرئ (الراهن) عن التوفيق بهذا المبلغ ، وأنه لذلك يعتبر البنك سبيلاً النية غير جدير بالحماية المقررة في المادة ١٠٣٤ من القانون المدني ، فإن الحكم يذكر قد أقام استخلاصه لسوء نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدي عقلانياً إلى ما انتهى إليه في هذا الخصوص (نقض مدن ١٢ ذوقبر سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١٥٣ ص ١٠٢٨) .

بدعواه على هامش تسجيل سند ملكية الراهن^(١) . فإن المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري تفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أن الدائن المرتهن يعلم برفع الدعوى ، فإذا حكم فيها لصالحة المدعى كان هذا الحكم حجة على الدائن المرتهن . وتقول المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري في هذا المعنى : « يجب التأشير في هامش محل المحررات واجهة الشهر بما يقدم ضدّها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذًا ، كدعاوى البطلان أو الإلغاء أو الرجوع . فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر ، تسجل تلك الدعاوى ». ثم تنص المادة ١٧ من قانون الشهر العقاري بأنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤثر به طبق القانون ، يكون حجة على من تربت له حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذي كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما ». وعلى ذلك يتوقف الأمر على الوقت الذي قيد فيه حق الرهن الرسمي . فإذا كان هذا الوقت سابقاً على التأشير بدعوى المدعى في هامش تسجيل سند الراهن ، كان المفروض أصلاً أن الدائن المرتهن حسن النية وقت إبرام عقد الرهن ، أي لا يعلم بأن ملكية الراهن مهددة بالزوال بأثر رجعي ، إلا إذا ثبت وجود سبب للشك في هذا الأمر فعند ذلك يكلف الدائن المرتهن بإثبات حسن نيته . أما إذا كان هذا الوقت لاحقاً لتأشير المدعى بدعواه في هامش تسجيل سند الراهن ، فإن هذه قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس بأن الدائن

(١) ذلك لأن الرهن يجب أن يكون متيناً قبل شهر في محيطه الدعوى التي طعن بها في سند ملكية الراهن ، إذ يعتبر رفع الدعوى من النهر فيجب قيد الرهن حتى يتحقق عليه به (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢١٨ ص ٢٣١ - محمد علي إمام فقرة ١٥٠ ص ٢٤٤ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٩ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٣٣ ص ٤٦ - أحمد سلامة فقرة ٥٤ ص ١٨٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢١ ص ٦١).

المرتهن يعلم برفع الدعوى . فإذا حكم فيها لصالح المدعى ، كان هذا الحكم حجة على الدائن المرتهن^(١) . ونرى من ذلك أنه يجب الاستعانة بالมาدين ١٥ و ١٧ من قانون الشهر العقاري في هذا الصدد ، واعتبار التأشير بدعوى المدعى على الوجه السابق ذكره قبل قيد الرهن الرسمي قرينة قاطعة على عدم الدائن المرتهن بهذه الدعوى ثم بالحكم الذي يصدر فيها لصالح المدعى^(٢) .

ثالثاً - يجب أن تزول ، بعد الرهن ، ملكية الراهن للعنان المرهون بأثر رجعي يرتبه القانون . مثل ذلك أن يكون الراهن قد اشتري العقار المرهون بعد قابل للإبطال لصالح البائع ، فأبطل البائع هذا البيع بعد أن رتب الراهن رهنه . ومثل ذلك أيضاً أن يكون الراهن قد اشتري العقار المرهون بشن لم يسدده كله ، وبعد رهنه طالب البائع فسخ البيع لعدم دفع الباقى من الثمن وفسخ البيع لذلك . ومثل ذلك أن يكون العقار المرهون جزءاً من عقار شائع ، ثم اقتسم العقار الشائع فأصاب الراهن العقار الذى رهنه ، ثم فسخ عقد القسمة للغير أو لغير ذلك من الأسباب . ومثل ذلك أن يكون العقار المرهون موهوباً للراهن ثم رجع الواءب فى هبته ، بعد الرهن ، لسبب من أسباب الرجوع . كل هذه الأسباب وغيرها من

(١) وإذا كان الدائن المرتهن يحب أن يكون حسن النية وقت إبرام عقد الرهن ، إلا أنه إذا نقر الرهن ببيان الدين مستقبل فالعبرة برفت وجود الدين المضمون بالرهن . أما أن مرتبة الرهن ثبتت من تاريخ القيد حتى لو تم هذا القيد قبل وجود الدين ، فهذه الأنضالية استثناء مقرر بنص في القانون يجب أن يقف عند النهاية المفروضة (عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣٢٩ هاشم ٣ في التعليق هل استثناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١٦ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٩ هاشم ٣) .

(٢) ويمكن إطلاق الحماية المقررة في المادة ١٠٣٤ ، فلا تقتصر على الرهن الرسمي وحده ، بل تشمل كل حق يمثل الرهن الرسمي كحق الاختصاص وحق الرهن الميازى (شفيق شحاته فقرة ٩٩ ص ٨٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٧ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٤٠) .

أسباب زوال ملكية الراهن للعقار المرهون بأثر رجعي^(١) ، فيجب أن تزول ملكية الراهن بسبب منها وعند ذلك يتحقق للدائن المرهون أن يتمسك بالرهن .

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، يتحقق الرهن لمصلحة الدائن المرهون ولو أن ملكية الراهن قد زالت بأثر رجعي . وقد ذهبت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في تبرير ذلك إلى أنه « يمكن القول إن غير المالك الذى صدر منه الرهن هو نائب عن المالك نيابة قانونية ، تبررها حماية الدائن المرهون حسن النية . أو يقال إن الرهن الرسمي ، كما يكسب العقد ، يكسب كذلك بالسبب الصحيح الصادر من غير المالك فى أحوال معينة ، إذا افترن السبب الصحيح بحسن النية »^(٢) . ويضاف إلى هذين الرأيين رأى ثالث ،

(١) والأثر الرجعى هنا هو حكم القانون . وقد يكون هناك أثر رجعى بحكم الاتفاق ، كما في التقابل ، فإذا انفق البائع والمشتري على التقابل من البيع بأثر رجعى ، فإن تقابلهما يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل البيع وكأن البيع لم يكن (نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ ص ٦٩٨) . وهذا الأثر الرجعى بحكم الاتفاق لا يؤثر في صحة الرهن الصادر من المشتري قبل التقابل (چ.جو : دراسة في الأثر الرجعى الاتفاقى في المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣١ ص ٩٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٧ ص ١٣٤ - ص ١٢٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التمهيدية ٧ ص ٢٠ - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد أياً ما يأتى : « جمع المشروع في المادة ١٤٤١ (رقم ١٠٣٤ مدنى) ما تأثير في التقنين الحال (السابق) من نصوص أريد بها حماية الدائن المرهون حسن النية ، فنص على أن الرهن يتحقق محيماً إذا صدر من المالك تقرر من ذلك بطلان سند ملكيته ... أو نفسه ... أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر (انظر مثلاً لذلك في المادة ٦٤٥ وتناول رهن ما باعه المريض مرض الموت ، والمادة ١٣٥٢ وتناول رهن ما يجاوز نصاب الوصبة) ، على أن يكون الدائن المرهون حسن النية وقت الرهن ... وفي الأحوال التي يصح فيها الرهن الصادر من غير المالك (وهي الأحوال المنقدمة الذكر) ، يمكن القول إن غير المالك الذى صدر منه الرهن هو نائب عن المالك نيابة قانونية تبررها حماية الدائن المرهون حسن النية . أو يقال -

هو الرأى القائل بأن حق الرهن ينشأ مباشرة على عقار المالك الحقيقي به زوال ملكية الراهن بأثر رجعى ، كما لو كان العقار لا يزال على ملك الراهن ، إذ الراهن يعتبر مالكاً ظاهراً في هذا الفرض . وهذه حيلة شرعية ، تفترض بقاء المال على ملك الراهن^(١) . وهناك رأى رابع يفسر بقاء الرهن بعد زوال ملكية الراهن بالحد من إطلاق الأثر الرجعى لزوالها ، وهذا ما ذهب إليه المشرع فعلاً في المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الشهر العقاري حماية لأصحاب الحقوق العينية التي تم كسبها بحسن نية قبل زوال الملكية . فإذا روعيت الحماية المقررة في قانون تنظيم الشهر العقاري : لم تكن المادة ١٠٣٤ استثناء القواعد العامة بل تطبيقاً لقاعدة عامة جديدة بموجبها يمتد المشرع من الأثر الرجعى لزوال الملكية بما لا يؤثر في حقوق الغير حسن النية^(٢) .

- إن الرهن الرسمي ، كما يكتب بالمعنى ، يكتب كذلك بالسبب السبب الصادر من غير المالك في أحوال معينة ، إذا اتسع السبب الصحيح بحسن النية . فعل كل حال يجب اعتبار المالك الحقيقي للمتعار ، لا الشخص الذي يصدر عنه للرهن ، هو الراهن ، وهو الذي يتنهى الدائن المرتهن ضاه إجرامات نزع الملكية ، أو ينتهي في الخادمة إذا كان قد بدأ هذه الإجرامات في صدر عنه الرهن . ويلاحظ في هذا الصدد أن الشخص قد يجد متعاره مرهوناً في دين ليس في ذمته ، ويتردح مركز هذا المالك من شخص هو الذي رب الرهن وهذا هو الكفيل الصني ، إلى شخص لم يربب الرهن ولكن الرهن نشأ والمتعار في ملكيته وهذا هو مركز المالك الذي يسرى في حقه الرهن الصادر من غير المالك كأن الفرض المتقدم ، إلى شخص لم يربب الرهن ولم ينشأ الرهن والمتعار في ملكيته بل انتقلت إليه ملكية المتعار وهو مرهون وهذا هو الحائز للمتعار . ويحسن تمييز هذه الحالات ببعضها عن بعض ، فقد تختلف الأحكام التي تطبق في كل حالة .

(مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٩ - ص ٢٠) .

(١) شقيق شحاته ص ٨٨ .

(٢) سمير تناغر فقرة ٢٣ ص ٧٦ - ص ٧٧ - وقد كان المشروع التمهيدي لتقنين المدن الجديد يميز الرهن الصادر من غير المالك إذا وضع يده خمس سنوات متواليات على العقار المرهون ، إذا كانت هذه السنوات سابقة مباشرة على الرهن ، وأثبتت الدائن المرتهن أن لديه أسباباً مغفولة كانت تجعله يعتقد أن الراهن مالك للمتعار المرهون (انظر أيضاً في هذا المعني م ٢٩ مكررة / ١٠٧ من التقنين - في السابق) . ولكن لغة المراجحة حذفت هذا النص ، لأن -

١٤٤ — رهن العقار الشائع — نص فانلوبي : تنص المادة ١٠٣٩
مدنى على ما يأتى :

١ - يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع . أياً كانت النتيجة التي ترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكانه قسمته .

٢ - وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهناها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل . ويُعين هذا القدر بأمر على عريضة . ويقوم الدائن المرهن بإجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أى ذي شأن بتسجيل القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء . ولا بامتياز المتفاهمين ^(١) .

ويستخلص من هذا النص أنه إذا كان هناك عقار شائع . فيمكن أن يرهن به جميع الشركاء ، ويكون الرهن نافذاً في حق الجميع . أياً كانت النتيجة التي ترتب على قسمة العقار أو على بيعه لعدم إمكان قسمته . ويمكن أيضاً أن يرهن العقار الشائع أحد الشركاء . وهذا الشريك الراهن إما أن

— حكمه منطرف في مخالفة القواعد العامة لغير مسوغه (انظر آنفاً فقرة ١٤٣ في المنشى) —
وانظر أيضاً هذا الحكم في التفاسير المدنى السابق في سيمان مرقس فقرة ٥٤) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٦ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التفاسير المدنى الجديد ، فيما هذا أن المشروع التمهيدى لم يكن يتضمن النص لأن يكون زميلاً للقدر الذي ينطبق إليه الرهن بأمر حل عريضة . وفي بلدة المراجمة أضيف هذا النص ، وأصبح رقم المادة ١١٣٤ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة تحت رقم ١١٢٠ ، ثم وافق عليها مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩ - ص ٢٢) .

ولا مقابل للنص في التفاسير المدنى السابق .

يرهن حصته الشائعة في العقار ، أو يرهن جزءاً معتبراً في هذا العقار بقدر عادة أنه هو الجزء المفرز الذي سيتسبّب في قسمة العقار ، أو يرهن جميع العقار الشائع وهذا الفرض الأخير لم يتعرض له النص .

فنبحث إذن : (١) رهن جميع الشركاء للعقار الشائع . (٢) رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة في العقار الشائع . (٣) رهن أحد الشركاء بجزء مفرز من العقار الشائع . (٤) رهن أحد الشركاء بجميع العقار الشائع .

١٤٥ - رهن جميع الشركاء للعقار الشائع : رأينا^(١) أن الفقرة الأولى

من المادة ١٠٣٩ مدنى تنص على أنه « يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقارات شائع . أياً كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيته لعدم إمكان قسمته » . فالنص يفرض أن هناك عقاراً شائعاً بين عدة شركاء ، ثلاثة مثلاً . وأن هؤلاء الثلاثة رهنووا هذا العقار الشائع . فالرهن الصادر من هؤلاء الثلاثة . وهم جميع الشركاء المشترين . يكون رهماً صحيحاً نافذاً في حق الجميع . سواء كان ذلك قبل القسمة . أو بعد القسمة . أو بعد البيع لعدم إمكان القسمة .

فالرهن يكون صحيحاً نافذاً قبل القسمة . لأنه صدر من الثلاثة الشركاء وهم جميع الشركاء المشترين . فإذا باع هؤلاء العقار الشائع بعد رهنه . فإنه ينتقل إلى المشتري مثلاً بالرهن . ويتنبع الدائن المرهون العقار الشائع في بد المشتري وهو الحائز للعقار . وإذا بقى العقار الشائع في ملكية الشركاء . وأراد أحد دائني شريك منهم التنفيذ عليه ، فإن الدائن المرهون يتضامن على هذا الدائن العادي لأنه دائن مرهون . وإذا مات بعض الثلاثة الشركاء أو كلهم . انتقل العقار مرهوناً إلى الورثة . وعلى ذلك يسرى الرهن في

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٤ .

حق الشركاء الثلاثة ، وفي حق دائتهم ، وفي حق الخلف الخاص والخلف العام

والرهن يكون صحيحاً نافذاً أيضاً بعد القسمة ، أو بعد البيع لعدم إمكان القسمة عيناً .

فإذا اقتسم ثلاثة الشركاء العقار الشانع ، وأخذ كل منهم حصة مفرزة من هذا العقار . فإن هذه الحصة المفرزة التي تقع في نصيب كل من الشركاء الثلاثة تكون مثقلة بحق الرهن ، لأن الشركاء الثلاثة كلهم قد رهنا العقار عندما كان شانعاً ، فيبيق مرهوناً عند إفرازه . أما إذا وقع العقار الشانع في نصيب أحد الشركاء الثلاثة ، وأخذ كل من الشريكين الآخرين نصيبيه مفرزاً في عقار أو عقارات أخرى شائعة بين الثلاثة ، فإن العقار الشانع المرهون ينتقل مرهوناً إلى الشريك الذي وقع في نصيبيه . وقد يعرض على ذلك بأن العقار كله وقع في نصيب واحد من الثلاثة الشركاء ، وهذا الشريك لم يرهن عند الشيوع إلا نصبيه شائعاً ، فيجب أن ينتقل إليه العقار مثلاً بالرهن بقدر نصبيه في الشيوع فحسب . فإذا كانت حصص الشركاء الثلاثة متساوية . وجوب أن ينتقل العقار مثلاً بالرهن في تلك على الشيوع فقط . لأن هذا الثالث هو الذي رهنه من وقع في نصبيه العقار ، أما الشريكان الآخرين فلم يرها شيئاً بحكم الأثر الرجعي للقسمة إذ يعتبر أنهما لم يملكا العقار أصلاً . وهذا الاعتراض يتمشى مع فكرة الأثر الرجعي للقسمة إذا أخذت على إطلاقها . وكان التضاد . الفرنسي يسر على هذا النحو فيقضي بأن العقار ينتقل كله إلى أحد الشركاء الثلاثة مثلاً بالرهن في تلك على الشيوع فقط^(١) . ولكن المؤذنين (notaires) في فرنسا اعترضوا على قضاء محكمة النقض . وذهبوا إلى أن جميع الشركاء قد وافقوا على رهن العقار الشانع ، فوجب أن يبقى الرهن صحيحاً نافذاً في حقهم حتى بعد القسمة ، وحتى

(١) انظر نقض فرنسي ١٢ يناير سنة ١٩٠٩ داللوز ١ - ٢٣ .

لو كانت نتيجة القسمة أن أخذ كل العقار الشانع أحد الشركاء المستبعين وحده . فصدر في فرنسا قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ يضيف فقرة إلى المادة ٢١٢٥ مدنى فرنسي ، تنص على أن الرهن الذى يقرره جميع الشركاء يبقى أره القانونى مهما كانت نتيجة البيع بالمخالفة أو النسبة الحاصلة بعد ذلك . وبهذا الحكم الأخير أخذ التقنين المدنى المصرى الجديد . فقرر أن الرهن الذى يعقده كل الشركاء على الشیوع يبقى نافذاً « أيًا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد . أو على بيعه لعدم إمكان قسمته » (م ١١٣٩ مدنى) .

وينتقل العقار مرهوناً كله . حتى لو لم تكن قسمته عيناً فيبيع^(١) . فإذا وقع البيع لأحد الشركاء الثلاثة . فإن العقار ينتقل إليه كله كما قدمنا . وهذا ما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ مدنى فيما رأينا . ومن باب أولى إذا بيع العقار للأجنبى . فقد رهن الثلاثة الشركاء العقار كله ، ثم باعوه إلى أجنبى . فينتقل العقار مرهوناً إلى المشتري^(٢) .

وقد يقع أن يرهن أحد الشركاء حصته الشانعة أو جزءاً مفرزاً من المال الشانع ، ثم يرهن جميع الشركاء بما فيهم الشريك الراهن جميع العقار الشانع . ثم يقسم العقار الشانع ، فيقع في نصيب الشريك الراهن جزء مفرز من هذا العقار الشانع غير الجزء المفرز الذى رهنه . وسرى أن الدائن

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد : « وبينما ما نقدم أن المشروع بما يلى تطبقبدأ المخلول العهى فبسر كثيراً من أمر الرهن في الشیوع ، ولم يقتصر على ذلك بل أضاف حكماً نقله عن التقنين الفرنسي ، فقرر أن الرهن إذا صدر من سبعة الملوك على الشیوع كان مصححاً ، حتى لو وقع المال بعد ذلك في نصيب واحد منهم ، أو بيع للأجنبى لعدم إمكان القسمة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢١) .

(٢) انظر في هذا المعنى إسمايل غام في الحقوق العينية الأصلية ١ فقرة ٦٥ - حسن كير : في الحقوق العينية الأصلية ١ فقرة ١١٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٤ - سليمان مرسى فقرة ٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠ ص ٥١ - سمير تناغر فقرة ٤٥ ص ٨٢ - ص ٨٤ .

المرهن من هذا الشريك يستطيع بإجراءات معينة أن ينتقل رهنه إلى الجزء المترتب بفضل الحلول العيني ، وأن يحفظ مرتبة رهنه كما كان . فيسبق هذا الرهن في المرتبة الرهن الصادر من جميع الشركاء على العقار الشائع ، لأن الرهن الأول سبق الرهن الآخر . وكان هذا يقتضي أن الدائن المرهن من الشريك الراهن ينقدم على الدائن المرهن من جميع الشركاء ، إذ هو أسبق في المرتبة . ولكن العبارة الأخيرة من المادة ٢١٠٣٩ مدنى ، كاسرى نقول : « ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه (أى انتقال رهن الدائن المرهن من الشريك الراهن) برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتفاسمين » . وعلى ذلك ينقدم الدائن المرهن من جميع الشركاء ، وهو متاخر في المرتبة ، على الدائن المرهن من الشريك الراهن ، لأنه ارتهن العقار كله من جميع الشركاء فأصبح آمناً على رهنه^(١) .

وما قدمناه في الرهن الرسمي ينطبق على الرهن الحيازى ، ولو أنه لا يوجد نص في هذا المعنى في نصوص الرهن الحيازى . فالمادة ١٠٩٨ مدنى تنص على أن « تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمي » ، والمادة ٢١١٠٢ مدنى تقضي بأن « تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهناً رسمياً أو تلفه وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل خله من حقوق » . ولكن هذه المواد لا شأن لها بمسألتنا هذه ، ومن ثم لا يوجد نص صريح في المسألة . على أنه إذا رهن جميع الشركاء الشتائين العقار الشائع رهناً حيازياً ، فإن الرهن يبقى نافذاً أبداً . كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته . فالرهن الحيازى قد صدر من جميع الشركاء الشتائين ، فهو نافذ بطبيعة الحال قبل قسمة العقار . ثم هو نافذ إذا حصلت القسمة ووقع العقار كله في

(١) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس نقرة ٥٠ من ٨٣ .

نصيب أحد الشركاء . فإن هذا الشريك يعتبر مالكاً للعقار منذ البداية وقد اشترك في الرهن مع سائر الشركاء فينتقل إليه العقار مرهوناً كهـ : وكذلك إذا بيع العقار لعدم إمكان قسمته فرسـا مزاده على أحد الشركاء . كـنـ هذا البيع قـسـمة واعتـبرـ الشـرـكـيـكـ الـذـيـ رـسـاـ عـلـيـهـ المـزـادـ مـالـكـ للـعـقـارـ مـنـ الـبـداـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقـ . أـمـاـ إـذـاـ رـسـاـ المـزـادـ عـلـىـ أـجـنبـيـ . فـيـنـهـ يـكـونـ بـعـدـ منـ جـمـيـعـ الشـرـكـاءـ الـراـهـنـيـنـ لـلـعـقـارـ . فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ مـرـهـونـاـ كـمـاـ تـنـقـضـيـ التـوـاعـدـ الـعـامـةـ^(١) .

هـذـاـ وـفـدـ قـضـتـ المـاـدـةـ ٨٣٢ـ مـدـنـىـ عـلـىـ أـنـ «ـ الشـرـكـاءـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ عـلـىـ الأـقـلـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ الشـائـعـ أـنـ يـقـرـرـواـ النـصـرـفـ فـيـ إـذـاـ اـتـدـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـسـابـقـ قـوـيـةـ :ـ عـلـىـ أـنـ يـعـلـمـواـ قـرـارـاتـهـ إـلـىـ باـقـيـ الشـرـكـاءـ .ـ وـلـمـ خـالـفـ مـنـ هـوـلـاءـ حـتـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ .ـ حـلـالـ شـهـرـيـنـ مـنـ وـقـتـ الإـعـلـانـ .ـ وـلـلـحـكـمـةـ .ـ عـنـدـ مـاـ تـكـونـ قـسـمةـ الـمـالـ الشـائـعـ ضـارـةـ بـعـصـالـعـ الشـرـكـاءـ ،ـ أـنـ تـقـدرـ بـعـاـ لـلـظـرـوفـ مـاـ إـذـاـ كـانـ النـصـرـفـ وـاجـحاـ»ـ .ـ فـإـذـاـ فـرـرـ الشـرـكـاءـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ عـلـىـ الأـقـلـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـعـقـارـ الشـائـعـ ،ـ وـلـيـسـ كـهـ .ـ رـهـنـهـ طـبقـاـ لـلـمـاـدـةـ ٨٣٢ـ مـدـنـىـ .ـ وـلـمـ يـعـارـضـ باـقـيـ الشـرـكـاءـ أـنـ عـارـضـواـ وـقـدـرـتـ الـحـكـمـةـ أـنـ قـسـمةـ الـعـقـارـ الشـائـعـ ضـارـةـ بـعـصـالـعـ الشـرـكـاءـ رـأـنـ رـهـنـ هـذـاـ الـعـقـارـ تـصـرـفـ مـنـاسـبـ :ـ كـانـ الـرـهـنـ صـحـيـحاـ نـافـذاـ فـيـ حـتـ الـجـمـيعـ ،ـ وـذـلـكـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـعـارـضـةـ أـقـلـيـةـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـرـهـنـ .ـ فـإـذـاـ بـدـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـشـرـكـاءـ أـنـ لـبعـضـهـمـ قـسـمةـ الـعـقـارـ وـقـسـمـتـهـ كـهـ هـوـ مـفـرـوضـ ضـارـةـ بـعـصـالـعـ الشـرـكـاءـ ،ـ فـبـعـدـ الـعـقـارـ

(١) انظر في هذا الملف إسـاعـيلـ غـامـيـنـ فيـ الـحـقـوقـ الـعـبـيـنـةـ الـأـصـلـيـةـ فـقـرـةـ ٧٤ـ صـ ١٦١ـ -ـ حـسـنـ كـبـيرـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـبـيـنـةـ الـأـصـلـيـةـ فـقـرـةـ ١١٨ـ صـ ٣٢٦ـ -ـ شـمـسـ الدـيـنـ الرـوكـيلـ فـقـرـةـ ٤٤ـ صـ ١٠٨ـ -ـ أـحـدـ سـلـامـةـ فـقـرـةـ ٤٨ـ صـ ١٥٧ـ -ـ مـدـ المـنـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ٣٨ـ صـ ٥٦ـ -ـ مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ١٠ـ صـ ٥١ـ -ـ صـ ٥٢ـ -ـ سـيـرـ تـنـاغـرـ فـقـرـةـ ٢٥ـ صـ ٨٤ـ -ـ وـانـظـرـ مـكـنـ ذـكـ شـفـيقـ شـحـانـةـ فـقـرـةـ ١١٠ـ صـ ١٠١ـ -ـ عـبـدـ الـفـتـاحـ مـدـ الـبـاقـيـ فـقـرـةـ ٤٢ـ صـ ٥٥ـ -ـ مـكـرـرـ صـ ٥٥ـ -ـ مـحـمـدـ عـلـىـ إـمامـ فـقـرـةـ ٣٢٨ـ صـ ٤٧٢ـ -ـ عـبـدـ المـنـمـ الـبـدـرـاوـيـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـبـيـنـةـ الـأـصـلـيـةـ فـقـرـةـ ١٣٦ـ صـ ١٦٦ـ -ـ سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٤٠ـ صـ ٣٢٦ـ .ـ

درساً مزاده على أحد الشركاء أو على أجنبي : فإنه ينتقل إلى المشتري مرهوناً ، نظيفاً لأحكام المادة ١١٣٩ / ١١٣٩ مدنى سالف الذكر^(١).

١٤٦ — **عن أمد انصرافه لحصة الشائعة في العقار الشائع :** لا شك في أن كل شريك مشتاع بملك حصته الشائعة ، وله حق التصرف فيها . فله أن يرهنها . ويكون رهنه صحيحاً ما دام العقار شائعاً ، وإذا باع هذه الحصة الشائعة انتقلت مرهونة إلى المشتري . أما إذا انصر على الرهن ، واقتسم الشركاء العقار بعد ذلك فوقع كله أو جزء منه في نصيب هذا الشريك فإنه ينتقل مرهوناً^(٢) ، أو ينتقل مرهوناً بعضه في الشبوع بمقدار حصة الشريك فيها إذا وقع العقار كله في نصيبيه^(٣) . وفي هذا المعنى تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يجوز رهن العقار الشائع : فإذا رهن المالك نصيبيه شائعاً كان الرهن صحيحاً ، حتى إذا أفرز النصيب الشائع من ذلك انتقل الرهن إلى النصيب المفرز »^(٤) .

(١) انظر في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠ ص ٥٢ - وقارن شمس الدين الركيل فقرة ٤٠ ص ١٠٩ .

(٢) استئناف مختاط ١٨ يونيو سنة ١٨٩١ م ص ٣٢ ص ٣٩٩ - ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ - ٢٤٣ - ٨ أبريل سنة ١٩١٤ م ص ٢٦ ص ٣١ - ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ص ٣٠٠ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ص ٥٢ ص ١١١ - ١٥ يناير سنة ١٩٤٢ م ص ٥٤ ص ٤٤ .

(٣) أوبيرى ورو ٢ فقرة ٢٦٦ ص ٤٤٦ - بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٢٢١ ص ٤٢٢ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٤٢٣ ص ٤٥٧ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٢٤ ص ٢٢٦ - سليمان مرقس فقرة ٤٩ ص ٧٩ - محمد هل إمام فقرة ١٥٧ ص ٢٥٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠ ص ٤٥ - سمير تناغر فقرة ٢٥ ص ٩٠ - وانظر في أن الرهن يمتد بفشل العقار كله : دى باج ٧ فقرة ٤٨٣ ص ٤٠٦ - أحد سلامة فقرة ٥٠ ص ١٧٣ - وفي أن الرهن يمتد إلى كل العقار فيما إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى أن الرهن ينعد تحت شرط وقوع العقار كله في نصيب الراهن : بلانيول وريبير وبلانجييه ٢ فقرة ٥٠٧ ص ١٩١ .

(٤) ويتردز الرهن في هذا المزء المفرز ، ويتم ذلك لا على أساس فكرة الحلول الفنية -

ولكن قد ينفع عن القسمة أن يقع في نصيب الشركك الراهن ، لا العقار المرهون ولا جزء منه ، وإنما يقع في نصيبه عقاراً آخر كان هو أيضاً شائعاً ودخل في القسمة فوئع في نصيب الشركك الراهن . وفي هذا تقول التفرقة الثانية من المادة ١٠٣٩ مدنى . كما رأينا . ما يأتى : « وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار . . . ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنتها . انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل . وبغير هذا القدر بأمر على عريضة ، ويقوم الدائن المرهون بإجراء قيد جديد بين فيه الدرر الذي انتقل إليه حلال تسعين يوماً من الوقت الذي يحضره فيه أى ذي شأن بتسجيل القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ، ولا بامتياز المتناصفين » . وهذا هو الحلول العيني ، فتند وقع في نصيب الشركك الراهن بالقسمة عقاراً آخر غير عقار الذي رهنه . فحل هذا العقار الآخر محل العقار الأول المرهون . وينتقل مرهوناً بدلاً من العقار الأول ، ويتبع الدائن المرهون إجراءات معيية في قيد رهنه الجديد حتى يحتفظ بمرتبة الرهن الأول . ولو لا الحلول العيني . لتبليغ إن العقار الآخر الذي وقع في نصيب الشركك الراهن لم يسبق رهنه من هذا الشركك . وبذلك لا ينتقل الرهن إلى هذا العقار . أما العقار الذي رهنه الشركك فيعتبر أن

- وإنما هو مقتضى القسمة : حسن كبرة في الحقوق العينية الأصلية فقرة ١٢٣ ص ٤٦ هامش ٢ - إيماعيل غانم في الحقوق العينية الأصلية فقرة ٨١ من ١٨٣ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٢ هامش ١ - عبد المعم فرج الصدة فقرة ٣٩ ص ٥٣ - أحد سلامه فقرة ٥٠ من ١٧٣ - وانظر في أن الرهن يتركز في الجزء المفرز بموجب الحادل المنفي فيحل الجزء المفرز لالمحة الثانية : منصور مصطفى منصور في الحال في الحال العيني فقرة ١٣٨ ، ولكن انتظر ما يقوله بعد ذلك من أن الرأى السائد هو أن تتركز الرهن في الجزء المفرز لا يتم على أساس فكرة الحال العيني وإنما هو مقتضى القسمة : تآبه في التأمينات العينية فقرة ٢٠ ص ٤٣ هامش ١ . وانظر في تأييد رأى الأستاذ منصور مصطفى منصور في الحال العيني سيد ناغر فقرة ٢٥ ص ٨٩ هامش ١ .

هذا لم يك مالكاً له من مبدأ الأمر ويكون الرهن صادراً من غير مالك ، فيكون قابلاً للإبطال ولا ينفذ في حق المالك الذي وقع في نصيبيه العقار المرهون^(١) .

والإجراءات التي يتبعها الدائن المرهن في قيد رهنه الجديد حتى يحتفظ بمرتبة الرهن الأول تبدأ بأن يأخذ هذا الدائن من القاضى أمراً على عريضة يخول للدائن إجراء قيد جديد . ويعين في هذا الأمر القدر الذى انتقل إليه الرهن بموجب الحلول العيني . فإذا وقع في نصيب الشريك الراهن عقار آخر غير الذى رهنه يساوى في القيمة ما رهنه من العقار الأول ، انتقل الرهن إلى كل هذا العقار الآخر . ويبين ذلك في الأمر على عريضة . أما إذا وقع في نصيب الشريك الراهن عقار آخر يزيد في القيمة بما رهنه من العقار الأول ، فقدرت قيمة ما رهنه . واقتصر من العقار الآخر جزء مفرز يساوى هذه القيمة . ويستعمال في ذلك خبر عن الحاجة . ويبين ذلك في الأمر على عريضة . ويحجب على الدائن المرهن الحصول على الأمر على عريضة وإجراء القيد الجديد خلال تسعين يوماً من الوقت الذى يخطره فيه أى ذى شأن بتسجيل القسمة التى تمت . كالشريك الراهن أو الشريك الذى وقع في نصيبيه العقار المرهون . ولم بين القانون كيف يكون هذا الإخطار . فيصبح أن يكون على يد محضر . ويصبح أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، بل يصبح أن يكون إخطاراً شفوياً على أن يثبته من قام به . فإذا قام الدائن المرهن بهذه الإجراءات . وأجرى القيد الجديد في خلال التسعين يوماً المبين ذكرها ، احتفظ الرهن بمرتبته الأولى من وقت أن قيد أول مرة ، وهذا هو المقصود من هذه الإجراءات . أما إذا أجره الدائن المرهن بعد الميعاد ، فإن الرهن الجديد تكون مرتبته من تاريخ القيد الجديد ، ويتقدم على هذا الدائن المرهن دائن مرهن آخر يكون الشريك الراهن قد

(١) أما فى التثبيت المدى السابق ، فيكون الرهن باطلأ بطلاناً مطلقاً لأنه صادر من غير مالك (انظر سليمان سرتس فقرة ٤٨ ص ٢٦) .

رهن له ما وقع في نصيبيه من عقار وقيد الدائن المرهن الآخر رهنه قبل قيد الرهن الأول^(١).

وإذا وقع في نصيب الشريك الراهن ، لا العقار المرهون ولا عقار آخر يخل محله ، بل متقول . فإن الدائن المرهن يفقد حق رهنه على العقار المرهون لأنه وقع في نصيب شريك لم يرهنه ، وكذلك لا ينتقل رهنه الرسمي إلى المتقول الذي وقع في نصيب الشريك الراهن لأن المتقول لا يصبح أن يكون محلاً لرهن الرسمي . وعلى ذلك يفقد الدائن المرهن حقه في الرهن نتيجة للقسمة ، وهذا هو الرأي السادس^(٢).

وإذا وقع في نصيب الشريك الراهن مبلغ من المتولد . فإن الدائن المرهن يحتفظ بحق التقادم في استبقاء حقه من هذه المبالغ^(٣).

هذا وإذا انتقل الرهن من العقار المرهون إلى عقار آخر وقع في نصيب الشريك الراهن على النحو الذي أسلفناه . فإن العارة الأخيرة من المادة ٢٠٣٩ مدنى تقول : «ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء . ولا بامتياز التقاصيين» . فالدائن المرهن من أحد الشركاء في الشيء الذى انتقل رهنه إلى عقار آخر يتأخر عن الدائن المرهن من جميع الشركاء لهذا العقار الآخر . حتى لو كانت مرتبة الدائن الأول

(١) سيد تاغر فقرة ٢٥ ص ٩١ .

(٢) إسماعيل غنم في اختراق البنية الأصلية فقرة ٨١ ص ١٨٤ - شمس الدين انوكيل فقرة ٥ ص ١١٢ خامش ٢ - عبد المنعم فرج ٢٠٠٠ فقرة ٢٩ ص ٥٣ - سيد تاغر فقرة ٢٥ ص ٩٢ . وذلك رأى يذهب إلى أن الرهن ينتقل إلى المتقول ويصبح رهن حيازة : أحد سلامة فقرة ٩؛ ص ١٧٠ وفقرة ٥٠ ص ١٧٤ - مصدر مصطنع منصور فقرة ٢٠ ص ٥٥ .

(٣) انظر اتفاقون البلجيكي في ١٥ أغسطس ١٩٥٨ (المادة ٢) . وينقول بيكيه إن هذا هو أفضل حل من الناحية التشريعية (بيكيه فقرة ٣٢٣ ص ٤٥٨) . وهذه رأى يذهب إلى أنه إذا كان الدين المضمون بالرهن لم يخل ، فإن الرهن الرسمي ينزل إلى صورة من صور رهن الدين (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠ ص ٥٥) .

متقدمة على مرتبة الدائن الأخير . وذلك احتراماً لحق الرهن الصادر من جميع الشركاء^(١) . وكذلك يكون للشركاء حق امتياز المقاسم على العقار الذي انتقل إليه حق الرهن ، ضمناً لحقوقهم المرتبة على القسمة . وسفصله عند الكلام في حقوق الامتياز . وحق امتياز المقاسم هذا يتقدم هو أيضاً على الرهن الذي انتقل إلى العقار حتى لو كان حق الامتياز متاخراً في المرتبة^(٢) .

١٤٧ — رهن أحد الشركاء لجزء مفرز من العقار الشائع : ولما كان الشرك في الشيوع لا يملك ملكية خالصة لأى جزء مفرز في العقار الشائع ، فإنه إذا رهن جزءاً مفرزاً لم يتعد هذا الرهن في حق الشركاء الآخرين ، ولو ملأه أن يتمسكون بحقوقهم في هذا الجزء المفرز باعتباره شائعاً بينهم جميعاً . أما الدائن المرتهن فإنه . إذا كان لا يعلم أن الجزء المفرز الذي ارتهنه هو شائع بين الراهن له وسائر شركائه . يستطيع أن يبطل عند الرهن للغلط . وإذا كان يعلم بشيوع الجزء المفرز ، فإنه لا يستطيع إبطال الرهن للغلط . ويكون الرهن فيما بين الشرك في الشيوع والدائن المرتهن صحيحاً ، على اعتبار أن الدائن المرتهن قد رضى بانتظار نتيجة القسمة^(٣) .

فإذا اقتسم الشركاء العقار الشائع . ووقع الجزء المفرز في نصيب الشرك في الشيوع ، فإن الرهن يكون بائناً . إذ يتبين أن الشرك في الشيوع كان يملك هذا الجزء المفرز من بداية الأمر وقد رهنـه . فيكون رهنه صحيحاً بائناً كما قدمـنا^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٥ .

(٢) انظر سمير تناغر فقرة ٢٥ ص ٩١ .

(٣) ولكن يجوز لسائر الشركاء قبل القسمة دفع دعوى الاستحقاق لنأكيد حقوقهم الشائعة في هذا الجزء المفرز ، ويجوز لهم إقرار الرهن فتصبح الرهن صادراً من جميع الشركاء وبتفويض حقوقهم جميعاً أياً كانت نتيجة القسمة (إماميل غام في الحقوق المدنية الأصلية ١ ص ١٣٨ - حسن كبيرة في المقرق للمدنية الأساسية ١ ص ١٣٨ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٣ - أنور سلطان في البيع والمقاييس طبعة ثانية فقرة ٤١٦ .

(٤) انظر شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٤ .

أما إذا لم يقع الجزء المفرز المرهون في نصيب الشربك الراهن . بل وقع في نصيبيه جزء مفرز آخر من نفس العقار أو من عقار آخر ، انتقل الرهن إلى مذا الجزء المفرز الآخر . ووجب على الدائن المرهون . إذا أراد الاحتفاظ بمرتبة رهنه ، أن يقوم بنفس الإجراءات التي بسطناها في الفقرة السابقة . ذلك أنه ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٩ مدنى ، فيها رأينا ، أنه إذا رهن أحد الشركاء جزءاً مفرزاً ثم وقع في نصيبيه أعبان غير التي رهنتها ، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعبان يعادل قيمة الجزء المفرز الذي رهنه . ويعين هذا التقدير بأثر على عريضة . ويقوم الدائن المرهون بإجراء قيد جديد خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يغطه فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة . وقد ورد نص آخر يقرر انتقال حق الرهن إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشربك الراهن . فنصت المادة ٢٨٢٦ مدنى على أنه «إذا كان تصرف الشربك في الشیع ، ويدخل في ، التصرف الراهن ، منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف . انتقل حق التصرف إليه من زلت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى التصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجعل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف» . ومنى قام الدائن المرهون بالإجراءات التي سبق ذكرها في المواجهة المقررة ، فإنه يحتفظ بمرتبة رهنه كما كانت ، بالرغم من أنه قد مضت مدة قبل القيد الجديد قد تصل إلى تسعين يوماً كما سبق القول . أما إذا لم يقم بالإجراءات في المواجهة المقررة ، ونكته مع ذلك تبدى الراهن الذي انتقل قيداً جديداً ، فإن مرتبة هذا الراهن تكون من يوم إجراء القيد الجديد .

وإذا وقع في نصيب الشربك الراهن منقول بدلاً من العقار ، فقد الدائن المرهون حقه في الراهن كما في الفرض السابق . وكما في الفرض السابق

أيضاً ، يحفظ الدائن المرتهن بحقه في التقدم . إذا وقع في نصيب الشريك الراهن مبلغ من الترود^(١) .

وإذا انتقل الرهن من الجزء المفرز المرهون إلى جزء مفرز آخر . لم يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتناسين . وقد سبق شرح ذلك ، عند الكلام في رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة^(٢) .

١٤٨ - رهن أحد الشركاء لمجموع العقار الشائع : ولما كان العقار الشائع ملوكاً لعدد من الشركاء ، فإن ملكيته لا تخلص لواحد منهم فقط . فإذا رهن أحد الشركاء جميع العقار الشائع^(٣) ، أمكن للدائن المرتهن إبطال عقد الرهن للغلط إذا كان يعتقد أن الشريك الراهن يملك كل العقار الشائع ملكية مفرزة خالصة . أما إذا كان الدائن المرتهن يعرف الحقيقة ، ويعلم أن الشريك الراهن لا يملك العقار إلا في الشبيع ، فإن الرهن يكون صحيحاً ، لأن الدائن المرتهن لا يستطيع إبطاله للغلط . ولكن هذا الرهن لا ينفذ في حق سائر الشركاء الشائعين ، وينبغي انتظار نتيجة القسمة .

فإذا حصلت القسمة ، ووقع كل العقار في نصيب الشريك الراهن . إلى نتيجة القسمة أو للبيع لعدم إمكان القسمة عيناً ، أصبح الرهن باتاً ، وصار نافذاً في حق الشريك الراهن بعد أن أصبح هذا مالكاً لكل العقار المرهون^(٤) .

وإذا أمكنت قسمة العقار أجزاء مفرزة ، ووقع في نصيب الشريك الراهن جزء مفرز من هذا العقار الشائع ، فإن الدائن المرتهن ، وكان على

(١) شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٤٦ . وانظر شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٥ - ص ١١٦ .

(٣) لم يرد هذا الفرع في المادة ١٠٣٩ مدنى ، فوجبت إذن تطبيق القواعد العامة .

(٤) شمس الدين الوكيل فقرة ٤٥ ص ١١٠ .

بينة من هذا الأمر ، يتركز حق رهنه في الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك الراهن^(١) . وذلك ما لم يكن هناك اتفاق ، صريح أو ضمني ، بين الشريك الراهن والدائن المرتهن على شيء آخر . فقد يتفقان على أنه إذا لم يقع كل العقار الشائع في نصيب الشريك الراهن ، جاز للدائن المرتهن لإبطال الرهن . وقد يتفقان على أن الرهن يبقى على الجزء المفرز الذي وقع في نصيب الشريك الراهن . ولكن على هذا الشريك أن يستكمل الرهن بأى ضمان آخر ، رهن رسمي أو رهن حيازة أو كفالة .

وإذا لم يقع في نصيب الشريك الراهن شيء من العقار المرهون . ووقع بدلاً منه مقول ، فقد الدائن المرتهن حق رهنه . لأن العقار المرهون لم يقع في نصيب الشريك الراهن ، ولأن المقول الذي وقع في نصيب هذا الشريك لا يصلح أن يكون محلاً للرهن الرسمي^(٢) .

وإذا وقع في نصيب الشريك الراهن . لا العقار المرهون ولا شيء منه ولا مقول ، ولكن وقع في نصيبيه مبلغ من التقدّم . كان للدائن المرتهن

(١) نص الدين او كيل فقرة ٤٥ ص ١١٠ - منصور مصطفى مصودر فتورة ٢٠ ص ٥٨ - سمير تاغر فتورة ٢٥ ص ٩٢ - حسن كبيرة في الحقوق المدنية الأصلية ١ فتورة ١٢١ - إسماعيل غانم في الحقوق المدنية الأصلية ١ فقرة ٦٩ - وهذا رأي يذهب إلى أن الرهن ، فيما يتطرق بما لم يقع في نصيب الشريك الراهن من العقار المرهون ، يكون قابلًا للإبطال على أساس صدوره من غير مالك (شقيق شحاته في الحق يعني فقرة ١٤٣ وفي اثنيات المدنية فقرة ١٠٩ - أنور سلطان في البيع والمقايضة طبعة ثانية فقرة ٤١٥ - محمد عل مرتضى في المدنية فقرة ٣٠٢ - عبد المنعم البدراوى في الحقوق المدنية الأصلية فقرة ١٣٥) .

(٢) أما إذا وقع في نصيب الشريك الراهن عقار آخر غير العقار الذي رهنه ، انتقل الرهن بحكم الحلول المعنى إلى قدر من هذا العقار يساوى ما كان الشريك الراهن يملكه في العقار المرهون . وبيدوا أن الدائن المرتهن يجب عليه إجراء تقييد جديد . فينجاً إلى الإجرامات التي سبق ذكرها في هذا الصدد ، وفي إمداده المقرنة . ولم يرد نص صريح في ذلك . ولكن يمكن قياس هذه الحالة على الحالات الأخرى التي ورد فيها نص صريح (نظير منصور مصطفى منصور فقرة ٤٥ ص ٥٨ - سليمان مرقس فقرة ٤٩ ص ٨٢) .

حق التقدم على هذا المبلغ بما له من حق الرهن الرسمي ، وقد سبق أن
بينا هذا الحكم^(١)

٢٦ - أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون وأهلية الدائن المرتهن

١٤٩ - ومبرأة توافر أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون :
ولا يكفي أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون ، بل يجب أن يكون أيضاً
أهلًا صرف فيه . وقد رأينا^(٢) أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٢ مدنی
تنص على أنه « يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون ، وأهلًا للتصرف
فيه ». ذلك لأن الرهن الرسمي عمل من أعمال التصرف : فيجب على من
يقدم عليه أن يكون متوفراً على الأهلية اللازمة له . أى أن يكون أهلاً
لتصرف في العقار المرهون .

أما بالنسبة إلى أهلية الدائن المرتهن . فليست أهلية هذا الأنجير كأهلية
الراهن ، لأن الرهن نافع للدائن المرتهن نفعاً محضاً . فيكتفى في الدائن المرتهن
أن يكون ذات تمييز صحيح ، ولا يتشرط فيه أهلية التصرف .

والولاية غير الأهلية . فقد لا يباشر الراهن العقد بنفسه بل بنيابة عنه ،
وكذلك قد لا يباشر الدائن المرتهن العقد عن طريق
نائب عنه ، ويكون هنا ولاية لا أهلية .

وهناك راهن لا يكون هو المدين ، بل يكون كفيلاً عيناً يجمع بين
الرهن والكفالة . ويشرط في الكفيل العيني : كما يتشرط في المدين الراهن ،
أن تكون أهلاً للتصرف في العقار المرهون .

وإذن نبحث المسائل الآتية : (١) أهلية المدين الراهن . (٢) أهلية

(١) انظر في هذا المعنى سير تاغر فقرة ٢٥ ص ٩٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٣٢ .

الدائن المرتهن . (٣) الولاية فيها يتعلّق بالمدين الراهن . (٤) الولاية فيها يتعلّق بالدائن المرتهن . (٥) الأهلية والولاية فيها يتعلّق بالكفيل العيني .

١٥٠ — أهلية المدين الراهن : بالنسبة إلى المدين الراهن يعتبر الرهن عملاً من أعمال التصرف دائراً بين النفع والضرر ، إذ أن المدين الراهن لا يتبرع برهن عقاره ، بل هو يبغى من وراء رهنه الحصول على ترض أو مد أجل الدين أو بوجه عام ضمان التزامه^(١) . وعلى ذلك يجب أن يتواجد في المدين الراهن ، لا أهلية الإدارة فحسب . ولا أهلية الشروع ، بل أهلية التصرف كما سبق القول . فيجب إذن أن يكون بالغاً سن انزاله غير محجور عليه لسفه أو غفلة . فإذا لم يبلغ سن انزاله أو كان محجوراً عليه ، جاز لوليه أو لوصيه أو للقيم عليه عقد الرهن الرسمي ، بعد أخذ إذن الخاتمة فيما يتعلّق بالوصي والقيم وفيما يتعلّق بالجند إذا كان ولباً .

وإذا عقد المدين الراهن الرسمى بنفسه . فإن كان فاقد التمييز بأنّ كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو متعثراً لا تمييز له ، كان عقده باطلأ بطلاً مطلقاً . أما إذا كان مميزاً ، بأنّ كان صبياً توافر عنده التمييز أو كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة ، فإن العتاد يكون قابلاً للإبطال^(٢) ، ولا يكون

(١) عبد الفتاح عبد الساق فقرة ١٨٧ - شقيق شحاته فقرة ٧٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٢٨ ص ٨٣ - سليمان مرقس فقرة ١٩ ص ٢٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ص ٢١ - سمير تناغر فقرة ٢٠ ص ٦٢ - واحدة في ذلك أنّ الرهن الرسمي دائراً بين النفع والضرر ، لا أنه قد يندرى إن بيع المقار المرهون ، فإن أى دين ولو كان ديناً عادياً قد يفردى إلى بيع ممتارات المدين (انظر بلانيول وربير وبيكير ١٢ فقرة ٤٠١ ص ٤٣٥) .

(٢) ولا يكون صحيحاً حتى لو بنى الفاصل وقت الرهن الثالث عشرة وأذن له في تسلم أمواله وإدارتها ، لأنّ هذا إنما يعطى الفاصل أهلية الإدارة لا أهلية التصرف ، والرهن من أعمال التصرف .

ويمرى بعض الفقهاء أن المأذون له في تسلم الأموال وإدارتها له ورهن المضار إذا كان الرهن ما نقتضبه أعمال الإدارة ، وذلك كالأرهن ضمان ثروة بالالتزامات الناتجة عن إدارة الأموال (شقيق شحاته فقرة ٧٧ ص ٧٤ - عبد الفتاح عبد الساق فقرة ١٨٧ ص ٢٩٥ مارش ٣) .

باطلا لأن الرهن من أعمال التصرف لا من أعمال التبرع كما أسلفنا . وفي هذه الحالة يجوز للأب أن يقر الرهن فبنقلب صحيحاً إذا كان العقار المرهون لا تزيد قيمته على ثلاثة جنيه وإلا فلا بد من إذن المحكمة^(١) ، ويجوز للجد أو للوصي أو للقيم أن يحصل على إذن المحكمة لإقرار الرهن . فإن لم يحصل ذلك وبين الرهن قابلا للإبطال ، جاز للولي أو الوصي أو القيم إبطال الرهن ، وجاز أيضاً للمدين الراهن عند بلوغه من الرشد أن يبطل الرهن أو أن يقره حسماً^(٢) . ويجوز لدائني المدين الراهن ، إذا لم يكن المدين الراهن قد أقر الرهن ، أن يتمسكوا بطريق الدعوى غير المباشرة بحق مدينهم وبطريق إبطال الرهن^(٣) .

وإذا باع القاصر عقاره المرهون بماً صحيحاً ، بأن باعه بعد بلوغه سن الرشد ، أو باعه قبل ذلك عن طريق النائب عنه وبإذن المحكمة ، ثم أجاز الرهن بعد ذلك ، فإن هذه الإجازة لا تسرى في حق المشتري لأن الملكية

ـ ولكن الواقع أن الإذن للصبي في مباشرة أعمال التصرف إنما قصد به التصرفات الملحقة بأعمال الإدارة كثرة الأسبة والبدور وبيع الحصول أو رهنه (محمد كامل مرسى فقرة ٢٧ ص ٤٥ وفقرة ٢٩٣ من ٢٨١ - أحد سلامة فقرة ٢١ ص ٧٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ ص ٢٢) .

(١) هل أن الأب لا يلزم بتقديم حساب السكة عن مال آل القاصر بطريق التبرع من الأب ، سريعاً كان التبرع أو مسترداً (م ٤ من قانون الولاية على المال) .

(٢) وإذا أقر الرهن من يملك إقراره وانقلب صحيحاً بالإقرار ، فهل يصر هذا الإقرار بدانن متاخر رهنه فيتقدم عليه الدائن المرهون الذي أقر رهنه ؟ يرى الأستاذان بودوري ودى لوان أن الدائن المرهون المتاخر لا يضره الإقرار ، ويستطيع أن يطالب بعدم فعالية الرهن الأول في حقه فهتفقدم على الدائن المرهون الأول (بودوري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٣٣ وفقرة ١٣٣٥ - ١٣٣٢ - وانتظر أيضاً في هذا المعني ديمولومب في المقدمة ٦ فقرة ٧٩٧ وما بعدها - جيوار ٢ فقرة ٩٧٩) . وانتظر أيضاً سليمان مرقس فقرة ١٩ ص ٢٥ هاشم ٢ حيث يرى أن الرأي الأول عمل للنظر .

(٣) پورسان ٢ فقرة ١٦٩٣ .

تكون قد انتقلت إليه بالبيع ، فتكون إجازة الدين الراهن صادرة من غير مالك^(١) .

ويسقط حق إبطال الرهن الشرعي بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية (م ١٤٠ مدنى) فيصبح الرهن صحيحًا باز رجعه منذ نشوئه ، ويتحقق به على كل من كسب حقاً علينا على العقار المرهون كدائن متنه آخر كسب حقه بعد نفاذ الرهن الأول ولو كان ذلك قبل تمام التقادم^(٢) .

وقد يكون مالك العقار المرهون أهلاً للتصرف . ولكنه منع من التصرف في العقار منعاً اتفاقياً (م ٨٢٣ - ٨٢٤ مدنى) . فإذا تصرف المنوع من التصرف ، كان تصرفه باطلًا (م ٨٢٤ مدنى) . وعلى ذلك إذا ثقى شخص ملكية عقار بعقد أو وصية ، ومنع من التصرف لصلحة المتصرف ، ومع ذلك رهن العقار رهناً رسميًا . كان هذا الرهن باطلًا ، وجاز للمتصرف أن يتمسك ببطلان الرهن^(٣) .

كذلك يمنع المفلس من التصرف ، وقد قضت المادة ٢٢٧ والمادة ٢٣٦ من التقين التجارى على أن يعتبر غير نافذ في حق مجموعة الدائنين ما يصدر من الدين المفلس ، ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره تاريخ التوقف عن الوفاء أو في عشرة الأيام السابقة على هذا التاريخ ، من تصرفات ناقلة للملكية دون مقابل ومن وفاء ومن رهن تقرر ضماناً لديون سابقة .

(١) بودري ودى لوان فقرة ١٣٣٧ ص ٤٥٤ - سليمان مرقس فقرة ١٩ ص ٢٦ - ٢٧ - أما إذا رهن القاصر عقاره ، ورثته مرة ثانية بعد أن بلغ من الرشد ، ثم أجاز الرهن الأول ، فإن هذه الإجازة تحمل الرهن الأول صحيحاً منه البداية ، ويتقدم الدائن المرهن الأول على الدائن المرهن الثانى (سليمان مرقس فقرة ١٨ ص ٢٦ وما مثلاً ٢) .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ١٣٣٤ - سليمان مرقس فقرة ١٩ ص ٢٦ .

(٣) قارن في هذه المسألة سليمان مرقس فقرة ٢٠ - شمس الدين الوكيل فقرة ٣٨ ص

فإذا رهن الفلس ، في المدة سالفة الذكر عقاراً له رهنا رسمياً ، لم يكن رهناً باطلأ ، ولكنه لا ينفذ في حق مجموعة الدائنين . فإذا استوف هؤلاء حقوقهم أو وقع صلح عليها ، فإن رهن الدائن المرهون ينفذ في حق من يستجد من الدائنين^(١) . وكالمفلس من شهر إعساره ، وقد نصت المادة ٢٥٧ مدنى على أنه «منى سجلت صحيفة دعوى الإعسار ، فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين» . وهذا النص يفهم منه أن من شهر إعساره من نوع من أى تصرف ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، فيدخل في ذلك الرهن الرسمي . فإذا سجلت صحيفة دعوى الإعسار ، وبالأمدين الذى شهر إعساره بعد تسجيل صحيفة الدعوى إلى رهن عقار له ، لم يسر هذا الرهن في حق الدائنين السابقين على شهر الإعسار . ولكن ذلك ذلك لا يمنع من نفاذ الرهن في حق الدائنين الذين يستجدون بعد انتهاء حالة الإعسار^(٢) .

١٥١ - أهلية الدائن المرهون : والدائن المرهون لا يلزم ، فإن الرهن الرسمي يكون عادة ملزماً لجانب واحد هو جانب الراهن . لذلك يكون الرهن الرسمي ، بالنسبة إلى الدائن المرهون ، نافعاً نفعاً محضاً . فلا تلزم في الدائن المرهون أهلية التصرف ، كما تلزم هذه الأهلية في المدين الراهن بتصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٢ مدنى . فيجوز أن يكون الدائن المرهون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ، كما يجوز أن يكون قاصراً ما دام متواافقاً على التمييز حتى يستطيع التعاقد ، ويجوز أن يكون محجوراً عليه لفسه أو غفلة لأنه يكون في هذه الحالة متواافقاً على التمييز . فأهلية التصرف غير لازمة في الدائن المرهون ، وتكتفى أهلية التعاقد^(٣) .

(١) انظر بدري ودى نوان ٢ فقرة ١٣٤٢ وما بعدها - سليمان مرقس فقرة ٢١ .

(٢) انظر سليمان مرقس فقرة ٢١ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ٢٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٧ - سليمان مرقس -

وهناك رأى يذهب إلى أن الرهن الرسمي ، بالنسبة إلى الدائن المرتهن ، يعتبر منع لعمال التصرف ، لأنه يتضمن استيفاء الدين كرهن الحيازة . لذلك يجب في الدائن المرتهن أن يكون أهلاً للتصرف ، فلا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه لسنه أو غفلة ، بل يجب أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه . وهكذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية في رهن الحيازة ، والرهن الرسمي كرهن الحيازة من حيث الأهمية^(١) . ويزيد أحد أنصار هذا الرأى أنه قد يقبل القاصر أو المحجور عليه لسنه أو غفلة رهناً رسمياً لا يفي بضمانت الدين إذا كان الدين قد وجد صحيحاً قبل الرهن واستقل القاصر أو المحجور عليه بعقد الرهن الرسمي . فيجب أن يكون الرهن الرسمي في هذه الحالة قابلاً للإبطال^(٢) .

والظاهر أن الرأى الأول . وهو الرأى السائد ، هو الرأى الصحيح . ذلك أن الرهن الرسمي لا يتضمن استيفاء الدين وإنما هو عقد استئثار الدين بضمن الوفاء به ، فليس هو إذن من أعمال التصرف بالنسبة إلى الدائن المرتهن . ولم تعرف الشريعة الإسلامية الرهن الرسمي كما عرفت رهن الحيازة ، لذلك لا تلتتجي إلى الشريعة الإسلامية في هذه المسألة . وإذا قبل الدائن الرهن الرسمي الذي لا يفي بضمانت الدين ، فذلك لا يرجع إلى عقد الرهن في ذاته ، وإنما يرجع إلى شرط تقديم الراهن عقاراً يفي بضمانت الدين . فإذا كان هذا الشرط صحيحاً أو مفهوماً ضمناً وجوب الوفاء به ، فإذا قدم الراهن عقاراً لا يفي بضمانت الدين اختعل الشرط ووجبت تكلفة الرهن أو فسخ العقد . ولكن ذلك لا يرجع إلى الرهن الرسمي في ذاته . بل هو

- فقرة ٢٣ - محمد علی إمام فقرة ١٤٣ - جمال الدين ذكي ص ١٦٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٥ - أحد سلامة فقرة ٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٧ ص ٢٠ - ٢١ .

(١) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ٧٨ ص ٧٥ - والظاهر أن رهن الحيازة يتضمن حسماً استيفاء الدين ، إذ يجب لمبراد الدين ضم الفوائد ورأس المال ، ولا يمكن للرهن الرسمي .

(٢) انظر في هذا المعنى سير ناغر فقرة ٢٠ ص ٦٣ .

لا يزال نافعاً نهائاً محسناً للدائن المرهن ، فلا تلزم في هذا الدائن إلا أهلية التعاقد ، وليس من الضروري أن توافق فيه أهلية التصرف . وإذا كما قد اشتغل طبا الرسمية في رضاء الدائن المرهن^(١) . فلا يرجع ذلك إلى أن الرهن الرسمي يعتبر من عقود التصرف بالنسبة إلى هذا الدائن . وإنما هو عقد ككل العقود يجب فيه رضاء المتعاقدين ، فيجب إذن رضاء الدائن المرهن . وقد اشترط القانون الرسمي في عقد الرهن الرسمي لاعتبارات نظر إليها . وقد وجدنا هذه الاعتبارات متوافرة في الدائن المرهن كمتوافرها في الراهن . فقلنا إنه لا بد أن يكون رضاء كل من الراهن والدائن المرهن رضاء رسمياً^(٢) . ولكن ذلك لا يعني من أن يكون الرهن نافعاً نفعاً محسناً للدائن المرهن . فوجب ، مع القول بأن رضايه يجب أن يكون رسميأً . إلا توافق فيه إلا أهلية التعاقد .

١٥٢ — الرولاية فيما يتعلق بالدين الراهن : المقصود هنا ألا يباشر المدين الراهن الرهن الرسمي بنفسه ، بل بلي ذلك غيره تكون له الولاية في ذلك . والمدين الراهن إما أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ، وعندئذ قد يلي رهن عقاره وكيل يفوض له ذلك . وإما أن يكون المدين الراهن قاصراً أو محجوراً عليه ، وعندئذ يلي رهن عقاره وليه أو وصيه أو القيم عليه إذ يكون له ولاء الولاية في رهن عقاره .

إذا كان من له الولاية هو وكيل يفوض له المدين الراهن رهن عقاره ، فالرهن هنا يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة ، ومن ثم يجب أن يصدر من المدين الراهن توكيل خاص ، ولا يمكن التوكيل العام . وفي هذا تنص المادة ١٧٠٢ و ٢ مدنى على أنه ١١ — لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، ويوجه خاص في البيع والرهن

(١) انظر آنفاً فقرة ١٢٥ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٢٤ - ١٢٥ .

والبراءات والصالح والإقرار والتحكيم وتوجيه العين والمرافعة أمام القضاء .

٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية يصح أو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من البراءات . وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأن مجرد التوكيل بالرهن كاف لرهن مال الموكل للدين عليه هو . باعتبار أن الرهن ليس من أعمال البراءات ^(١) . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في رهن عقاراته دون أن يحدد عقاراً على وجه التخصيص . جاز للوكييل أن يرهن رهناً رسمياً أي عقار للموكيل . غير أن هناك رأياً يذهب إلى أن المادة ٧٠٠ مدنى تشرط في الوكالة توافر الشكل الواجب في التصرف محل التوكيل ، وشكل الرهن الرسمي في نظر هؤلاء الفقهاء ليس هو فحسب رسمي العقد ، بل أيضاً اشتغال الورقة على البيانات التي يتخصص بها الرهن (م ٢/١٠٣٥ مدنى) . فوجوب القول في نظر هؤلاء بأن التوكيل بالرهن يشترط فيه ، من ناحية الشكل ، إلى جانب حصوله بورقة رسمية . أن يختص فيه محل الرهن . وعلى ذلك يجب في التوكيل بالرهن بيان العقار المراد رهنه . وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وبوجب أيضاً أن بين الدين الذي يراد تقرير الرهن ضماناً للوفاء به ^(٢) . ولا تمثل للأعتقد بأن تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون والدين المضمون يعتبر متعلقاً بشكل الرهن ، ولذلك تنسى مع محكمة النقض في أنه يمكن للتوكيل بالرهن مجرد ذكر الرهن حتى تكون الوكالة خاصة . أما ما جرى عليه العمل . فإن التوكيل بالرهن يذكر عادة الرهن والعقار المرهون والدين المضمون وغير ذلك من التفصيات زيادة في الإيضاح .

وإذا كان الذي له الولاية هو الولى أو الوصى أو القائم ، فإن كان

(١) نقض ملف أول أبريل سنة ١٩٣٧ ! أمة ١٧ رقم ٥٨١ ص ١١٤٧ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٠ - عبد الفتاح عبد الباقى من ٢٠٥ هامش ١ - شبين شعابة ص ٥٢ هامش ٣ - سليمان مرسى فقرة ٢٤ .

الأب هو الولي ، كان له أن يرهن عقار القاصر دون إذن المحكمة إذا لم تزد قيمة العقار على ٣٠٠ جنيه ، وإلا فلا بد من إذن المحكمة . ويجوز للأب ، إذا كان العقار المراد ، منه قد آتى الصغير عن طريق التبرع من الأب ، أن يرهن هذا العقار دون إذن المحكمة أياً كانت قيمته ، لأنه لا يقدم إلى المحكمة حساباً عنه . وإذا كان الذي له الولاية هو الجد أو الوصي أو القائم ، لم يجز لأى منهم رهن عقار القاصر ، أياً كانت قيمته . إلا بإذن المحكمة^(١) .

١٥٣ — الولاية فيما يتعلق بالدائن المرهون : أما فيما يتعلق بالدائن المرهون ، فقد قدمتنا^(٢) أنه يمكن فيه لرهن عقاره أهلية التعاقد ، ولا نلزم أهلية التصرف . وعلى ذلك بستطيع الدائن المرهون ، إذا أراد أن يوكل شخصاً آخر في ارتهان عقار الغير ، أن يصدر له توكيلاً عاماً ، لأن الرهن الرئيسي بالنسبة إلى الدائن المرهون ليس من أعمال التصرف حتى يستلزم توكيلاً خاصاً^(٣) .

أما إذا كان الدائن المرهون قاصراً مميزاً أو محجوراً عليه لسنه أو لفظة ، فإنه يجوز له كما قدمنا أن يرهن عقار الغير ، فيجوز له أن يصدر توكيلاً عاماً للغير بالارتهان . ويجوز لكل من الولي أو الوصي أو القائم أن يرهن عقار الغير نيابة عن القاصر أو المحجور عليه ، دون حاجة إلى إذن المحكمة ، ونكون له الولاية في ذلك^(٤) .

١٥٤ — الأهلية والولاية فيما يتعلق بالكفيل العيني : فيما قدمنا فرضنا أن الذي رهن عقاره هو نفس المدين ، كما هو الحال . ولكن قد يقع أن

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٤ ص ٢٤ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٥١ .

(٣) انظر عكس ذلك وأنه يلزم توكيلاً شاملاً بالارتهان لأن الرهن حتى بالنسبة إلى الدائن المرهون ، في نظر هذا الرأي ، يعتبر من أعمال التصرف : شفيق شحاته فقرة ٨٩ .

(٤) سليمان مرقس فقرة ٢٥ .

شخصاً عبر المدين يرهن عقاره ضماناً لـأوفاء بدينه على الغير ، وهذا هو الكفيل العيني . وينجح في الكفيل العيني ، كما ينجح في المدين الراهن . أن يكون مالكاً لـعقار المزحون وأن يكون أهلاً للتصرف فيه . ولكن التصرف هنا لا يكون عادة بـتناول . على عكس ما تكون الحال بالنسبة إلى المدين الراهن . فالمدين الراهن يرهن عقاره ضماناً لـأوفاء بدينه في ذاته . فيكون الرهن في هذه الحالة من أعمال التصرف . وهو يدور بين الشفاعة والضرر . أما الكفيل العيني فإنه عادة لا ينتفع شخصياً بالرهن الذي يقدمه ضماناً لـأوفاء بدينه في ذمة غيره . بل هو ينتفع المدين بردهه هذا . لذلك يعتبر الرهن الذي يقدمه الكفيل العيني في العادة من أعمال التبرع . لا مجرد عمل من أعمال التصرف .

ولذلك يجب أن يتوافر في الكفيل العيني أهلية التبرع . لا أهمية التصرف فحسب . ومن ثم يجب أن يكون بالغاً من الرشد غير محجور عليه . وعند ذلك يستطيع أن يرهن عقاره ضماناً لـأوفاء بالتزام في ذمة غيره . فإذا كان قاصراً . مبيضاً أو غير مبيضاً . أو كان محجوراً عليه ولو لسنه أو غفلة . ورهن عقاره كـكفيل عيني . كان الرهن باطللاً لا قابلاً للإبطال . لأن الكفيل العيني يقوم بعمل من أعمال التبرع وهو لا يمتلكه . كذلك لا يجوز . وهو قاصر أو محجور عليه ، أن يرهن وليه (ولو كان الأب) أو وصيه أو القائم عليه عقاره ضماناً لـأوفاء بالالتزام في ذمة غيره . وإن فعل كان الرهن باطللاً مطلقاً لا قابلاً للإبطال . ولو كان ذلك بإذن المحكمة . لأن النافذ لا يستطيع التبرع بـمال محجوره ولو بإذن المحكمة . ويجوز أن يتمسك بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة . فيتمسك به نفس الكفيل العيني بعد بلوغه سن الرشد والدائن المرهن (ويطلب حلول أجل الدين بـبطلان الـرهن) والولي والوصي والقائم ودائنو الكفيل العيني ومن اشتري العقار المرهون أو ارتهنه مرة ثانية وكان الشراء أو الـرهن الثاني صحيحاً . وإذا لم يباشر الكفيل العيني الـرهن الرسمي بنفسه . بل باشره غيره ،

وَجْبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَيْرُ وَكِبْلًا عَنِ الْكَفِيلِ الْعَيْنِيِّ ، وَيَجْبُ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ خَاصَّةً لِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّبْرُعِ ، فَلَا تَكُونُ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ لِلِّإِدَارَةِ وَلَا الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ لِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّصْرِيفِ . وَلِذَلِكَ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ بِالْفَأْسَنِ الرَّشْدِ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ يُسْتَطِعَ أَنْ يَصْدِرَ هَذِهِ الْوَكَالَةُ . وَيَجْبُ أَنْ يَكُونَ التَّوْكِيلُ بِالرَّهْنِ الرَّسِّيِّ الصَّادِرُ مِنْ الْكَفِيلِ الْعَيْنِيِّ مَذَكُورًا فِي الْعَقَارِ الْمَرَادِ رَهْنَهُ وَالَّذِينَ ذَرَهُ بِرَهْنِ الْعَقَارِ ضَمَانًا لِلوفَاءِ بِهِ ، وَإِلَّا كَانَ التَّوْكِيلُ باطِلًا لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَقْوِمُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّبْرُعِ .

إِمَّا إِذَا كَانَ الْكَفِيلُ الْعَيْنِيُّ قَاصِرًا وَلَوْ مِيزًا ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَلَوْ لَسْفَهَ أَوْ غَفْلَةٍ . لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرْهَنْ عَقَارَهُ ضَمَانًا لِلوفَاءِ بِالْتَّزَامِ فِي ذَمَّةِ غَيْرِهِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْوَلِيَّ أَوِ الْوَصِّيَّ أَوِ الْفِيمَ لَا يُسْتَطِعُ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِذْنِ الْحُكْمَةِ . وَإِنْ فَعَلَ كَانَ الرَّهْنُ باطِلًا بِطَلَانًا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ التَّبْرُعِ^(١) .

المطلب الثاني

تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون
ومن حيث الالتزام المضمون

١٥٥ - كيف نبدأ ببدأ تخصيص الرهن : لم يكن مبدأ تخصيص الرهن معروفاً في القانون الروماني ، فكان يجوز في هذا القانون أن يرهن الشخص رهناً رسمياً جميع عقاراته الحاضرة والمستقبلة ، ولم يكن يستثنى من عقارات المدين إلا ما تستثنى الإرادة الضمنية أو ما ينزل عنه الدائن . وكان هذا المبدأ مجهولاً أيضاً في القانون الفرنسي القديم ، وكان الرهن الرسمي العام بلجميع العقارات هو الرهن المعتمد في هذه العصور .

(١) انظر في كل ذلك شمد الدين التوكيل فقرة ٢٨ من ٨٤ ماض ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٨ من ٤٢ - من ٤٣ - سيد ناغير فقرة ٢٠ من ٦٢ .

وفي عهد الثورة الفرنسية أباح قانون ميدور (messidor) لسنة الثالثة للثورة رهن جميع العقارات دون مراعاة لبدأ التخصيص؛ ولكنه أوجب في قيد الرهن أن يخصص العقار المرهون، وقرر في المادة ١٩ منه أن الرهن الرسمي لا يكون مكتوباً نهائياً إلا بالقيد. أما قانون ١١ برمير (brumaire) لسنة السابعة للثورة، فقد قرر مبدأ تخصيص الرهن لا في القيد فحسب بل أيضاً في عند الرهن نفسه (م؛ من هذا القانون).

ولما وضع التقيني المدني الفرنسي، كان مبدأ عدم تخصيص الرهن الرسمي أنصار عديدون يتخلون بخواز عمومية هذا الرهن وعدم تخصيصه. وقام صراع عنيف بين هؤلاء الأنصار وأنصار تخصيص الرهن الرسمي، ولم يغلب هؤلاء الأخيرون ويسجلوا مبدأ تخصيص الرهن الرسمي إلا بفضل نشاط محكمة النقض الفرنسية التي انتصرت لمبدأ التخصيص^(١). وبين مبدأ تخصيص الرهن ثابتاً في القانون المدني حتى اليوم. وكل رهن لا يكون مخصصاً يكون باطلًا^(٢).

وأتبع التقيني المدني المصري. القديم والحديث. مبدأ تخصيص الرهن، وسجله في نصوصه. وجعل البطلان جزاء تحمله.

ومبدأ تخصيص الرهن يقتضى أمرين: (١) تخصيص العقار المرهون،

(١) انظر فيه (Féret) ص ٦١٥ وما بعدها.

(٢) ويصعب الفقه الفرنسي إن أن مبدأ تخصيص الرهن مقيد من حيث الدين الراهن، ومن حيث الدائن المدين، ومن حيث مصلحة الدنة. في حيث الدين الراهن، يحسن أن يخصص الدين المقار المرهون والدين المضمون حتى لا يشل جميع عقاراته عن طريق الرهن من العام الشامل لجميع هذه العقارات. ومن حيث الدائن المدين، يحسن أيضاً تخصيص الرهن، حتى لا يتوالى الدائرون المرهونون الواحدين الآخر في آخره أن جميع عقارات الدين، وما ينجم عن ذلك من صداب تأثر من عدم تخصيص عقار بالذات لكل دائن منه، فيكتب الدائن تأكيداً لضمان دبه ما يزيد على ما ينقذه من انساع رقعة عقارات المرهونة. ومن حيث المصلحة العامة، تتجدد الترويات العقارية من جراء الرهون العامة التي تشنل جميع العقارات. انظر في ذلك بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٦٦.

فيجب تعيينه تعييناً دقيقاً في عقد الرهن بالذات . (٢) تخصيص الدين المرهون . فيجب ذكر مقدار الدين الذي يضمنه الرهن الرسمي ، وتقدير فاعدة عدم تجزئة الرهن بالنسبة إلى هذا الدين ، وجعل الرهن تابعاً للدين فلا ينفصل عنه .

٦١ - تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون

١٥٦ - نص قانوني : تنص المادة ١٠٣٥ مدنى على ما يأتي :

« ١ - لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار : ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » .

« ٢ - و يجب أن يكون العقار المرهون مما يصبح التعامل فيه وبيعه بالزاد العلى ، وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلًا » (١) .

و ظاهر من هذا النص أن الرهن الرسمي يجب أن يقع على عقار يصبح

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٤٤٢ من المشرع التمهيدى قبل الوجه الآخر :

١ - لا يجوز أن يرهن إلا العقار الذي يصبح التعامل فيه ويجوز بيعه في المزاد العلى ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . ٢ - يجب أن يكون العقار المرهون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه ، وأن يكون التعيين وارداً إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلًا . وقد عدلت لجنة المراجعة النص تمديلاً لفظياً ، فأصبح تحت رقم ١١٣٠ في المشرع النهائي ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المذكوب . ووافق مجلس النواب عليه تحت رقم ١١١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٣٥ (مجموعة الأعمال التصديرية ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

التعين المذكور سابق المادتين / ٦٨٣ : العقار الذي من شأنه جواز بيعه بالزاد العلى هو الذي يجوز رهنه ورد غيره .

م ٥٦٠ / ٨٦٤ : العارات المرهونة يلزم تعيينها كافياً جنساً ومحلاً في عقد الرهن المتفق عليه وإلا كان الرهن لاغياً ، وكذلك يجب تعيين مقدار الدين في العقد .

العامل فيه ويجوز بيعه بالمراد العلني . وينبغي تعينه دقيقاً في عقد الرهن من حيث طبيعته وموقعه . هذا ويشمل الرهن إلى جانب هذا العقار المرهون ملحقاته ، وكذلك ثماره من وقت إلهاق الثمار بالعقار . ويجوز رهن المباني القائمة على أرض الغير ، فيكون تمرر تهن حق التقديم في ثمن الأنفاس إذا هدمت المباني ، وفي التعويض إذا استأني المباني صاحب الأرض .

فتتكلم إذن فيما يأتى : (١) وفروع الرهن الرسمي على عقار يصح العامل فيه ويجوز بيعه بالمراد العلنى . (٢) تعين العقار المرهون تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه . وهذا الأصل في تحبس الرهن من حيث العقار المرهون . (٣) شمول الرهن للحقوق الملحقة بالعقار المرهون . (٤) شمول الرهن للثمار من وقت إلهاقها بالعقار . (٥) رهن المباني القائمة على أرض الغير رهناً رسمياً .

١٥٧ - وفروع الرهن الرسمي على عقار يصح النطام فيه ويجوز

بيعه بالمراد العلنى : والرهن الرسمي لا يقع إلا على العقار . أما المقول فلا يصح استقلالاً أن يكون محلاً للرهن الرسمي . وعلى ذلك لا يصح رهن الأموال المقولية . أي الحقوق العينية التي تقع على مقول كحق ملكية المقول وحق الانتفاع به . فلا يجوز رهن سيارة أو ساعة مبهمما كانت ثمينة أو مجوهرات رهناً رسمياً . وإن كان يجوز رهناً رهن حبة زرقاء كما سررتى . على أن هناك مقولات وردت نصوص خاصة تجيز رهناً رهناً رسمياً ، وهذه هي المخازن التجارية (*fonds de commerce*) فتند أحاجز القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رهناً رهناً رسمياً . وبين الإجراءات التي تتبع في ذلك . ذلك أن المخازن التجارية لا تعتبر مقولاً مادياً . بل هي مقول معنوى إذ تشمل خلاف العناصر المادية ، عناصر معنوية كالاسم التجارى والسمعة التجارية والعلامة ونحو ذلك . والمحل التجارى لا يخضع على كل حال للقاعدة التي تفضى بأن الحيازة في المقول ستد المكبة . فرهناً رهناً رسمياً

لا يعرضها هذه القاعدة التي تضيّع أهم فوائد الرهن الرسمي ، هذا إلى أنه يتيسّر وضع نظام لشهر الرهن الرسمي على الحال التجارية^(١) . كذلك يجوز الرهن الرسمي الوارد على السفن بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ . لأنّها لا تخضع لقاعدة حيازة المقول ويمكن أن يوضع لها نظام لشهر الرهن^(٢) . وعلى غرار نظام رهن السفن البحريّة ، عُرف نظام رهن السفن البحريّة ورهن الطائرات (اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٨) .

ويجوز رهن العقار رهناً رسمياً . سواء كان هذا العقار حق ملكية في عقار كملكية أرض أو ملكية منزل . أو حق رقعة عتارية . أو حق انتفاع عقاري^(٣) .

(١) انظر في هذا المعنى ببيان وفواران ١٣ فقرة ٤٢٦ وما بعد - بلاذيل ودببر وبيكير ٢ فقرة ٢٥٣ وما بعدها - شمس الدين الوكيل فقرة ٥١ ص ١٥٠ هامش ١ - سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٦ .

(٢) مصطفى كمال طه في أصول القانون البحري فقرة ٧٤٨ ص ٧٣٧ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥١ ص ١٥٠ هامش ١ - سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٣ ص ٢٥ - سمير نتاجير فقرة ١٣ .

ولا يجوز رهن الحقوق الشخصية رهناً رسمياً ، أيًا كان محلها ، وسواء كان هذا الحال هو القيام بعمل أو إعطاء شيء ، ولو كان هذا الشيء عقاراً . فلا يجوز رهن الدبون رهناً رسمياً ، ولا رهن حق المستأجر لأنّ حق شخصي ولو كانت العين المزجرة عقاراً .

(٣) انظر في عدم جواز رهن حق الانتفاع شمس الدين الوكيل فقرة ٥٢ ص ١٥٣ - ص ١٥٦ - ولكن لا شك في أنّ حق الانتفاع العقاري عقار ، يجوز رهن رهناً رسمياً ، وهذا هو الرأي السائد في مصر (سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٧ - ص ٣٨ - شفيق شحاته ص ٣٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٠ ص ٣١٥) .

حق الانتفاع يزول حتّى بموت المنتفع ، فيزول الرهن بزواله - وكذلك ينتهي بانتهاء أجله ، فيزول الرهن كذلك ، وإذا رهن حق الانتفاع ، وجب ألا يكون ذلك لأزيد من مدته . ولا يدخل في الرهن حق المنتفع في جنى الثمار وقبضها ، ولا يتقاض الدائن المرتهن في ثمن هذه الثمار ، وإنما يتركز حقه في حق الانتفاع ذاته لا فيما ينتجه من ثمار ، إلا إذا تحفظت الثمار بحق الانتفاع منه ذرع ملكية لهذا الحق . ولا يجوز للمالك أن يرمن من ملكه حق =

كذلك يجوز رهن حق المحتكر أى الحكر . ويشمل الرهن في هذه الحالة ما أحدها المحتكر في الأرض المحتكرة من بناء أو غرائم ، إلا إذا رهن المحتكر حقه في الحكر وحده دون البناء أو الغرام . وكذلك يجوز رهن حق صاحب الرقة في الأرض المحتكرة . لأن هذا الحق يعتبر عقاراً فيجوز رهنه .

ويجوز رهن حق الارتفاع ، ولكن تبعاً لعنصر الارتفاع لا وحده . لأنه لا يجوز بيع حق الارتفاع مفصلاً عن العنصر المرتفق .

ويجوز رهن الحق العقاري انتزاع فيه . ويشمل ذلك الدعوى المتعلقة به ، ولكن لا يجوز رهن الدعوى دون الحق^(١) .

أما حق الرهن الرسمي نفسه . فلا يجوز في فرنسا رهنه رهناً رسمياً . لأن المادة ٢١١٨ مدنى فرنسي ذكرت على سبيل المحصر الأموال التي يجوز رهنه رهناً رسمياً وليس حق الرهن الرسمي منها . ولأن المادة ٧٧٥ مراءمات فرنسية نصت على وجوب دسمة النفع من الرهن فسمة غرامة بين دائنى الدائن المرهون فاعتبر ذلك النفع مشتولاً لا عقاراً^(٢) . وهذا هو الرأى السائد في مصر^(٣) . ولكن يجوز على كل حال رهن الدين للدين المضدون بالرهن

= اذنفاعة ، لأن حق الملكية للकامل لا يقبل طهوراً حتى الانفاع (بلانيول وزبير وبيك ١٤ فقرة ٣٥٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٨ هاشم ٢) .

فإذا انضم إلى الرقة حتى الانفاع وأسبغت الملكية كاملة ، شمل رهن الرقة هذه الملكية الكاملة . ذلك لأن حق الانفاع يعتبر من ملحقات الرقة ، إذا انضم إليها ، يشتمل الرهن . ولكن السكس غير صحيح ، فإذا ملك صاحب حق الانفاع المرهون الرقة ، أصبح مالكاً ملكية كاملة ، ولكن حتى الانفاع وحده يبقى مرهوناً (سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٨ - ٣٩) .

(١) بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٤٤ - چوسران ٢ فقرة ١٦٦٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٩ .

(٢) بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٤٧ - چوسران ٢ فقرة ١٦٥٩ .

(٣) جرائمolan زارة ٣٢٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٥١ - شمس الدين انوكيل فقرة ٥٠ ص ١٥٦ هاشم ١ - شفيق شحاته فقرة ٣٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٨ ص ٤٠ وإن كان الأستاذ سليمان مرقس يرى إعادة النظر في هذا ارتأى ، ويقدم الأدلة التي تدعوه لذلك (سليمان مرقس فقرة ٢٨ ص ٤٠ هاشم ٢) .

ال رسمي رهن حيازة فيتبع الرهن الرسمي الدين في رهنه ، كما يجوز له أن يبيع الدين وينبعه في ذلك الرهن الرسمي^(١).

ويجب أن يكون العقار المرهون رهناً رسمياً مما يجوز التعامل فيه وما يجوز بيعه بالزاد العلني ، فلا يجوز رهن الوقف . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « يجب أن يكون المال الذي صع رهنه رهناً رسمياً عقاراً يجوز التعامل فيه ، فلا يجوز رهن الوقف »^(٢) . ولا يجوز رهن العقار المشروط عدم التصرف فيه^(٣) ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد : « كذلك يجب أن يكون جائزأ بيعه في المزاد العلني . فلا يجوز رهن العقار المشروط عدم التصرف لبيعه^(٤) . كذلك لا يجوز رهن

(١) بلانيل وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٩٦ - بيران وفواران ١٣ فقرة ٣٥٧ من ٣٦٨ - شفيق شحاته فقرة ٣٥ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٢ من ١٥٦ هاش ١ - سليمان مرقس فقرة ٢٨ ص ٤٠ - ص ٤١ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢ .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٨ ص ٣١٣ - شفيق شحاته فقرة ٢٥ ص ٢٨ سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٦ - ويلاحظ أنه قد يكون المرض من شرط المنع من التصرف لا يترافق مع بيع العقار في المزاد ، وهذا يجوز رهن العقار مع أنه منوع من التصرف فيه . مثل ذلك أو يشترط البائع على المشتري منع التصرف في العقار المبيع حتى بين المشتري بالمثل ، هنا يجوز للمشتري أن يرهن العقار المبيع ، لأن الدائن المرهون إذا أراد بيع العقار طهره حتماً ما عليه من تأمينات بما في ذلك امتياز البائع . فيستوفى البائع حقه أولاً دون أن يتتعن العقار ، ثم يستوفى الدائن المرهون بعد ذلك حقه المضمون بالرهن (إسماعيل غانم في الحقوق العينية الأصلية ٢ ص ٦٩ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٢ ص ١٥٦ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٥١ - أحد سلامة فقرة ٤٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١ ص ٢٦ - ص ٢٧) .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢ .

ومني مع بعض الفقهاء أن جواز التعامل في العقار المرهون معناه ، أن هذا العقار يجوز بيعه بالزاد العلني (انظر شفيق شحاته فقرة ٢٧ - وانظر شمس الدين الوكيل فقرة ٥٢ ص ١٥٧ - ص ١٥٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٧ ص ٣٢٧ هاش ٢ - وقارن عبد الفتاح عبد الباقى ص ٣١٣ هاش ٤) .

ما لا يجوز التعامل فيه بمحافظة على النظام العام والآداب ، كرهن العقار المستعمل للمقامرة أو للهداية . ولا يجوز أن يرهن رهنًا رسميًا العقار المقصور على مالكه ، كحق الاستعمال وحق السكنى ، لأن المالك لحق الاستعمال أو حق السكنى لا يستطيع التزول عن حقه إلا بناء على شرط صريح أو لمبرر قوى (م ٩٩٧ مدنى) ^(١) .

١٥٨ - تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموافقه :

رأينا ^(٢) أن الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٥ مدنى تنص على أن العقار المرهون يجب أن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموافقه ، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلًا . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتنقضى قاعدة تخصيص الرهن أن يكون العقار المرهون معيناً تعييناً دقيقاً من حيث الطبيعة والموقع ، فإذا لم يرد في العقد هذا التحديد أمكن تكملته في ورقة لاحقة تكون هي أيضاً رسمية . وتعتبر ملحقة لعقد الرهن » ^(٣) .

فبدأ تخصيص الرهن ^(٤) إذن يقتضى أولاً تعيين العقار المرهون بالذات ،

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يرجح نص في القانون يحمد من حق الدائن المرهن الذي أصبح رهنه غير كاف لسداد الدين من طلب غمان إنسان من طريق اصدار حكم بالدين يحيز له أخذ اختصاص على عقارات مدعيه . وقد قررت محكمة الاستئناف لإجراءها كهذا ، سواء لعدم كفاية الغن المأذع من بيع الأعian المزروع ملكيتها ، أو من هبوط قيمة الأعian المرهونة لدرجة توفر في سداد الدين المفسون ، أو بسبب خيبة استحقاق النير لها ، وبصفة عامة بسبب ضياع أو نقصان الأشياء المطلقة . وحق الأولوية الذي للدائن المرهن هل يهم أملاك مدعيه ، لا يمنع من حفظ العام مل جمع أملاكه الأخرى التي تعتبر منصة لما (استئناف نظر ١٧ يناير سنة ١٩٣٥ المعاينة ١٦ رقم ٢٠١ ص ٤٠١) .

(٢) انظر آنذاك فقرة ١٥٦ .

(٣) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ٢٢ .

. principe de spécialité (٤)

فلا يجوز رهن المالك لجميع ما يملك من العقارات ، أو لجميع عقاراته الموجوـة بجهة كذا . ومنى عن العقار المرهون بالذات ، وجب تحديده تحديداً دقيقاً من ناحيتين : (الناحية الأولى) من حيث طبيعته ، فيقال إن هذا العقار هو أرض أو منزل أو مصنع أو غير ذلك من العقارات ، وإذا كان أرضاً فهل هي أرض زراعية أو أرض بناء أو غير ذلك . ومحسن ذكر حبس هذا العقار ، ومساحة رقعته ، وما يحمله من ميزات . وما أعد له من أغراض وخدمات ، وغير ذلك مما يجعل العقار موصفاً وصفاً تماماً يمكن معه أن يتبعن من بين كثير من العقارات المشابهة . ويجب ذكر ما إذا كان ملكاً كاملاً أو حتى رقبة أو حتى انتفاع^(١) . (الناحية الثانية) من حيث موقعه . فتذكر الجهة التي يوجد فيها العقار ، وموقع العقار من هذه الجهة ، وما يحيط به من جيران وعقارات أخرى ، بحيث يتميز العقار تميزاً تماماً عن سائر العقارات المجاورة له في الجهة التي هو فيها ، فلا يتبعه غيره من العقارات^(٢) .

ويجب أن يحدد العقار هذا التحديد الدقيق في نفس عقد الرهن الرسمي . فلا يمكن التحديد في القيد ، لأن التحديد في القيد شيء آخر يفيد الغير ولا شأن له بنفس العقد . فإذا لم يحدد العقار في نفس العقد الرسمي ، أو حدد تحديداً غير دقيق ، وجب إلهاق العقد بورقة أخرى ، تكون هي أيضاً رسمية . يحدد فيها العقار تحديداً دقيقاً أو يستكمل فيها ما نقص من هذا التحديد في العقد الرسمي . وتعتبر هذه الورقة ملحقاً للعقد الرسمي . فيكون العقد الرسمي

(١) بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٧٠ ص ٤٨٩ وفقرة ١٣٧١ ص ٤٩١ - أوبى، ورو ٣ فقرة ٢٩٦ هاش ٥٧ ثالثاً - بلانيون وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٣٢ .

(٢) بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٧ ص ٤٨٩ - ص ٤٩٠ - بلانيون وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤٢٩ (ذكر اسم الشارع الذي يوجد فيه المنزل ورقم هذا المنزل) - سليمان مرتضى فقرة ٣٠ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٢ ص ١٥٩ - ص ١٦٠ - منصور مصطفى متيمور فقرة ١٢ - سمير تاغر فقرة ١٤ .

مشتملاً على ورقتين ، ورقة يذكر فيها العقد وأخرى يحدد فيها العقار المرهون تحديداً دقيقاً .

وجزاء عدم التحديد الدقيق على الوجه الذي سبق بيانه هو البطلان المطلق ، لأن هذا التحديد الدقيق هو أصل من أصول تخصيص الرهن . ومبداً تخصيص الرهن مبدأ جوهري لا يقوم الرهن بدونه – ولا يجوز أن يغفل هذا التحديد الدقيق في عقد الرهن الرسمي أو في ملحقه . اكتفاء بذلك في قيد الرهن ، فإن الرهن لا يقيد إلا إذا كان صحيحاً . والرهن الرسمي دون هذا التحديد الدقيق يكون باطلاً كما قدمنا . فإذا لم يحدد العقار المرهون تحديداً دقيقاً فأصبح الرهن الرسمي باطلاً . لم يصححه القيد ولو احتوى على هذا التحديد الدقيق^(١) . وإذا كان الرهن الرسمي باطلاً لعدم التحديد الدقيق ، يمكن أن يتمسك بالبطلان كل ذي مصلحة : الدائن المرتهن والراهن وورثة كل منهما والدائنين المرتهنون المتأخرؤن في المرتبة والخائز للعقار^(٢) .

وبخصوص عقد الرهن الرسمي الباطل وعداً صحيحاً بعذر رهن رسمي آخر ، فإذا لم يقم به الراهن . جاز للدائن المرتهن أن يعتبر أن الراهن قد أخل بوعده . فيحل الدين فوراً ويفقد المدين سعة الأجل^(٣) .

١٥٩ - شمول الرهن للحقفات العقار المرهونة - نص فانوني : تنص المادة ١٠٣٦ مدنى على ما يأتى :

(١) جبور ٢ فقرة ١٠٢٨ - بودى ودى لوان ٢ فقرة ١٣٧٩ - چوسران ٢ فقرة ١٦٨٢ - بلانيول ريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٣١ .

(٢) هيك ١٣ فقرة ٢١٦ - لوران ٣٠ فقرة ٥١٢ - جبور ٢ فقرة ١٠١٧ - أورى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ هاش ٦٣ - بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٣٧٧ - بلانيول ريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٣١ .

(٣) لوران ٣٠ فقرة ٥١٣ - جبور ٢ فقرة ١٠٢٩ - أورى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ هاش ٦٥ مكرر - بودرى ودى لوان ٢ فقرة ١٣٧٨ - چوسران ٢ فقرة ١٦٨٢ - بلانيول ريبير وبيكى ١٢ فقرة ٤٣١ .

« يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالخصوص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأمتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعاربين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨(١) .

وهذا النص يجعل الرهن يمتد إلى ملحقات العقار المرهون ، لأن هذه الملحقات تابعة للعقار المرهون فتكون مرهونة مثله . وقد ذكر النص أمثلة واضحة لهذه الملحقات ، هذه هي :

١ - حقوق الارتفاق : ويقصد بها حقوق الارتفاق الإيجابية التي تكون تابعة للعقار المرهون ، فيكون هذا العقار عقاراً مرتقاً ، له ارتفاق على عقارات أخرى مجاورة . ذلك أن حق الارتفاق يتبع العقار الذي يخدمه ، فلا ينفصل عنه . فإذا بيع العقار يبت معه حقوق ارتفاقه ، وكذلك إذا

(١) تاريخ للنص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٣ من التشريع التمهيدي حل الوجه الآك : ١ - يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر مقابلاً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالخصوص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك . فإن كان الرهن مرتبأ على حق الرقبة ، ثم آلت حق الانتفاع إلى مالك للرقبة ، فإن الرهن يمتد إلى حق الانتفاع ، وذلك دون إخلال بما يكون هذا الحق مشلاً به من حقوق مبنية . ٢ - لا أثر للرهن في الحقوق التي كسبها البير ، قبل إبرام الرهن ، مثل ملحقات العين المرهونة . وفي بلدة المرجعية حلفت الفترة الثانية والجزء الأخير من الفقرة الأولى ، بيع النص محل عدم الاحتفاظ بحق أمتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعاربين للنصوص عليه في المادة ١٢٥٢ ، وأصبح رقم المادة ١١٣١ في التشريع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١١١٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٣٦ (مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ٢٣ - ٢٦) .

النقين المنف السائق م ٥٦٤ / ٩٨٨ : الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تقييد حجمه منه ، وجمع ملحقاته وما يحدث فيه عنه الإصلاحات ، والأبنية التي تعود بمنفعتها على مالكه ، إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

رهن فإن حقوق الارتفاق تصبح مرهونة مثله^(١) . وتكون حقوق الارتفاق مرهونة مع العقار ، حتى لو لم توجد حقوق الارتفاق هذه إلا بعد عقد الرهن ، لأنها تعتبر تابعة للعقار^(٢) .

٢ - العقارات بالخصيص : والعقار بالخصيص هو منقول بطبيعته يملكه مالك العقار ولكن هذا المالك رصده وفقاً على خدمة العقار واستغلاله ، فهو إذن يلزم العقار ويتبعه في مصيره بيعاً أو رهناً أو أى نصرف آخر من التصرفات . ولا يجوز فصله عن العقار . وإلا أصبح منقولاً لا يجوز رهنه رهناً رسمياً . وتدخل العقارات بالخصيص ، كالماشية والآلات الزراعية وأدوات النقل والسياد والبذور والمفروشات المخصصة لخدمة فندق والآلات المخصصة لخدمة مصنع وغيرها ذلك ، مع العقار المرهون في الرهن ، دون حاجة إلى ذكر ذلك . لأن هذه العقارات بالخصيص تتبع العقار الأصلي ، فتصبح مرهونة مثله ويستوى أن يكون العقار بالخصيص موجوداً وقت عقد الرهن أو وجد بعد ذلك ، فكل عقار بالخصيص يلحق العقار الأصلي في الرهن ، أياً كان تاريخ وجوده^(٣) . وإذا دخل العقار بالخصيص في الرهن ، ثم فصله الراهن عن العقار الأصلي ، كأن باعه وسلمه إلى المشتري ، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك العقار بالخصيص الذي أصبح منقولاً ،

(١) جيوار ٢ فقرة ٦٧٣ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٢٨ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٣٨٢ ص ٤١٧ .

(٢) منصور مصطفى منصور فقرة ١٤ ص ٣٣ - سير تاغر فقرة ١١ ص ٤٨ .

(٣) انظر أبورى ورو ٣ فقرة ٢٥٩ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩١٦ - يدان وفواران فقرة ٣٥٢ - بلانيول وريبير وولانجيه ٢ فقرة ٣٩٤٦ - كولان وكابستان ٢ فقرة ١٦٦٨ - هوسران ٢ فقرة ١٦٥٦ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٣٨٢ ص ٤١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤ ص ٣٤ - سير تاغر فقرة ١٦ ص ٤٩ - وذلك ما لم يتضمنه غيره (نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض رقم ٦٢ ص ٤٢٠ - ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٢٧ ص ٥٥١) ، ويمنع صبه إثبات ذلك على من يدعوه (سلیمان مرقس فقرة ٢٢ ص ٤٨) .

ولا يتحقق عليه بأنه كان مرهوناً مع العقار الأصلي لأنَّه حازه وهو يعتقد بحسن نية أنه خالٍ من الرهن . ولكن يجوز للدائن المرتهن أن يعجز على المُثُن وهو في يد المشتري . إذا كان هذا لم يدفعه للبائع ، لأنَّ الرهن شمل المُثُن ويقدم فيه الدائن المرتهن^(١) . أما إذا باع الراهن العقار بالخصيص ولكن لم يسلمه للمشتري ، فإنه يبقى مرهوناً مع العقار الأصلي كما كان ، حتى لو كان المشتري حسن النية ما دام أنه لم يجزه . ويسقط الدائن المرتهن أن يعارض في تسليم العقار بالخصيص للمشتري^(٢) .

٣ - التحسينات والإنشاءات : وكثيراً ما يستحدث مالك العقار المرهون هذه التحسينات ويقيم هذه المنشآت ، فتدخل ضمناً . دون حاجة إلى اتفاقٍ خاصٍ على ذلك ، في الرهن باعتبارها تابعة للعقار المرهون . ولا يقصد بالتحسينات رមَّاثَات ما نشأ نتيجة للنِّقْلَات الاقتصادية كارتفاع سعر العقار المرهون . أو نتيجة لتنفيذ مشروعات عامة كمشروعات للإنارة أو للكهرباء أو للرى أو للصرف ، فكلٌّ هذه يستفيد منها العقار فيعلو سعره ويدخل هذا العلو في الرهن ، ولكنها لا تعتبر هي التحسينات والمنشآت المقصودة^(٣) . وما أنتجه الطبيعة من تحسينات في الأرض ، كثراً كم الطمى

(١) سمير تاغر فقرة ١٦ ص ٤٨ .

(٢) بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩١٧ - بيدان وفرازان فقرة ٣٥٤ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٣٨٣ - أنيسيكلوريدى دالوز ٢ لفظ *hypothèque* فقرة ١٧٠ ص ٩١٦ - محمد كامل مرسي فقرة ٥٨ - شفيق شحاته فقرة ٣٦ - سليمان مرقس فقرة ٢٣ ص ٤٩ - سمير تاغر فقرة ١٦ ص ٤٩ .

ويشمل الرهن العقار بالخصيص -نى لو كان الراهن لم يدفع ثمن المقاول الذي أصبح عقاراً بالخصيص ، وبتأخر امتياز بائع المقاول على حق الدائن المرتهن ، إلا إذا كان الدائن المرتهن يعلم وقت تخصيص المقاول تخدمة العقار بوجود امتياز للبائع (استثناء مختلط ١٨ يولي ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٧٨ - سليمان مرقين ٣٢ ص ٤٨ هامش ٩ . وقارن المذكورة الإيضاحية لشرع الم雇佣ى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٥) .

(٤) سمير تاغر ١٦ ص ١٩ - ص ٥٠ .

الذى يزيد من مساحة الأرض ، يعتبر تحسينا بفعل الطبيعة ويدخل ضمن الرهن . أما المقصود بالتحسينات هنا ، فهو ما يصنعه صاحب العقار المرهون بنفسه ، كتوسيع غرف المنزل وإعداد حديقة له وتسهيل المرور إليه من الطريق العام . فكل ما يصنع من ذلك يعتبر تحسيناً يدخل ضمن الرهن^(١) . وكذلك الإنشاءات التي يزيدها صاحب العقار المرهون . كأن يبني طابقاً جديداً أو يستحدث بناء على الأرض المرهونة أو يضيف إلى البناء الموجود ملاحقاً له تزيد من قيمته . كل هذه تعتبر إنشاءات تتبع العقار المرهون وتدخل معه في الرهن^(٢) . ويستوى أن تكون التحسينات والإنشاءات قد حدثت قبل عقد الرهن أو حدثت بعد ذلك ، فما دامت قد أصبحت عقاراً ملحاً بالعقار الأصلي المرهون ، فإنها تدخل معه في الرهن . وتدخل التحسينات والإنشاءات أيًّا كانت قيمتها ، ولو زادت القيمة على العقار الأصلي المرهون نفسه^(٣) . وإذا قام الغير ، كمتأجر ، بالإنشاءات لخدمة ، فإنها لا تدخل في الرهن ما دامت في ملك المتأجر^(٤) . حتى إذا انتهى

(١) ويعتبر تحسيناً ما ينفع من حقوق كانت تنزل العقار المرهون ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع (بلانيول وربير وبيك ١٢ فقرة ٣٨٦ - سير تناقر فقرة ١٦ ص ٠٠ هاشم ٢) . وإذا نص صريحاً في عقد الرهن أنه لا يشمل تحسب العقار المرهون ، بل وبجمع التحسينات والزيادات الحاصلة فيه ، فإن هذا الرهن يشمل الطابق الجديد المبني في العقار ، ويدخل في نزع الملكية (استئاف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ رقم ١٧ المحامة ٤٧٢ ص ٩٣٦).

(٢) فتدخل المبانى المترتبة فوق الأرض كجزء من الأرض المرهونة (استئاف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦٩) ، وكذلك ريع هذه المبانى (استئاف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٨).

(٣) منصور مصطفى منصور فقرة ١٤ ص ٣٤ - سير تناقر فقرة ١٦ ص ٥٠ .

(٤) ويجوز للمتأجر رهن هذه الإنشاءات ، ما دامت في ملكه (استئاف مختلط ٨ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٦٢ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥١٢ - سليمان مرقس فقرة ٣٤ ص ٥٢).

الأمر بأن دخلت في ملك صاحب العقار المرهون ، فإن الرهن يشملها^(١) ولا يعتبر رهنًا مال مستقبل أن تكون المنشآت قد أقيمت بعد الرهن ، فإن الرهن يشملها لامستقلة بل باعتبارها قد أصبحت تابعة للعقار المرهون^(٢) . وإذا امتد الرهن إلى المنشآت والتحسينات فإنه يمتد عمرتبته الأصلية لا من تاريخ وجود هذه المنشآت والتحسينات ، حتى لو لم تقم هذه المنشآت والتحسينات إلا بعد مدة طويلة انقضت بعد عقد الرهن^(٣) .

وليس ما ذكرنا هو وحده الذي يلحق بالعقار المرهون فيدخل في الرهن ، بل كل ملحق بالعقار المرهون يدخل في الرهن إذا اعتبر عقاراً مثله . فيدخل حق الانتفاع باعتباره تابعاً للعقار المرهون ، وعلى ذلك إذا رهن مالك الرقبة ما يملكه وهو الرقبة ، وكان حق الانتفاع مفصولاً من الرقبة ومقرراً لشخص آخر ، ثم أنهى حق الانتفاع فآل إلى الرقبة ، دخل حق الانتفاع باعتباره ملحقاً بالعقار المرهون^(٤) .

ويدخل كذلك حق الحكر ، إذا رهن صاحب الرقبة ما يملكه ثم انقضى حق الحكر أو نسيخ ، فإنه يتتحقق بارقبة المرهونة ويصير مرهوناً مثلها^(٥) . ويدخل كذلك في الرهن الحائز المشترك الذي يحد العقار المرهون ، باعتبار أنه ملحق بهذا العقار^(٦) ، كما يدخل صاحب سطح الأرض المرهون

(١) منصور، مصطفى منصور فقرة ١٤ من ٣٨ - من ٣٥ - سمير تنافر فقرة ١٦ صر. ٥٠ - وإذا كان الباف حل للعقار المرهون يستحق تمويضاً ، أحده من مالك للعقار المرهون لأن هذا المالك قد زاد البناء في قيمة ملکه ، ولا يرجح الباف بهوى الإثراه بلا سبب حل للدائن المرهن إذا نزع هذا ملكية البناء مع العقار المرهون وحصل بذلك حل حقه (سلیمان مرقس فقرة ٣٤ من ١٥ هامش ٤ - عكس ذلك شقيق شحاته فقرة ٣٠) .

(٢) سمير تنافر فقرة ١٦ من ٥١ .

(٣) سمير تنافر فقرة ١٦ من ٥١ .

(٤) بلانييل وربير وبيكيه ١٢ فقرة ٣٨٦ - سمير تنافر فقرة ١٦ من ٥٢ .

(٥) سليمان مرقس فقرة ٣٧ .

(٦) كولان وكابيان ٢ فقرة ١٦٦٨ - بلانييل وربير وبيكيه فقرة ٣٨٢ من ٤١٧ .

فـ التـعـرـيـضـ الـذـىـ يـأـخـذـهـ مـنـ مـنـجـمـ فـ بـطـنـ الـأـرـضـ^(١) . وـ الـمـهـمـ أـنـ يـكـوـنـ
الـذـىـ يـدـخـلـ فـ الرـهـنـ هـوـ مـلـحـقـ لـعـقـارـ الـمـرـهـونـ يـعـودـ بـمـنـفـعـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ^(٢) ،
وـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـوقـتـ ذـاـهـ مـعـتـرـأـ عـقـارـاـ مـثـلـهـ^(٣) ، فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ١٠٣٦ـ
مـدـنـ كـمـاـ رـأـيـنـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـمـلـ الرـهـنـ مـلـحـقـاتـ الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ الـتـىـ تـعـبـرـ
عـقـارـاـ^(٤) .

وـ قـدـ لـاحـظـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـىـ أـنـ قـدـ يـدـخـلـ ضـمـنـ الرـهـنـ . كـلـحـقـاتـ
الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ ، مـاـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ بـعـنـ اـمـتـيـازـ الـمـقاـولـ أـوـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـارـىـ ،
وـ ذـلـكـ كـالـمـنـشـآـتـ وـالـتـحـسـيـنـاتـ الـتـىـ يـتـقـيمـهاـ صـاحـبـ الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ فـتـدـخـلـ فـ
الـرـهـنـ وـعـلـىـ اـمـتـيـازـ الـمـقاـولـ أـوـ الـمـهـنـدـسـ الـمـعـارـىـ الـذـىـ بـنـاـهـ . هـذـاـ اـمـتـيـازـ
قـدـ يـكـوـنـ مـتـأـخـرـاـ فـ مـرـتـبـتـهـ عـنـ حـقـ الرـهـنـ الـأـصـلـىـ ، بـأـنـ تـكـوـنـ الـمـنـشـآـتـ
أـوـ الـتـحـسـيـنـاتـ لـمـ نـفـمـ إـلـاـ بـعـدـ الرـهـنـ . وـمـعـ ذـلـكـ يـتـقـدمـ الـمـقاـولـ أـوـ الـمـهـنـدـسـ
الـمـعـارـىـ بـامـتـيـازـهـ هـذـاـ مـتـأـخـرـ عـلـىـ الدـائـنـ الـمـرـهـونـ الـمـقـدـمـ وـلـوـ كـانـ الدـائـنـ
الـمـرـهـونـ لـأـبـلـعـ بـعـنـ اـمـتـيـازـ . وـقـدـ نـصـتـ الـتـعبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ ١٠٣٦ـ
مـدـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، إـذـ تـقـولـ : مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـامـتـيـازـ الـمـالـ الـمـسـحـةـ
لـلـمـقاـولـينـ أـوـ الـمـهـنـدـسـينـ الـمـعـارـىـنـ الـمـصـوصـ عـلـىـ فـيـ المـادـةـ ١١٤٨ـ ،^(٥) .

(١) پـلـانـتـوـلـ وـرـبـيرـ وـبـيكـيـهـ فـقـرـةـ ٢٨٢ـ صـ ٤١٧ـ .

(٢) فـلاـ يـدـخـلـ فـ الرـهـنـ مـاـ اـسـتـعـدـتـ الـسـنـاجـرـ مـنـ مـنـشـآـتـ فـيـ الـبـيـنـ الـمـرـهـونـةـ مـاـ دـامـتـ
الـمـنـشـآـتـ عـلـوـكـهـ لـسـنـاجـرـ ، فـإـذـاـ مـاـ آـلـتـ مـلـكـيـتـهـ السـانـ . وـأـسـعـ يـسـطـعـ الـأـنـفـاعـ بـهـ ، مـخـلـكـ
فـ الرـهـنـ كـاـقـدـمـاـ .

(٣) فـلاـ يـدـخـلـ فـ الرـهـنـ مـاـ يـمـتـرـأـ مـنـقـولاـ مـنـ مـلـحـقـاتـ الـعـقـارـ ، كـالـمـربـاتـ الـفـضـصـةـ
لـرـكـوبـ صـاحـبـ هـذـاـ الـعـقـارـ وـأـنـاتـ الـمـزـلـ الـفـحـصـ لـسـكـنـيـ الـرـاهـنـ وـالـمـوـاشـيـ وـالـأـلـاتـ لـتـيـ يـسـتـأـجـرـهـاـ
لـرـاهـنـ نـلـحـمـةـ الـعـقـارـ (ـمـسـنـورـ مـسـطـرـ مـسـنـورـ فـقـرـةـ ١٤ـ صـ ٣٣ـ - سـلـيـمانـ مـرـفـسـ فـقـرـةـ
٢٢ـ صـ ٤٢ـ)ـ .

(٤) وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـذـكـرـةـ الـإـيـضـاسـيةـ لـلـشـرـعـ الشـهـيدـيـ لـلـمـادـةـ ١٠٣٦ـ مـنـقـفـ مـاـ يـأـكـنـ :
هـ يـلـحـقـ بـالـعـقـارـ فـيـ الرـهـنـ ، فـيـكـوـنـ مـرـهـونـاـ مـثـلـهـ فـيـ نـسـنـ لـلـدـيـنـ ، دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـهـ فـ
الـعـقـدـ ، كـلـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـلـحـقـاتـ الـعـقـارـ وـيـمـتـرـأـ عـقـارـاـ . مـثـلـ ذـاـكـ مـاـ يـكـوـنـ الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ مـنـ

وكل ما قدمنا ليس من النظام العام . فيجوز للدائن المرهن وصاحب العقار المرهون أن يتلقوا على إخراج التحسينات والإنشاءات أو حق الانتفاع أو غير ذلك من الرهن : فلا يصبح مرهوناً مع العقار المرهون . وقد نصت المادة ١٠٣٦ مدنى على ذلك . إذا تقول « مالم يتلقى على غير ذلك » .

١٦٠ — سُرُول الرهن للثمار من وقت إلهافها بالدهار — نص فائزى :

نص المادة ١٠٣٧ مدنى على ما يأتى :

« يترتب على تسجيل تبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغلطه من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل . ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع ثمن العقار » (١) .

ـ حقوق الارتفاع ، ومثل ذلك أيضاً المقارات بالتحصيص التي أشدها المالك لخدمة المقار ، سواء كانت من قبل الرهن أو أعدت بهذه ، ومثل ذلك أخيراً ما دخل على المقار ولو بعد الرهن من تحسينات مما زادت في ثباته وما أقيم من منشآت تعود بالمنفعة على المالك كذا إذا أقام المالك على الأرض المرهونة بناء فإن الرهن يشاء مما كان كبيراً . كذلك او أقام النير بناء على أرض مرهونة وملك الراهن البناء بالاتصال ، فإن الرهن يشمل البناء . وتطبقاً لما تقدم إذا كان المرهون هو حق الرقبة ، ثم آلت حق الارتفاع إلى المالك ، شمل الرهن حق الارتفاع باعتباره تابعاً للرقبة ، مع مراعاة حقوق النير كما لو كان حق الارتفاع نفسه مرهوناً واشتراه مالك الرقبة المرهونة ، فإن الرهن على الرقبة يشمل حق الارتفاع ولكنه يتأخر عن الرهن الذي رتب على حق الارتفاع من قبل . وكذلك الأمر في ملحقات المقار المرهون إذا كان للنير حقوق علىها ، فإن الرهن الذي يمتد إلى هذه الملحقات لا يؤثر في هذه الحقوق ، فلو اشتري مالك الأرض المرهونة مواسى لم يدفع ثمنها وخصصها لخدمة الأرض ، فإن الرهن يشملها ولكنه يتأخر عن امتياز بائع المواسى » (مجموعة الأعمال الحضيرية ٧ ص ٢٤ - ٢٥) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٤ من المشروع التمهيدى على وجه طابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ١١٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١١٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٣٧ (مجموعة الأعمال الحضيرية ٧ ص ٢٦ - ٢٧) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن يقابلها في تقنين المرافق الأسبق ٥٤٥ / ٦٢٢ : يترتب على تسجيل التبيه إلهاق إيراد المقار المقصود تزعمه من يد المدين وثمراته به ، ويوزع ما يخص المدة التي أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن المقار .

ويؤخذ من هذا النص أن ثمار العقار المرهون تتحقق بهذا المعاشر . ويجرى في توزيعها ما يجري في توزيع ثمن العقار ، من وقت إلخاق الثمار بالعقار عند الشروع في نزع ملكية العقار . سواء كان نازع الملكية هو الدائن المرتهن أو أي دائن آخر ولو كان دائناً عادياً . أما قبل إلخاق الثمار بالعقار ، فانتمار من حق صاحب العقار المرهون وله قبضها . وقد نصت المادة ١٠٤٤ مدنى في هذا الصدد على أن « تراهن الحق في إدارة العقار المرهون . وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار » . وهذا هو الذي يميز الرهن الرسمي . فالراهن لعقاره رهناً رسميًّا لا يحرم نفسه من ثمار عقاره . فهو ملكه وله أن يتبعصها إلى أن تتحقق بالعقار »^(١) .

يبي إذن أن نحدد بالضبط متى تتحقق الثمار بالعقار . فيتقدم فيها الدائن المرتهن بحسب مرتبته كما يتقدم في استيفاء دينه من ثمن العقار نفسه . تقول المادة ١٠٣٧ مدنى ، كما رأينا . أنه « يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ، ما يغله من ثمار وإبراد عن المدة التي أعقبت التسجيل » . فتلحق الثمار بالعقار المرهون من وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية . وهذا لم إذا كان العقار المرهون لا يزال في ملك الراهن . أما إذا انتقل العقار المرهون إلى ملك حائز للعقار . فقد نصت المادة ١٠٧٩ مدنى على أنه « على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية . فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد » . فإذا كانت الثمار مدنية . وهي ما يسمى بها المشرع بالإيرادات . فما يستحق منها عن المدة اللاحقة لتسجيل التنبيه أو الإنذار بالدفع أو التخلية إلى وقت

(١) وتشمل ثمار العقار ثمار ملحقاته ولو أنشئت بعد الرهن ، كبناء طابق حديث بعد الرهن فوق المنزل المرهون (استئناف محكظ ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٨ - سليمان مرقس فقرة ٣٥ ص ٥٣) . وإذا باع الراهن الثمار قبل إلخاقها بالعقار ، ثم حبست بعد ذلك ، فإنها تكون ملكاً لشترى (المذكرة الإيضاحية للشرع الشمسي في مجموعة الأعمان الحمبرية ٧ ص ٢٧ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٣ ص ١٦٨ - سليمان مرقس فقرة ٣٥ ص ٥٣) .

رسو مزاد العقار المرهون يلحق بالعقار ، ويوزع على الدائنين المرهونين بحسب مراتبهم كما يوزع ثمن العقار المرهون نفسه . فإذا كان العقار المرهون متزلاً وكان مؤجراً ، فإن أجرة المنزل من وقت تنبيه نزع الملكية أو من وقت الإنذار بالدفع أو التخلية إلى وقت رسو مزاد المنزل تلحق بالعقار ، وتوزع مع ثمن العقار على الدائنين المرهونين بحسب مراتبهم . أما ما يستحق من الأجرة عن مدة سابقة على تسجيل التنبيه أو على الإنذار فإنه يكون من حق صاحب العقار المرهون ، ولو لم يتم الوفاء إلا بعد التسجيل أو الإنذار^(١) .

أما إذا كانت المثار طبيعية أو مستحدثة ، فهناك رأى يذهب إلى أن العبرة فيها بتاريخ الحنى ، فإذا كان التاريخ بعد التسجيل أو الإنذار أحاقت كلها بالعقار ، ولا يعقد بالمدة التي بقيت فيها هذه المثار بالأرض قبل التسجيل أو الإنذار ما دامت قد جنحت بعد ذلك . فلو أن المثار هي محصولات الأرض ، وبقيت هذه المحصولات في الأرض تسعة أشهر منها ستة أشهر قبل التسجيل أو الإنذار وثلاثة أشهر بعد ذلك ، فما دامت قد جنحت بعد التسجيل أو الإنذار فإنها تعتبر كلها ملحقة بالعقار المرهون ويوزع ثمنها على الدائنين المرهونين كما يوزع ثمن العقار نفسه ، ولو أن هذه المحصولات بقيت في الأرض ثلاثي المدة قبل التسجيل أو الإنذار وثلاث المدة فقط بعد ذلك^(٢) . ويستند هذا الرأى إلى أن المثار الطبيعية أو المستحدثة لا تعتبر مقبوسة إلا من وقت فصلها ، بخلاف المثار المدنية فإنها تعتبر مقبوسة يوماً فيوماً (م ٢٩٧٨ مدنى) .

ولكن الرأى السائد ، وهو الرأى الذى نأخذ به ، يذهب إلى أن المثار الطبيعية أو المستحدثة هي كالمثار المدنية ، فلا تلحق بالعقار إلا بنسبة المدة التي أعقبت التسجيل أو الإنذار إلى كل المدة التي بقيت فيها هذه المثار بالأرض . ففي المثل السابق ، لا يلحق بالعقار المرهون إلا ثلث المحصول ،

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٤١٤ ص ٣٦ .

(٢) محمد حامد فهمي في التنفيذ فقرة ٣٥٢ - شفيق شحاته فقرة ١٢٥ ص ١١٤ .

أما الثنائي فيكونان من مصيبة الراهن . ونستند في هذا الرأى إلى أنه لا مبرر للتفرقة بين التأمين والمصارف الطبيعية أو المستحدثة في هذا الصدد ، وإلى أنه ما دامت هذه المصارف الطبيعية أو المستحدثة بقيت في الأرض مدة قبل التسجيل أو الإنذار فإن ما يقابل هذه المدة منها يكون من حق الراهن . وهذا ما تنص عليه المادة ١٠٣٧ مدنى ، فهى تقول : « يترتب على تسجيل تبييه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل . . . »^(١) .

٦٦١ — رهن المباني القائمة على أرض الغير هنا سبباً — نفس فانوني :
تنص المادة ١٠٣٨ مدنى على ما يأتى :

« يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها . وفي هذه الحالة يكون للدائن المرهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبي المباني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاص »^(٢) .

(١) اظر في هذا المعنى صد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٨ من ٢٤٦ - محمد مل امام فقرة ١٧٢ ص ٢٧٠ - جمال الدين زكي ص ٢٢٦ - نجم الدين انوكيل فقرة ٥٢ ص ١٦٢ - سليمان مرقس فقرة ٣٥ ص ٥٢ - عبد المم فرج الصدة فقرة ٥٨ ص ٨١ - أحمد سلامة فقرة ٦١ ص ١٩٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٤ ص ٣٦ - ص ٣٧ - سيد نافع فقرة ١٧ ص ٥٤ - ص ٥٥ - وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ولا يلحق بالعقار من المصارف إلا بقدر المدة التي أعقبت التسجيل » (جموعة الأعمال الحصصية ٧ ص ٢٧) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٤٥ من المشروع التمهيدى محل وجه مطابق لما استقر عليه في التقىين المدني الحديث . ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ١١٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١١٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤ (جموعة الأعمال الحصصية ٧ ص ٢٨ - ص ٢٩) .

ويؤخذ من هذا النص أنه يجوز لشخص غير مالك الأرض أن يقيم على الأرض مباني يتملکها ، فتكون الأرض مأوكة لشخص والمباني مملوکة شخص آخر . نفرض مثلاً أن مستأجراً للأرض أو صاحب حق انتفاع أو مجرد حائز حصل من صاحب الأرض على الحق في إقامة منشآت في الأرض على أن تبقى هذه المنشآت ملکه . فإذا انقضت المدة المتفق عليها كان مالك الأرض أن يستبيق المباني التي يتملکها بوجوب حق الالتصاق ويعطى لصاحب المباني التعويض المتفق عليه أو التعويض الذي يحدده القانون طبقاً لقواعد الالتصاق . أو أن يطاب من صاحب المباني هدمها وأخذ نقاطها أو بيع هذه الأنماض . وقد نصت المادة ٩٢٢ مدنی على هذا الحكم ، نهي يقول : « ١ - كل ما على الأرض أو تحتماً من بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض ، أقامه على تفنته ، ويكون مملوکاً له . ٢ - ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على تفته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل ، أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملکها » . فيجوز إذن أن يكون لأجنبى على أرض الغير مبان ومشآت ، بملکها تحت شرط فاسخ . فإذا انقضى الميعاد المتفق عليه ووجب خروج الأجنبي من الأرض . كان مالك الأرض الحق في تملك المباني بالالتصاق على أن يدفع لصاحب المباني التعويض المتفق عليه أو التعويض الذي حدده القانون في حالة التملك بالالتصاق ، أو الحق في أن يطاب من صاحب المباني هدمها وأخذ الأنماض أو بيعها . وفي هذه الحالة يكون المستأجر أو صاحب حق الانتفاع أو الحائز مالكاً للمباني ، إلى أن يستعمل صاحب الأرض حق حيازة . فالمباني إذن تكون عقاراً مملوکاً لشخص غير مالك الأرض . وعلى ذلك يجوز لصاحب المباني أن يتصرف فيها كعقار ، وأن يرهنها رهناً رسمياً . وفي هذا تقول العبارة الأولى من المادة ١٠٣٨ مدنی سالفة الذكر :

«يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها . . . »^(١).

فإذا رهن المباني صاحبها رهناً رحيمًا ، وحل الدين المضمون بالرهن قبل أن يستعمل صاحب الأرض خياره ، كان لصاحب المباني أذن في بالدين ، وإلا نزع الدائن المرتهن ملكيته المباني المرهونة لاستيفاء دينه من ثمنها^(٢) . وقد يبيع صاحب المباني مبانيه وهي مرهونة ، فيجوز للدائن المرتهن أن يتبع المباني وهي في يد الحائز : وينفذ عليها بدينه كما يفعل أى دائن مرتهن بالنسبة إلى العقار المرهون إذا باعه صاحبه إلى حائز^(٣) .

أما إذا استعمل صاحب الأرض حق خياره قبل حاول أجل الدين المضمون بالرهن ، فإن استئناف المباني وحب عليه دفع التعويض المنشق عليه عليه أو الذي حدده القانون وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق (م ٩٢٥ - ٩٢٦ مدنى و م ٥٩٢ للمتأجر) . وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن على هذا التعويض حتى التقدم . بما له من حق الرهن على المباني وخلافه تعويض كل المباني جلولاً عينياً . أما إذا طلب صاحب الأرض إزالة المباني ، فازماها من بناها وباع الأنقاض . فإن الدائن المرتهن يكون له حق

(١) نقض فرنسي ١٩ يوليه سنة ١٨٩٣ داولز ٩٣ - ١ - ٦٠٣ - ١٩ - ٦٠٣ بونيه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٦ - ١ - ٢٩٥ - استئناف مختلط ٢٨ مايور سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٥١٢ - أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٤ ص ٦ وفقرة ٢٢٣ ص ٦٢٧ و ٣ فقرة ٤٥٩ هامش ٥ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٠١ (١) - بيدان وفوراران فقرة ٣٧٨ - بلانيول وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٠٦٨ ص ٤٠٤ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٨ ص ١٤٢ - مصور مصطفى مصوّر فقرة ١٩ ص ٤٨ هامش ١ - سمير تناغر فقرة ٢٤ ص ٧٨ .

(٢) بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٠٠ - بلانيول وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٦٨ ص ٤٠٥ - سمير تناغر فقرة ٢٤ ص ٧٨ - سليمان مرقس فقرة ٥١ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكه ١٢ فقرة ٣٦٨ ص ٤٠٥ - سمير تناغر فقرة ٤٢ ص ٧٨ .

التقدم على ثمن الأنقاض إذ حل محل المباني حلولاً عينياً ، فكان للدائن المرهن حق التقدم في ثمنها^(١) .

وليس فيها قدمناه إلا تطبيق القواعد العامة في رهن صاحب العقار عقاره وفي الملك بوجب حق الالتصاق ، وعلى ذلك يجوز لصاحب المانى رهنا على الوجه الذى قدمناه ، ومنى عينها تعيناً دقيقاً كان هذا تخصيصاً للرهن من ناحية العقار المرهون .

وقد نصت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى على الأحكام التى تقدم ذكرها ، فهى تقول : «إذا رهن المباني صاحبها يقع الرهن عليها محدداً بحقوقه ، ليبيى الرهن ما بقيت المباني قائمة ولم تنتقل ملكيتها بالالتصاق إلى صاحب الأرض . فإذا انتقلت الملكية بالالتصاق ، انتقل الرهن إلى التعويض المستحق لصاحب المباني . وإذا نزعت المباني في الحالات التى يجوز فيها ذلك ، كان للمرهن حق على ثمن الأنقاض . وهذه حالة من حالات الحلول العينى نص عليها المشروع^(٢) » .

٩٢ - تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون

١٦٢ - وجوب تحديد الدين المضمون نحديراً وفقاً : تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يجب أن يكون الدين المضمون محدداً تحديداً دقيقاً . وهذا هو الشرط الثاني من مبدأ تخصيص الرهن »^(٣) . فلا يكفى إذن ،

(١) بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٣٠١ - بلانزيول وريپير وبيكيه ١٢ فقرة ٣٩٨ ص ٤٠٥ - سمير تاغر فقرة ٢٤ ص ٧٩ - شمس الدين الوكيل فقرة ٤٨ ص ١٤٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨ - ويجزئ الفقهاء فى مصر بين ما إذا كان الدين مستحق الأداء وقت استبدال المقابل بالمباني فتكون أمام حق تقدم بوجب حق الرهن نفسه ، وبين ما إذا لم يكن الدين مستحق الأداء إلا بعد ذلك ف تكون بصرد حلول عين المقابل الذى استحق محل العقار المرهون (منصور مصطفى منصور فقرة ١٩ ص ٤٩ - سمير تاغر فقرة ٢٤ ص ٨٠ - وقارن شمس الدين الوكيل فقرة ٤٨ ص ١٤٥ هاشم ١) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٢ .

حتى يكون الرهن الرسمي مخصوصاً ، تخصيصه من ناحية العقار المرهون ، بل يجب أيضاً تخصيصه من ناحية الدين المضمون . ذلك لأن الدين المضمون هو الأصل . والرهن ليس إلا تأميناً لهذا الدين . فوجب إدانت تحديد الأصل وهو الدين المضمون ، كما حددنا التابع وهو العقار المرهون^(١) .

والرهن لا يتجزأ ، ومبني عدم قابلية الرهن للتجزئة كما قدمنا^(٢) هو أن كل جزء من الدين المضمون يكون مكفولاً بكل الرهن ، وأن كل جزء من العقار المرهون يكفل كل الدين .

ولا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل هو تابع له في صحبته وانقضائه .

وعلى ذلك نبحث المسائل الآتية : (١) كيفية تحديد الدين المضمون . (٢) عدم قابلية الرهن للتجزئة . (٣) عدم انفصال الرهن عن الدين المضمون .

١٦٣ - كافية تجربة المربي الفيومي - نعم فاؤني : نص المادة ١٠٤٠ مدنى على ما يأتى :

«يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمال . كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين »^(٣) .

(١) بل إن تخصيص الرهن الرسمي من ناحية الدين المضمون ألم من تخصيصه من ناحية العقار المرهون ، فهما رهن اشخص من عقارات لم يكن رهنه ذا بال إذا كان الدين المضمون قليلاً محدداً (بيдан وفواران ١٤ فقرة ٨١٣ وما بعدها - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٧٦٠ - چوسران ٢ فقرة ١٦٨٤ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤١٦ وما بعدها - سيريانغر فقرة ١٩ ص ٥٩ - ص ٦٠ - محمد على إمام ص ٢٧٢ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٠ ص ١٤٧ - مصادر مصطفى منصور فقرة ١٦) .

(٢) انظر فقرة ١٢٠.

(٣) تاريخ الصن : ورد هذا النص في المادة ١٤٨ من الشرع التمهيدي ، على وجه =

وهذا النص إنما يتكلم عن ديون قد يظن أنها لا تغدو قدرًا كافياً من التحديد ، كالديون المستقبلة والديون الاحتمالية ، ولكنه وضع قاعدة لتحديد لها بتبين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين . ونرى من ذلك أن الدين المضمن لا بد أن يكون محدداً كافياً حتى يكون الرهن خاصاً من ناحيته ، وإلا كان عقد الرهن باطلأ لعدم التخصيص .

فلا يجوز أن يعقد رهن رسمي لضمان كل الديون التي تثبت في ذمة المدين ، سواء في أية مدة أو في مدة معينة ، ما دامت الديون نفسها لم تعيّن كل دين على حدة من ناحية المقدار والمصدر^(١) . كذلك لا يجوز أن يعند الرهن الرسمي لضمان أي دين آخر لم يعين مقداره ولا مصدره يثبت في ذمة المدين بعد الدين المضمن بالرهن^(٢) .

وبتحدد الدين المضمن بأمرین :

(١) بمقداره ، فيحدد هذا المقدار إذا كان ديناً معيناً : من رأس مال وفوائد ومتى يبدأ سريان الفوائد . ويستوى في ذلك الدين المنجز والدين المؤجل والدين المعلق على شرط : فهذه كلها ديون يمكن ضمانها بالرهن

— مطابق لما استقر عليه في الtenten المدن الجديد . ووافقت بلجنة المراجعة مل النص ، تحت رقم ١١٣٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١١٢١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٠ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٣٢ - ٣٤) .

الtenten المدن السابق م ٥٦٠ / ٦٨٤ : العقارات المرهونة يجب تعينها تمهيداً كافياً جنساً ومحلاً في مقدار الرهن المنفق عليه وإلا كان الرهن لاغياً ، وكذلك يجب تعين مقدار الدين في العقد . م ٦٨٥ / ٥٦١ : الرهن العقاري الواقع تأميناً بمبلغ مورود ياقرره بأخذه المستقر في ذيئاً شيئاً منه الافتراض ، أو تأميناً لحساب جار بين المعاملين ، يكون صحيحاً إذا تحددت نهاية المبلغ الذي ينتهي الأخذ أو الحساب الجاري .

(١) بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٤١٦ ص ٤٤٩ .

(٢) نفس فرنسي ٢٣ مارس سنة ١٨٧٤ والواز ٧٤ - ١ - ٣١٦ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٥٣ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٤١٦ ص ٤٤٩ .

ال رسمي^(١) . وإذا كان الدين مستقبلاً كاعتماد مفتوح في مصرف لم يسحب منه المدين شيئاً ، أو كان ديناً احتيالياً كفتح حساب جار يتحمل أن يكون رصيده مديناً أو يكون دائناً فإذا كان الرصيد فيها بعد رصيداً مديناً كان هذا الدين منذ البداية ديناً احتيالياً . كان تحديد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين وفي هذا تقول المادة ١٠٤٠ مدنى سالفه الذكر بأن يتحدد في عقد الرهن « الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين »^(٢) . فإذا عين الحد الأقصى للدين والمدة التي ينعقد فيها الدين ، وجب التقيد بذلك . فما انعقد من الدين في المدة المتفق عليها يكون مضموناً بالرهن الرسمي ، بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى المبين^(٣) . وإذا كان الدين المضمن بالرهن هو تعويض عن عمل غير مشروع لم يتحدد مقداره ، وجب تعين العناصر المعروفة لقدر هذا التعويض حتى يصبح هذا المقدار معروفاً بقدر الإمكان . أما في القيد ، فيجب تحديد مبلغ تقربي ينتهي إليه الدين ، وهذا المبلغ هو الذي يطلع عليه الغير ويتحقق عليه به^(٤) .

(١) والدين المطلق هل شرط قد يكون مقداره معروضاً ، وفي هذه الحالة يجب ذكره . العقد الرسمي ، وذلك بخلاف الدين المستقل والدين الاستئمالي ، فيه دبور ي تكون مقدارها مادة غير معروفة (بلانيول وريبير وبيكبه فقرة ٤١٢ ص ٤٥١ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ هامش ٥٧ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٤٠٢ - بيدان وفوراران فقرة ٨١٥ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٧٩٠) .

(٢) وتقول المذكورة الإبصاجة للشرع التمهيدي : « يجب أن يكون الدين المضمن محدداً تحديداً دقيقاً ، وهذا هو الشرط الثان من مبدأ تخصيص الرهن . هل أن تحديد الدين لا يعني من أن يكون ملقاً على شرط أو يكون ديناً مستقبلاً أو ديناً احتيالياً ، ونظرياً لذلك يجوز أن يكون الدين اعتقاداً مفتوحاً وهذا هو الدين المستقل ، أو حساباً جارياً وهذا هو الدين الاستئمالي ، ولكن يجب في كل حال أن يتحدد مبلغ الدين المضمن ، فإن لم يمكن تحديده وجب أن يعين حد أقصى ينتهي إليه » (مجموعة الأعمال التحريرية ٧ ص ٣٢) . وانظر نقض فرنسي . ٣ فبراير سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٧٧) .

(٣) وتكون مرتبة الرهن من يوم قيده ، لا من يوم تحقق الدين (استئناف مختلط ٢٢ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٨٢ - سليمان مرقس فقرة ٥٩ ص ١٠٦) .

(٤) أوبرى ورو ٣ فقرة ٢٦٦ ص ٣٨٦ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ١٤٠٠ = -

(٢) وبعصر الدين ، فيجب إلى جانب تحديد مقدار الدين تحديد مصدره أيضاً ، هل هو عقد وأى عقد يكون أو هو عمل غير مشروع أو إرادة بلا سبب أو إرادة منفردة أو هو القانون . فقد يكون الدين المضمن ثناً في عقد بيع أو فرضاً أو إراداً مدى الحياة أو شرطاً (charge) في عقد هبة أو الزاماً بعمل أو تعويضاً عن عمل مشروع ، وقد يكون ديناً معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل أو منجزاً ، كما قد يكون ديناً مستقبلاً أو ديناً احتمالياً ، وهكذا تتتنوع الديون بتنوع مصادرها^(١) .

وتحديد الدين المضمن على الوجه السالف الذكر يبرره مصلحة الغير ومصلحة المدين نفسه . فكل دين غير محدد بالنسبة إلى مقداره أو بالنسبة إلى مصدره قد يصل إلى مبلغ كبير ، فيرى الغير من دائن مرتهن تال أو مشتر للعقارات المرهون في النهاية أن الدين الذي يضممه العقار بلغ حداً كبيراً ، وهذا الدين يسمى أن يلزم بدفعه إذا لم يظهر العقار . وكذلك في الدين غير المحدد ، لا يمكن المدين أن يعرف ما المقدار الذي يجب عليه دفعه ، وقد يصل إلى مبلغ كبير لا يستطيع الوفاء به ولا يكفيه العقار المرهون^(٢) .

وجزاء عدم تحديد الدين المضمن بالرهن الرسمي هو بطلان عقد

- ١٤٠١ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٧٦٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٧٠١ -
بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤١٧ ص ٤٥١ .

(١) نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٥٣ - بودر ودى لوان ٢ فقرة ١٤٠٠ - بيدان وفواران فقرة ٨١٦ - بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ٤١٧ ص ٤٥٠ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٠ ص ١٤٩ - ص ١٤٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦ ص ٤١ - سمير تناغر فقرة ١٩ ص ٦١ .

(٢) بودر ودى اوان ٢ فقرة ١٣٩٩ - بيدان وفواران فقرة ٨١٣ وفقرة ٨١٨ - بلانيول وريبير وبيكيه ٢ فقرة ٤١٦ ص ٤٥٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٦٩٩ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٧٦٠ - ج سران ٢ فقرة ١٦٨٤ .

الرهن الرسمي نفسه ، لعدم تخصيص الرهن من ناحية الدين المضمون . وفي ذلك يقول المادة ٢١٣٢ مدنى فرنسي إن «الرهن الرضائى لا يكون صحيحاً إلا إذا كان . . .» . والبطلان هنا بطلان مطلق ، ويستطيع أن يتمسك به كل ذى مصلحة . فيتمسك به المدين والدائن المرتهن وورثة كل منها أو الحلف الخاص ، والدائنين المرتئون المتأخرؤن في المرتبة ، وحائز العقار المرهون^(١) .

١٦٤ - عدم قابلية الرهن للتجزئة - نص فانوني : نص المادة ١٠٤١ مدنى على ما يأتى :

«كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامنة لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق غير ذلك»^(٢) .

وقد سبق^(٣) أن أوجزنا أن الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى العقار المرهون ، وبالنسبة إلى الدين المضمون . ونعرض الآن لعدم قابلية الرهن للتجزئة ، في شىء من التفصيل . فالرهن الرسمي ، بطبيعته ، غير قابل للتجزئة^(٤) . ولكن ذلك لا يعني أنه يكون دائماً غير قابل للتجزئة ،

(١) بلانيول وربير وبيكى ٢ فقرة ٤١٨ - بلانيول وربير وبرلانچيه ٢ فقرة ٣٧٠٣ - كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٧٦٥ .

(٢) ناينج النص : وزد النص في المادة ١٤٤٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١١٣٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤١ (مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ٣٤ - ٣٦) .

التقنين المدنى السابق م ٥٦٤ / ٦٨٨ : الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وبجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الإصلاحات والأبنية التي تعود ممتلكتها على مالكتها ، إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .

(٣) انظر آنفأ فقرة ١٢٠ .

(٤) أوبيرى ورو عل فقرة ٢٨٤ ص ٥٦١ - ص ٥٦٢ - بودرى ودى لوان ٢ -

فإذن العبارة الأخيرة من نص المادة ١٠٤١ مدنى سالفه الذكر تقول : « مالم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ». وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « على أن قاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من النظام العام ، فقد يتحقق المتعاقدان على تجزئته في عقد الرهن نفسه أو بعد العقد ، وقد يقضى بتجزئته نص في القانون كما هو الأمر في تطهير العقار من الرهن »^(١) . في تطهير العقار من الرهن ، يجوز لاحائز أن يطهير العقار من الرهن فيوجه إلى الدائن المرتهن بإعلاناً يشتمل على بيانات مينة منها المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة للعقار ، ويدكر في الإعلان أنه مستعد أن يرفى الدين المضمون إلى القدر الذي قوم به العقار . ويجوز للدائن المرتهن أن يطلب بيع العقار ، فيتم البيع . وإذا لم يطلب بيع العقار ، استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خالصة من الرهن إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائن المرتهن . وقد يكون المبلغ الذي يرسو به المزاد في العقار أو المبلغ الذي يدفعه الحائز لا يكفى لوفاء الدين المضمون بالرهن ، ومع ذلك يطهر العقار من الرهن ، وبصبح الرهن قابلاً للتجزئة على هذا النحو بنص في القانون (انظر م ١٠٦٤ - ١٠٧٠ مدنى) . ويجوز كذلك أن ينقى الراهن والدائن المرتهن ، عند عقد الرهن الرسمي أو بعده ، على أن يكون الرهن قابلاً للتجزئة ، فيخصص جزء من الدين المضمون لجزء من العقار أو العقارات المرهونة ، وبصبح هنا الجزء من العقارات هو المرهون في هذا الجزء من الدين المضمون ، وبذلك يصبح الرهن قابلاً للتجزئة بناء على هذا الاتفاق .

وعدم قابلية الرهن للتجزئة إنما يرجع إلى مصلحة الدائن المرتهن ، وقد أقامه القانون رعاية لهذه المصلحة . وإنما فإن الرهن يمكن أن يتجزأ

= فقرة ٨٩٧ وما بعدها - بيدان وفواران فقرة ٣٠٧ وما بعدها - نولان وكابيان ٢ فقرة ١٦٩٢ - جوسران ٢ فقرة ١٦٤٧ - بلانيول وريبير وبيكيله ١٢ فقرة ٣٣٩ .

(١) مجموع الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٥ .

لو لم توجد هذه المصلحة . فيمكن مثلاً أن ينحل الرهن عن العقار أو العقارات المرهونة بقدر ما ينقضى من الدين ، فيتخلص نصف العقار المرهون من الرهن بانقضاء نصف الدين ، وهكذا . ولكن القانون جعل الرهن غير قابل للتجزئة ، بحيث إذا لم يتفق الراهن مع الدائن المرتهن على تجزئته أو لم يتنازل الدائن المرتهن عن عدم التجزئة ، أصبح الرهن غير قابل للتجزئة لأن هذا هو في مصلحة الدائن المرتهن ويفرض القانون أن هذا هو ما أراده المتعاقدان إلا إذا اتفقا على غير ذلك^(١) . ولما كان عدم قابلية الرهن للتجزئة ليس من جوهر (essence) الرهن بل هو من طبيعته (nature) ، لذلك يجوز للدائن المرتهن بعد انقضاء الرهن أن ينزل عن عدم قابليته للتجزئة لأن عدم قابليته الرهن للتجزئة من حقه هو فيجوز له أن ينزل عنه . فإذا كان هناك مثلاً عقاراً مرهوناً ضماناً لوفاء دين ، ووفي المدين نصف الدين ، جاز للدائن المرتهن أن ينزل عن الرهن في أحد العقارين المرهونين ، ويستبقى الرهن في العقار الآخر ضماناً لوفاء نصف الدين الباقى . ويجوز كذلك بعد انعقاد الرهن وقبل استيفاء الدائن المرتهن بشيء من حقه ، أن ينزل هذا الدائن عن حقه في عدم قابلية الرهن للتجزئة ، ويرضى بخل الرهن عن أحد العقارين إذا وفي المدين جزءاً من الدين بقابل هذا العقار^(٢) . والدين المضمون يبقى قابلاً للتجزئة ، بالرغم من أنه مضمون برهن رسمي غير قابل للتجزئة . فإذا مات الدائن المرتهن عن ثلاثة من الورثة ، ورث كل منهم نصيبه في الدين فيتجزأ الدين عليهم ، ويبيّن الرهن غير قابل للتجزئة . فيجوز لأى وارث أن يطالب الراهن بنصيبه من الدين ، وأن يستعمل حقه في الرهن على جميع العقار أو العقارات المرهونة لأن الرهن

(١) بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٠٠ .

(٢) نقض فرنسي ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٥٥٥ - بودري ودى لوان ٢ فقرة ٩٠٠ - بستان وفواران فقرة ٣١١ - بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٣٤٢ .

غير قابل للتجزئة . ولا يجوز لالمدين ، بدعوى أن الرهن غير قابل للتجزئة ، أن يتطلب اتفاق جميع ورثة الدائن المرتهن لتفصي جميع الدين ، بل يجب أن يدفع للأوثر نصبيه من الدين ، وأن يدفع الأنصبة الأخرى للورثة الآخرين^(١) .

وهذا الارتباط ما بين العقار المرهون والدين المضمون ، المبني على عدم قابلية الرهن للتجزئة ، له معنیان :

(المعنی الأول) أن أي جزء من الدين مضمون بكل العقار المرهون ، ولو وفي المدين ثلاثة أرباع الدين مثلاً وبقى الربع ، فإن هذا الربع يبقى مضموناً بكل العقار المرهون ، ولا يخلص ثلاثة أرباع هذا العقار من الرهن^(٢) . ولو باع المدين في هذه الحالة كل العقار المرهون ، انتقل العقار إلى المشتري مرهوناً كله في ربع الدين ، ويجوز للدائن المرتهن أن يتبع العقار المرهون في يد المشتري وأن ينفذ عليه بربع الدين الباقى إلا إذا اختار المشتري تطهير العقار . وقد سبق^(٣) أن قررنا أن دعوى الرهن لا تتجزأ بالنسبة إلى الدين المضمون ، فإذا انقضى جزء من الدين المضمون فإن العقار الضامن يبقى كله ضامناً لما باقى من الدين . وإذا مات الدائن المرتهن وورثه ثلاثة أشخاص بأنصبة متساوية ، فإن كل وارث يكون له ثلث الدين المضمون ولكنه يستطيع أن ينفذ بحقه كدائن مرهون على كل العقار المرهون . وإذا مات المدين الراهن عن ثلاثة من الورثة بأنصبة متساوية ، ففي القانون الفرنسي حيث يورث الدين عن المدين يكون كل وارث مسؤولاً عن ثلث

(١) پون ١ فقرة ٣٢٣ - جيوار ٢ فقرة ٦٣٩ - بودري ودى اوان ٢ فقرة ٩٠١ - ذقى فرنسي ٩ ذوفبر سنة ١٨٤٨ داللوز ٤٨ - ١ - ٤٩ .

(٢) رف هذا تقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى : « ولو وفي المدين الجزء الأكبر من الدين ، فإن كل العقار أو العقارات المرهونة تبقى مع ذلك خاتمة الجزر ، ولا تخلص من الرهن بنسبة ما وفى من الدين » (مجموعة الأهمال التحضيرية ٧ ص ٥٠) .

(٣) انظر آنذا فقرة ١٢٠ .

الدين . ولكن إذا انتقل إليه العذار المرهون كله جاز للدائن المرتهن أن ينفذ على العقار بكل الدين : وبكونه لا وارث الرجوع على الوارثين الآخرين كل منها بقدر نصيه في الدين .

(والمعنى الثاني) أن أي جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين . فلو أن المرهون عقاران ، فإن الدائن المرتهن يستطيع باعتباره دائناً مرتهاً أن ينفذ بكل الدين على أي عقار منها . فإذا استوفى حقه من هذا العقار برثت ذمة المدين وتخلصي العقار الآخر من الرهن . وإذا باع المدين الراهن أحد العقارين . كان هذا العقار مرهوناً في كل الدين . وجاز للدائن المرتهن أن ينتفع العقار في بد المشترى وينفذ عليه بكل الدين لا يجزء من الدين يتناسب مع العقار المبيع ، ما لم يخر المشترى أن يظهر العقار^(١) . وقد سبق^(٢) أن قررنا أنه إذا فرض أن العقار المرهون انتقل إلى ورثة مالكه ، فإن الجزء من العقار الذي يملكه كل وارث يعني مرهوناً في كل الدين . ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء بعد سداد نسبت الوارث من الدين . بل إن الرهن لا يشطب إلا بعد سداد الدين كله . وإذا فرض أن عقارات متعددة قد رهنت في دين واحد ، فإن كل عقار منها يبقى مسولاً عن كل الدين ، ولا يمكن وفاء ما يقابل هذا العقار من الدين حتى يتخلص العقار من الرهن .

وبتبين مما تقدم أنه إذا رهن عقاران في دين واحد . جاز للدائن المرتهن أن يختار عقاراً منها فينفذ عليه بحقه كله . فلا يكون هذا الدائن المرتهن مجرماً

(١) وتقول المذكورة الإيساغوجية لشروع التمهيد في هذا الصدد : «أي جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين ، فلو باع الراهن جزماً من العقار المرهون أو أحد العقارات المرهونة ، كان للدائن المرتهن أن يرجع بكل الدين محل انتشار المبيع في يد المائز ، ولا يقتصر على الجزء من الدين الذي يتناسب مع قيمة هذا العقار » (مجموعة الأعمال لـ التحضيرية ٧ من ٢٥) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٢٠ .

على أن يقسم الدين الذي له على العقارين ، وأن ينفذ على كل عقار بنصيبيه في هذا الدين . ويجوز للدائن المرتهن أن يختار ، كما قدمنا ، أى عقار للتنفيذ عليه بالحق كله ، حتى لو أضر هذا الاختيار بالدائن المرتهن المتأخرین في المرتبة على هذا العقار . وذلك بشرط ألا يستعمل الدائن المرتهن حق الاختيار هذا بنية الإضرار بالدائن المرتهن المتأخرین ، أو دون أن تكون له مصلحة مشروعة في هذا الاختيار ، وإلا كان متعمقاً في استعمال حقه^(١) .

١٦٥ - عدم القصاص الرهن عن الدين المضمن - نص قانوني :

تنص المادة ١٠٤٢ مدنى على ما يأتي :

١٠ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمن ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢٠ - وإذا كان الراهن غير المدين ، كان له ، إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به ، أن يتمسك بما للمدين التسلك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، وبقى له هذا الحق واو نزل عنه المدين . وهذا النص يجعل الرهن الرسمى حفاظاً تابعاً للدين المضمن ، فلا ينفصل

(١) نقض فرنسي ٩ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٢٥ - بوردو ٨ أبريل سنة ١٩١١ - ٢ - ٣٧٧ - بلانيول وريبير وبيكير ١٢ فقرة ٣٤٠ ص ٢٨٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض تعديلات لنظرية . وقد أدخلت لجنة المراجعة تعديلات لنظرية على النص ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه اللجنة تحت رقم ١١٣٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب تحت رقم ١١٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٢ (جموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٦ - ٣٧) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

من هذا الدين ، بل يسر معه وجداً وعدما . والنص في التوقيت ذاته يجعل للكفيل العيني (الراهن غير) المدين الحق في أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين ، إلى جانب الدفع الخاصة به .

أما أن حق الرهن الرسمي حتى تابع للدين المضمون ، فقد سبق^(١) أن قررنا أن الرهن الرسمي لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون . فلا بد أن يكون هذا الدين التزاماً مدنياً صحيحاً ، حتى يكون الرهن الرسمي صحيحاً . أما إذا كان الدين المضمون باطلأ أو قابلاً للإبطال أو للنفقة ، فإن الرهن الرسمي يختفي باختفاء الدين المضمون . وإذا انتهى الدين المضمون بالوفاء أو بأية طريقة أخرى من طرق الانقضاض ، فإن الرهن الرسمي يتنهى بانتهاء الدين . فالرهن الرسمي إذن تابع للدين المضمون ، فيبطل كذا بطل هذا الدين ، وينقضى بمجرد انقضاض الدين . وعلى ذلك إذا كان الدين المضمون باطلأ لعيوب في الشكل أو لامداد الرضاء أو لعدم توافر شروط المخل أو لعدم مشروعيته السبب ، كان الرهن الرسمي باطلأ مثله . ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فيتمسك به المدين الراهن وخلفه العام وخلفه الخاص ، وكل دائن مرتهن متاخر في المرتبة . وكل حائز للعقارات المرهون . وللambilين الراهن أن يتمسك بباطل عقد الرهن ، إذا كان الدين المضمون قابلاً للإبطال لعيوب في الرضاء أو لنقص في الأهلية^(٢) . وكذلك ينوز للدين الراهن أن يتمسك بانقضاض الدين المضمون ، فيكون الرهن قد انقضى كانقضاض الدين : فإذا انقضى الدين بالوفاء أو بالوفاء بمقابل أو بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بالتقادم ، جاز للراهن أن يتمسك بانقضاض الرهن تبعاً لانقضاض الدين . وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٢ مدنى كما رأينا : « لا ينفصل الرهن عن

(١) انظر آنفأ فقرة ١١٩ .

(٢) بودري ودى ٢ فقرة ٩٠٢ .

الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك^(١) . وما نص القانون عليه من بقاء الرهن مع انقضاء الدين المضمون دعوى الحلول ، فيجوز لشخص أن ينـي بالدين فينـفـى ، ويحل محل الدائن المرـهـن حلولاً قانونياً أو اختـيارياً ، فيرجع على الراهن بـدعـوى الرـهـن التي حلـ فيهاـ محلـ الدـائـنـ المرـهـنـ^(٢) .

وأما أن لاـكـفـيلـ العـيـنيـ الحـقـ فـأنـ يـتـمـسـكـ بـأـوـجـهـ الدـفـعـ المـتـعـلـقـ بـالـدـيـنـ إـلـىـ جـانـبـ الدـفـوعـ الـخـاصـةـ بـهـ ، فـذـلـكـ وـاضـحـ . ذـلـكـ أـنـ مـاـ دـامـ الـدـيـنـ الـرـاهـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـأـوـجـهـ الدـفـعـ المـتـعـلـقـ بـالـدـيـنـ ، كـأـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ باـطـلاـ أـوـ قـاـبـلاـ لـلـإـبـطـالـ أـوـ مـنـقـضـيـاـ ، كـذـلـكـ يـجـوزـ لـالـرـاهـنـ وـاـوـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـدـيـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـأـوـجـهـ الدـفـعـ هـذـهـ ، فـانـ الرـهـنـ الـوـاقـعـ عـلـىـ عـقـارـهـ تـابـعـ ثـالـيـنـ ، فـيـكـوـنـ باـطـلاـ أـوـ قـاـبـلاـ لـلـإـبـطـالـ أـوـ مـنـقـضـيـاـ بـحـبـ الـدـيـنـ نـفـسـهـ . ولاـكـفـيلـ العـيـنيـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـأـوـجـهـ الدـفـعـ هـذـهـ ، حـتـىـ لوـ نـزـلـ عـنـ الـدـيـنـ . فـإـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ قـاـبـلاـ لـلـإـبـطـالـ لـنـغـاطـ مـثـلاـ ، وـنـزـلـ الـدـيـنـ عـنـ التـسـكـ بـإـبـطـالـ الـدـيـنـ ، فـلـانـ النـزـولـ لـاـ يـمـنـعـ الـكـفـيلـ العـيـنيـ مـنـ التـسـكـ بـإـبـطـالـ الـدـيـنـ حـتـىـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـبـطـلـ الرـهـنـ المـعـقـودـ عـلـىـ عـقـارـهـ . وـفـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ تـقـولـ الـمـذـكـرـ الـإـيـضاـحـيـةـ الـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ : «ـ فـلـاـكـفـيلـ العـيـنيـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـأـوـجـهـ الدـفـعـ المـتـعـلـقـ بـالـدـيـنـ مـنـ بـطـلـانـ أـوـ انـقـضـاءـ ، حـتـىـ لوـ تـنـاوـلـ الـدـيـنـ عـنـهـ ، وـهـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ تـمـسـكـهـ»

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المخصوص : «ـ الارتباط ما بين الرهن والدين المضمون هو ارتباط تابع بالمتبع ، فإذا كان الدين صحيحاً صح الرهن ولا فهو باطل . وإذا انقضى الدين ، انقضى الرهن تباعاً» (مجموعة الأعمال التحضيرية للمشروع التمهيدي ٢٧ ص ٢٧) .

(٢) والرهن عمل مدنى ، في حين أن الدين المضمون قد يكون عملاً تجاريًا . وقد قضت محكمة شبين الكوم المجزئية بأن يعتبر الرهن الضامن لعمل تجاري عقداً مدنياً طبقاً للمادة ٧٦ من قانون التجارة ، التي نصت مل أنه إذا رهن تاجر أو غيره شيئاً تأميناً على عمل من الأعمال التجارية ، فثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وغيرهم باطرق الميبة في القانون المدني (المحكمة شبين الكوم المجزئية ١٤ يونيو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٤٣ من ٢٨٥) .

بأوجه الدفع الخاصة به^(١). فيكون إذن للكفيل العيني أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بالدين نفسه لأنه يكفله ، وله أيضاً أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة به . وقد رأينا مثل ذلك في الكفالة ، إذ يجوز للكفيل الشخصي أن يتمسك بالدفع المتعلقة بالدين ، وله أيضاً أن يتمسك بالدفع الخاصة به^(٢) . وهذا طبيعي ، لأن الكفيل العيني له أن يتمسك بالدفع التي يتمسك بها الكفيل الشخصي : فهو لم يخرج عن كونه كفيلاً يضمن دين الغير ، فيستطيع أن يتمسك بالدفع الخاصة بهذا الدين وبالدفع الخاصة به هو . والدفع المتعلقة بالدين نفسه . سبق أن ذكرنا أمثلة لها في تمسك المدين الراهن بها . فيجوز للكفيل العيني أن يتمسك بهذه الدفع . كأن يتمسك بأن الدين باطل أو قابل للإبطال أو متفش . أما الدفع المتعلقة الكفيل العيني نفسه ، فهي ترجع إلى العقد المبرم ما بين الكفيل العيني والدائن المرتهن . فيجوز أن يكون هذا العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال . دون أن يكون الدين المضمون باطلاً أو قابلاً للإبطال . ففي هذه الحالة يجوز للكفيل العيني أن يدفع بأن عقده مع الدائن المرتهن باطل أو قابل للإبطال . فبتخلص من الرهن الذي عقده مع بقاء المدين الأصلي ملزماً بالدين . وقد ترجع الدفع الخاصة بالكفيل العيني إلى ما يرد على عقده من أوصاف . كعدم تحقق الشرط الواقف أو تتحقق الشرط الفاسد . فيتمسك الكفيل العيني بأن الرهن الذي عقده لم ينشأ ، لأنه كان معلقاً على شرط واقف ولم يتحقق هذا الشرط ، أو كان معلقاً على شرط فاسد وتحقق هذا الشرط . كذلك قد ترجع الدفع الخاصة بالكفيل العيني إلى أن الرهن قد انحل عن عقاره دون أن ينقضى الدين المضمون . وينتحقق ذلك مثلاً إذا نزل الدائن المرتهن عن الرهن فينقضى الدين المضمون . فيجوز للكفيل العيني في هذه الحالة أن يتمسك بانقضاء الرهن .

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية ٧ ص ٣٧ .

(٢) انظر آئمَّةُ فدرةٍ ٤٥ - فدرةٍ ٤٠ .

الفصل الثاني

آثار الرهن الرسمي

١٦٦ — آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير : عقد الرهن الرسمي يكسب الدائن المرتهن حقاً على العقار المرهون هو حق الرهن ، وهذا الحق يقيم علاقة فيما بينه وبين الراهن . وبموجب هذا الحق يستطيع الدائن المرتهن ، إذا حل أجل دينه ، أن يستعمل دعوى الرهن على العقار المرهون ، فيكون له حق تقدم على جميع الدائنين العادبين لمدينه وكذلك على الدائنين المقيدين إذا كانوا متأخرین في المارتبة . ويكون له كذلك حق ، فتتبع العقار المرهون ، فيما إذا انتقلت ملكيته من الراهن ، في يد من انتقلت إليه الملكية وهو الحائز للعقار .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الثاني إلى فرعين : (١) آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين . (٢) آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير .

الفرع الأول

آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين

١٦٧ — آثار الرهن الرسمي فيما بينه وبين الراهن وفيما يتعلق بالدائن المرتهن : عقد الرهن الرسمي يلزم الراهن دون أن يلزم الدائن المرتهن ، وحق الرهن الرسمي لا يحرم الراهن من ملكيته للعقار المرهون إلا إلا إذا نزع ملكيته تنفيذاً عليه . ويرتب الرهن الرسمي للدائن المرتهن في مواجهة الراهن .

المبحث الأول

آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن

١٦ - التزامات الراهن

١٦٨ — **الالتزام** : يلزم عقد الرهن الرسمي الراهن ، سواء كان هو المدين أو كان كفيلاً عينياً ، بالتزامين : (١) إنشاء الراهن لحق عيني على العقار المرهون هو حق الرهن . (٢) ضمان الراهن لسلامة حق الرهن .

١٦٩ — **إنشاء الراهن لحق الرهن** : يتلزم الراهن بإنشاء حق الرهن للدائن المرهون على العقار المرهون ، كما يتلزم البائع بنقل ملكية العين المباعة إلى المشتري^(١) . فإذا كان الراهن مالكاً للعقار المرهون ، أنشأه حق الرهن الرسمي من تلقاء نفسه . وفي هذا تقول المادة ٢٠٤ مدنى : «الإلا إذا لم ينقل الالتزام أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق . فإذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . وهذا النص يشمل الالتزام بإنشاء حق عيني والالتزام بنقل حق عيني ، فينشأ الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم . فإذا كان الراهن يملك العقار المرهون ، كان العقار شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، فبنشأ حق الرسمي من تلقاء نفسه ب مجرد انعقاد عقد

(١) وتقول المذكورة الإيساحية المنشورة التمهيدى في هذا المقصود : « يتلزم الراهن بترتب حق الرهن على العقار المرهون لمصلحة الدائن المرهون ، كما يتلزم البائع بنقل حق الملكية إلى المشتري . ويظهر ذلك بوضوح في رهن ملك النير ، فإن الراهن لا يستطيع أن يقوم بتنزيمه من ترتيب حق الرهن ، فإذا أجاز الدائن المرهون المنه جاز له بعد ذلك فسخ لعدم قيام الراهن بالتزامه (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٩) .

الرهن الرسمي صحبياً . ولا شأن لنا هنا بالقواعد المتعلقة بالتسجيل لأن قواعد التسجيل لا يخضع لها الرهن وإنما يخضع لقواعد القيد كما سرى . وعلى ذلك يتم تفتيذ هذا الالتزام الأول بإنشاء حق الرهن الرسمي بمجرد انعقاد البيع الصحيح قبل قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ إذ كان عقد البيع نفسه دون تسجيل ينشئ التزاماً بنقل ملكية المبيع . وهذا هو الرأي السائد في هذا الخصوص . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ويستخلص من جموع هذه الأحكام أن عقد الرهن يرتب حقاً عيناً على العقار المرهون ، ويترتب هذا الحق دون حاجة إلى القيد فيما بين المتعاقدين : ولا ينفذ في حق الغير إلا بالقيد »^(١) .

وهناك رأى يذهب إلى أن « المصدر الحقيقي للرهن الرسمي هو وافعة القيد . . . أما العقد فلا يمكن أن يتولد عنه التأمين العيني بما يستوجبه من حق التقدم وحق التتبع : ذلك أن العقد يقتصر أثره في الأصل على المتعاقدين ولا يبعداهما ، في حين أن التأمين العيني يظهر أثره ابتداء في حق الغير . ولذلك فهو لا ينشأ إلا عن تلك الواقعية القانونية التي جعلها القانون مصدرأً للتأمين العيني . . . فالواقع أن حق الرهن لا وجود له فيها بين المتعاقدين ولا ينشأ عن عقد الرهن ، وهو إذا نشأ كان حتماً نافذاً في حق الغير . وإلا لما كانت هناك فائدة من وجوده »^(٢) . وينضم إلى هذا الرأى

(١) بمصرعة الأهمال التحضيرية ٧ ص ٤ - وانظر عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٨٥ ص ٢٩٤ - جمال الدين زكي ص ٣٠٧ - محمد على إمام فقرة ٢١٨ ص ٢٢٤ - سليمان مرقس فقرة ٧٢ ص ١٢٠ - شمس الدين الوكيل فقرة ٦٩ ص ٢٢٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٧٧ ص ١٠٢ - أحد سلامة فقرة ٧٢ ص ٢٣٩ - سمير شاغر فقرة ٢٦ - المأذون : الوسيط ٢ ص ٧٧٢ - التصرف القانوني والواقعية القانونية ص ١٢٨ .

وإذا كان الرهن لا يملك العتار المرهون ، لم ينشأ حق الرهن إلا إذا أثر المالك الرهن أو امتلك الراهن المغار (م ١٠٢٢ / ١ مدنى) . فإذا لم يحصل شيء من ذلك ، بقى الراهن ملتزمًا بإنشاء حق الرهن ، وجاز للدائن المرهون أن يطالبه بتعويض ولا يطلب سقوط أجل الدين (منصور مصطفى منصور فقرة ٣١ ص ٧٧) .

(٢) شفيق شحادة فقرة ٤٣ .

عقيبه آخر فيرى أن حق الرهن لا ينشأ إلا ابتداء من وقت القيد ، ولكنه لا روى لهذا الخلاف أثراً عملياً^(١) .

والخلاف ليس له أثر عملي كبير . وهو أقرب إلى الفقه منه إلى العمل . والذى يجعل المسألة قريبة من العمل هو ، كما يقول أحد الفقهاء ، هل إذا بيع العقار المرهون قبل القيد يمكِّن بوجوب حق الرهن أو بوجوب الحق في الضمان العام ؟ ويجيب التفقيه على ذلك بحق أن المرتهن يستطيع أن ينفذ على العقار المرهون قبل القيد باعتباره دائناً مرتهناً لا باعتباره دائناً عادياً ، «ويظهر هذا بصفة خاصة في الحالات التي لا يكون فيها للمرتهن أى حق في الضمان العام في مواجهة الراهن ، كما لو كان الراهن شخصاً آخر غير المدين وهو الكفيل العيني ، وفي شأنه يقرر المشرع في المادة ١٠٥٠ مدنى أنه لا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . . . ولا يعتبر هذا مباشرة للضمان العام للدائن إذ ليس للدائن ضمان عام أصلاً على ذمة الكفيل العيني : فحنه قاصر فقط على الرهن الوارد على عقار مملوك للراهن غير المدين »^(٢) .

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٢١ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) سمير ناغير فقرة ٢٦ ص ٩٨ - ويقول ناكيد ذكر : «وعلم هذا إذا ثبت أن الدائن المرتهن يستطيع أن يت Hend إجرامات التنفيذ على العقار المرهون قبل شهر الرهن ، وأن هذا الحق مترب على حق الرهن وليس على الضمان العام ، كان معنى هذا أنه لا يلزم لنشأة حق للرهن إجراء القيد ، وأن الحق ينشأ من التنفيذ مباشرة ، أما الشهر فهو لازم فقط لتنفيذ حق حق النير » (سمير ناغير فقرة ٢٦ ص ٩٨) .

ويترتب من هذا ما يقوله الأستاذ سليمان مرقس : «أما حق التنفيذ على المال المرهون فيعني عنه ما يثبت للمرتهن بصفته دائناً من حق الضمان العام على أموال مدبه . ولا تظهر أهمية علـاً إلا في حالة صدور الرهن من غير المدين ، فيكون التنفيذ على المال المرهون يقتضي حق الرهن لا يتعارض حق الضمان العام ، وأما مزيناً التقدم والتبع فهما غير موجهتين ضد الراهن ، على عد النير » (سليمان مرقس فقرة ٨٠ ص ١٣٠) .

١٧٠ — ضمان الرهن لسلامة مع الرهن — نص قانوني : نص المادة ١٠٤٧ مدنى على ما يأتى :

« بللزم الراهن بضمان سلامه الرهن ، وللدائن المرهن أن يتعرض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاذه ضمانه إنقاضاً كبيراً . وله في حالة الاستعجال أن يتبعذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك »^(١) .

وقد عرض المشرع في هذا النص لضمان الراهن لسلامة حق الرهن ، وعرض في النص التالي (م ١٠٤٨ مدنى) تطبيقاً لذلك هلاك العقار المارهون أو تلنه ، وعرض في النص الذي بعده (م ١٠٤٩ مدنى) حلول الحق الذي يترتب على هلاك العقار المارهون أو تلفه محل العقار المرهون حلولاً عينياً . ونماذج هذه المسائل الثلاث بهذا الترتيب .

ففيما يتعلق بضمان الراهن لسلامة حق الرهن . يكون هذا الضمان في عقد الرهن الرئيسي كضمان البائع للعميل والاستحقاق في عقد البيع . فلا يجوز ، فيما يتعلق بضمان التعرض الشخصي . أن يقوم الراهن بترتيب أى حق على

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في لـلـلـادـه ١٤٥٥ من المـشـروعـ التـهـيـيدـ عـلـىـ الـرـجـبـ الآـقـ : « بللزم الراهن بضمان اردن ، وللدائن المرهن أن يتعرض على كل عمل يكون من شأنه إنقاذه ضمانه . وله في حالة الاستعجال أن يتبعذ ما يلزم من الوسائل التحفظية ، وأن يرجع محل الراهن بما ينفق في ذلك » . ووافقت لجنة المراجعة على النص : بعد إضافة كلمة « سلامه » بعد كلمة « بضمان » في صدر المادة ، وذلك تحت رقم ١١٤٢ في المشروع النهائي . ووافقت مجلس الراب على النص ، تحت رقم ١١٢٨ . وأصوات لجنة مجلس الشيوخ إلى النص . عبارة « أو تقصير » بعد « عمل » ، وعبارة « إنقاضاً كبيراً » بعد عبارة « إنقاذه » ، وقصدت الأجهزة بذلك تقييد تدخل الدائن المرهن لضمان سلامه الرهن ، حتى لا يعرض المدين إلى الإرباك والمنت من جراء هذا التدخل . ووافقت لجنة على النص بعد هذا التعديل ، تحت رقم ١٠٤٧ . ووافق مجلس الشيوخ هل المادة كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٤٨ - ص ٥٠) .

التفاسير التي أسبق : لا مقابل .

العقار المرهون يشهر قبل قيد الرهن ، أو أن يقوم بأى عمل يترتب عليه إنفاس العقار المرهون إنفاصاً كبيرةً أو تخريبه . وإذا نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحقاته . كأن يبيع الماشي التي تخدم الأرض أو بيع الأنفاس بعد هدم جزء من المباني ، فتعم في يد مشترٍ حسن النية فيملكتها بالحيازة خالصة من الرهن . كان للدائن المرتهن الرجوع على الراهن بضمان التعرض الشخصي^(١) . فيعيد الراهن إلى الأرض مواثيق أخرى تساوى في القيمة الماشي التي بيعت . أو يرمي المباني فيبعدها سيرتها الأولى . وإذا لم يتسلم المشترى الماشي أو الأنفاس ، أو تسلّمها وهو سيء النية ، فإنها تبقى مثلثة بحق الرهن . ويجوز للدائن المرتهن أيضاً أن يستخدّ ما يلزم من الوسائل التحفظية . كأن يطلب إقامة حارس وقد يقيم الراهن نفسه حارساً ، وكأن يطلب ترميم ما تخرب من العقار المرهون ، ولوه أن يرجع على الراهن بما أتفق من المصاريفات في كل ذلك^(٢) .

(١) وكان المشروع الشمسي يتضمن نصاً ، هو المادة ١٤٥٦ من هذا المشروع ، يجرئ على الوجه الآتي : « إذا نصرف الرامن في شيء من ثناصر التي تتكون منها العقار المرهون أو في شيء من ملحقاته إلى شخص حسن النية ، وتم التقل والتسلّم ، فإن هذا الشيء ينتقل خالصاً من حق الرهن ، ويكون لدائن المرتهن في هذه الحالة حق الرجوع على الراهن بضمانته وفقاً ل المادة اسابقة » . وقد حذفت بحنة المراجحة هذا النص ، واقتصر بالقواعد العامة » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٨ في الماش) ٠

(٢) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع الشمسي في هذا الصدد : « ويلترم (الرهن) ، كالبانع أيضاً ، بضمان التعرض والاستخفاف . فلا يجوز له أن يقوم بأى عمل يكون من شأنه إنفاس ضمان الدائن المرتهن ، كأن يخرب العقار المرهون أو أن يتركه يخرب . وللدائن المرتهن أن يستخدّ ما يلزم من الوسائل التحفظية ، كأن يقيم حارساً ويرسم على الراهن بما أتفق . وإذا نزع الراهن شيئاً من العقار المرهون أو من ملحقاته ، كما إذا هدم جانباً منه وباع الأنفاس أو باع مواثي كانت قد خصمت لخدمة الأرض المرهونة ، فوقعت في حيازة مشترٍ حسن النية ، ملکتها بالحيازة خالصة من الرهن ، ويكون للدائن المرتهن حق الرجوع على الراهن بضمانته . أما إذا لم يتسلمها المشترى أو تسلّمها وهو سيء النية ، فإنها تبقى مثلثة بحق الرهن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٤٩) ٠

وفيما يتعلّق بضمان الراهن لعرض الغير ، يكون الراهن ملزماً بدفع كل ادعاء للغير بحق على العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن ؛ فإذا أدعى الغير أنه هو المالك للعقار وأن الرهن الصادر من الراهن لم ينقل إلى المرتهن حق الرهن لأنّه صادر من غير مالك ، أو أدعى الغير أنه دائن مرتهن قيد حق رهنه على العقار المرهون قبل أن يقيّد الدائن المرتهن حقه ، أو أدعى أن له حق ارتفاق على العقار المرهون وكان الدائن المرتهن قد رتب حق رهنه على أن حق الارتفاق هذا لا يوجد ، فعلى الراهن أن يدفع هذا الادعاء من الغير . فإن لم يستطع ، كان للدائن المرتهن أن يطالب بتقديم تأمين كافٍ أو بتكلفة التأمين المقدم ، أو بسقوط أجل الدين ودفعه فوراً .

رنزي من ذلك أن ضمان الراهن لعرضه الشخصي ولعرض الغير هو في الواقع من الأمر المزدوج الكافي على التزام الراهن بضمانته . لامة الرهن ، فالراهن ملزماً بأن يكون الرهن مسجيناً للأغراض التي عقده من أجلها ، فإذا اختلف عرض من هذه الأغراض ، سواء بخطأ الراهن أو بغير خطأ ، يجب على الراهن الضمان على النحو الذي أسلفناه فيما تقدّم .

١٧١ - هموك العقار المرهون أو تلفه - نعم قانوني : نص المادة

١٠٤ مدنى على ما يأتي :

١ - إذا سبب الراهن خطأه في هلاك العقار أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخبراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يستوفى حقه فوراً .

٢ - فإذا كان الملاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخبراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد ، فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول أجل الدين .

« ٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو يجعله غير كاف للضمان كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الخسران^(١). وليس هذا النص إلا تطبيقاً لما قدمناه من التزام الراهن بسلامة حق الرهن . وهو في الوقت ذاته تطبيق خاص بعدم الرهن الرسمي لقاعدة عامة في الدين المؤجل إذا كان ضعف التأمين الخاص بهذا الدين راجعاً إلى خطأ المدين أو إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه . ذلك أن المادة ٢/٢٧٣ مدنى تنص على ما يأنى : « يستقر حق المدين في الأجل » (١) (٢) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو يقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكلفة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه . فإن الأجل يستقر ما لم يقادم المدين للدائن ضماناً كافياً . (٣) وعلى ذلك إذا حل العقار المرهون أو تلف كأن احترق أو تهدم ، فقد يكون السبب في هلاك العقار أو تلفه خطأ المدين الراهن أو خطأ الدائن المرهون . أو سبباً أجنبياً لا دخل لإرادة الاثنين فيه كما لو وقع الحلاك أو التلف بفعل الغير أو قضاء وقدراً .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٧ من المشروع التمهيدى قبل وحده يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . ووافقت لجنة الت悲哀مة على النسخة ، بعد استبدال عباره « بسبب أجنبى ولم يقبل الدائن بقاء المدين بلا تأمين» بعبارة « حادث قهري » في الفقرة الثانية ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١١٤٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٥١ - ٥٢) .

التقين المدنى السابق م ٥٦٢ / ٦٨٦ : إذا حل العقار المرهون على المدين أو حصل فيه خلل بمحادثة قهريه أوجبت الشك في كفايته للتأمين ، فعل المدين أن يبرهن عقاراً غيره كفينا للتأمين أو أن يؤدى الدين قبل حاول أجله ، وله الخيار في ذلك . ويكون الخيار لرب الدين ، إذا كان الملاك أو المخلل حاصلاً بتصدير المدين أو المائز العقار .

فإن كان الملاك أو التلف بخطأ المدين الراهن ، كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يقتضي تأميناً كافياً بدلاً من التأمين المالك أو التالف ، أو أن يسقط أجل الدين حالاً فيتقاضاه فوراً . وهذه الرعاية لجانب الدائن المرتهن سبباً أن الملاك أو التلف قد وقع بخطأ المدين الراهن .. فوجب أن يكون الخيار للدائن المرتهن^(١) .

وإن كان الملاك أو التلف بخطأ الدائن المرتهن . وهذا نادر لأن حيازة العقار في الرهن الرسمي لا تنتقل إلى الدائن المرتهن فيقيء هذا بعيداً عنه ، لم يطلب الدائن المرتهن شيئاً لأن الملاك بخطأه هو . بل يجب عليه أن يدفع تعويضاً مما أتلفه بخطأه بناء على قواعد المسؤولية التفضيرية ، وهذا التعويض يحمل محل ما هلك من العقار أو تلف ، ويصبح مرهوناً مثله في دين الدائن المرتهن^(٢) . وهذا مثل من أمثلة الحلول العيني سيأتي بيانه .

وإن كان الملاك أو التلف بسبب أجنبي . كان المدين الراهن بال الخيار بين إسقاط أجل الدين ودفع الدين فوراً للدائن المرتهن أو تقديم تأمين كاف بدلاً من التأمين المالك أو التالف . فإذا اختار المدين الراهن الأمر الأول وكان الدين بفوائد اتفاقية ، لم يدفع المدين الراهن من هذه الفوائد إلا ما سرى منها وقت إسقاط أجل الدين . أما إذا كان الدين بغير فوائد اتفاقية ، فإن المدين الراهن يستنزل من الدين قبل دفعه فوائد بالسعر القانوني (٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المائل التجارية) عن المدة ما بين وفاء الدين للدائن

(١) وتقول المذكورة الإيساحية المشرع التمهيدى في هذا المخصوص : « فإن ذلك المثار أو تلف بخطأ الراهن ، كان الدائن المرتهن مخبراً بين اعتبار حقه قد حل فوراً فيتضىء ، أو طلب تأمين كاف يحمل محل العقار المرهون » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٥٢) .

(٢) وتقول المذكورة الإيساحية المشرع التمهيدى في هذا المخصوص : « أما إذا كان الملاك بخطأ الدائن المرتهن فليس له أن يطلب شيئاً ، بل يجب أن يدفع هو تعويضاً عما أتلفه بخطأه ، وينتقل حق الرهن إلى هذا التمويض » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٥٢ - ص ٥٣) .

المرتهن وحذف أهل الدين في ميعاده الأصلي ، لأن الدين الراهن لم يستند من الدين في هذه المدة^(١) . وهذه الروعية بحسب المدين الراهن سبب أن المالك أو التلف لم يكن بخطأ بل كان بسبب أجنبي . فوجوب أن يكون الحيار له^(٢) .

وإذا لم ي bleak العقار أو يتلف . ولكن وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف ولو لم يكن لراهن يد في هذه الأعمال ، كما إذا سعى الراهن لشخص بسكنى العقار المرهون وأخذ الساكن ما تبأله من الوسائل للقيام بأعمال من شأنها أن تنقص قيمة العقار أو يجعله غير كاف لضمان الدين . أو كما إذا أزمع الحمار أن يقيم بناء لو تم كان فيه اعتداء على العقار المرهون أو على حقوق ارتفاق لهذا العقار . جاز للدائن المرتهن

(١) رلا تستحول موائد الدين في الفرس لأول ، إذا كان المالك أو انتسب بعضاً للمدين ، بل إن الدائن المرتهن إذا استثار استياء الدين ، استرثه دون أن يستنزل منه شيئاً في مقابل الفوائد ، وسبب ذلك أن المالك أو النافذ كان بخطأ المدين (مسنود مصلحة نصوص حقرة ٣٢ ص ٨٣ - ويرى أن المشرع قد راعى جانب الدائن المرتهن أكثر مما يحمد سد الساح له باستغلال الفوائد : حقرة ٣٢ ص ٨٣) .

(٢) ونقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا المتصوّس : « وإذا كان المالك بسبب أحجبي ، كان الدين هو المخبر بين وفاء الدين فوراً قبل حلول الأجل بعد انتقامه الفائنة محسوبة بالسرع القانوني إذا لم تكن مدة فائدة انتقامية أو تقدم تأمين كاف . وكل هذه الأحكام مع المبادئ الخاصة بسقوط الأجل لإضفاء التأمينات » (مجموعة الأعمال التعميرية ٧ ص ٥٣) .

ونحن نفترض فيما تقدم أن الراهن هو الدين . أما إذا كان الراهن غير الدين ، وذلك العقار المرهون أو تلف بسبب أحجبي ، اتفق الراهن والمدين على إمداده أجل الدين وانتقامه الفوائد على النحو الذي قدمنا . فإن لم يتحقق على ذلك ، جاز للراهن أن يدفع هو الدين مع انتقامه الفوائد ، ويرجع بالدين كاملاً عند حلول أجله الأصل على المدين ، فإن لم يفعل للراهن ذلك ، وجب عليه أن يقدم تأميناً كافياً بدلاً من التأمين المالك أو النافذ .

وإذا كان النبر هو الذي تسبب بخطأه في المالك أو النافذ ، ففيما بين الراهن والدائن المرتهن يكون هذا هو الحكم . أما فيما بين الراهن وابتير الذي تسبب بخطأه في المالك أو النافذ ، يرجع الراهن على البتير بالتعويض بناءً على قواعد المسوقة التعميرية .

أن يتخذ من الوسائل ما يمنع ذلك . فيجوز له ، دون وساطة المراهن^(١) ، أن يطلب من القاضي أن يحكم بوقف هذه الأعمال ، فيمنع الساكن من القيام بما كان في عزمه أن يقوم به ، أو يمنع الحار من أن يقيم البناء ، في وضع يكون فيه اعتداء على العقار المرهون . وللدانين المراهن أن يتخذ من الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ما يمكن لذلك ، ولو بوضع العقار المرهون تحت الحراسة . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٨ مدنى سالفه الذكر في هذا الخصوص : « وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو يجعله غير كاف للضمان ، كان للدانين أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر » .

١٧٣ - ملول الحق الذي يترتب على دمول العقار المرهون أو نفخ محل العقار المرهون ملولاً عيناً - نهى قانوني : تنص المادة ١٠٤٩ مدنى على ما يأتي :

« إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن برتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل تزعع ملكيته للمفحة العامة »^(٢) .

(١) منصور مصطفى مصادر فقرة ٣٢ من ٨١ - ص ٨٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن إلى الحق الذى حل محل العقار ، كالتعويض أو التأمين أو الثمن الذى دعا به المزاد أو فمن الملحقات الذى تم تسليمها ، وللدانين أن يستوفى حقه بعد ذلك بحسب مرتبته وتم عدلت بحنة المراجعة النص ، فجعلته مطابقة لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ١١٤٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٢٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٤٩ (بمصرعه الأعمال التحضيرية ٧ من ٥٤ - ص ٥٥) .

القانون المدنى السابق م ٦٩١/٥٦٧ : يتوقف أرباب الرهون العقارية ملاؤراتهم من ثمن -

و ظاهر من هذا النص أن فيه تطبيقاً لنظرية المحلول العيني . فهو يفترض أن العقار المرهون قد هلك أو تلف لأى سبب كان . سواء كان ذلك بخطأ الراهن أو بغير خطأ . ولكن ترتب على أخلاك أو التلف أن استحق حق آخر ، فان هذا الحق الآخر ينتقل المرهون إليه . والسبب في ذلك أن الحق قد حل محل التنازل المرهون الحالك أو التالف حولاً عيناً ، فاصبح مرهوناً مثله .

ويورد النص أمثلة ثلاثة لاستحقاق حق بسبب هلاك العقار المرهون أو تلفه . فقد يكون هذا الحق هو حق تعويض في ذمة الغير الذي تسبب بخطأه في هلاك العقار أو تلفه . وقد يكون مبلغ تأمين يجب أن تدفعه شركة التأمين بسبب هلاك العقار المؤمن عليه أو تلفه ، وقد يكون ثمناً تقرر في مقابل نزع ملكية العقار المرهون لامتنعة العامة . وهناك أمثلة أخرى ، فقد يزعم الراهن بعض العقارات بالشخصي وبيعها متولاً لشئر حق النبة فيسلمها هذا المشتري وبقي الثمن في ذمه . فيحل الثمن حولاً عيناً محل هذه العقارات بالشخصي . وقد يكون هلاك العقار المرهون نتيجة لحرب أو غارة جوية أو زلزال ونقدم الدولة تعويضاً للمنكوبين على سبيل المساعدة . فيحل هذا التعويض حولاً عيناً محل العقار المرهون . وقد يهدم الراهن المبني المرهون ربيعاً أنفاساً للمشتري ، ويبقى الثمن في ذمة المشتري ، فيحل الثمن محل المبني المرهون (في بعض قيمته) حولاً عيناً . هذه الأمثلة وغيرها تدل على أنه قد يحل محل العقار المرهون حق آخر يستحق بسبب هلاك العقار أو تلفه . فيقرر النص أن هذا الحق يحل محل العقار المرهون حولاً عيناً ويصبح مرهوناً مثله . وتنقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المخصوص : «في جميع الأحوال التي يحل فيها محل العقار المرهون أو محل جزء منه شيء آخر ، كتعويض أو مبلغ تأمين أو ثمن يرسو به المزاد أو ثمن

= العقار المرهون أو من صالح تأمينه من المحرق إذا احترق ، ويكون استئذن ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم في يوم واحد .

ملحقات يتم تسييسها . فإن الرهن ينتقل إلى هذا الشيء ، الآخر . وينتفي
الدائن منه الدين بحسب مرتبته ، وهذا مثل آخر لحلول العيني «^(١)» .

وهذا هو الرأى السائد في الفقه المصرى . فا دام الحق قد استحق في
متقابل هلاك العقار المرهون أو تلفه . فإنه خل حلو لا عيناً محل هذا العقار .
وينتقل حق الدائن المرهون . يحكم هذا الحلول العيني ، من العقار المالك
أو التالف إلى الحق الذى حل محله . فإذا كان الحق متولاً ، كما في التعويض
ومبلغ التأمين ومتقابل نزع الملكية . فإن الدائن المرهون يختص به ويستوفى
دينه منه . وينقلب الرهن في هذه الحالة إلى رهن حيازى للتفود . وهذا
هو صریح النص . فهو يقول كما أرأتنا : «إذا هلك العقار المرهون أو
تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على
ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته
للمنفعة العامة» «^(٢)» .

وعلى ذلك إذا تسبّب الراهن بخطأه في هلاك العقار المرهون أو ثامنه ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٥٤ .

(٢) انظر حسن كيرة في الحقوق المدنية الأصلية فقرة ٤٥ من ١٣٨ - عبد التم فرج
الصلة فقرة ٨٠ من ١١١ - أحد سلامه فقرة ١٢٤ من ٤١٣ - منصور مصطفى منصور فقرة
٣٢ من ٨٠ ورسالته في نظرية الحلول العيني فقرة ١٢٣ وما بعدها .

وهناك رأى يذهب إلى عدم فائدة الالتجاء إلى فكرة الحلول العيني ، ويكتفى أن يقال إن
الدائن المرهون يبني حقه في التقدم على المقابل الذى حل محل العقار وذلك بوجوب الرهن نفسه
(إسماعيل غانم في رسالته في الذمة المالية فقرة ٥٥ - شمس الدين الوكيل فقرة ٩٤ من ٢٨٦) .
ويجب الأستاذ منصور مصطفى منصور على هذا الرأى بما يأنى : «وعندنا أنه إذا كان هذا الرأى
مقبولاً حيث يكون حق الدائن المرهون مستحق الأداء وقت الاستبدال ، إلا أنه تعمّن الاستئناف بفكرة
الحلول العيني إذا لم يكن حق الدائن مستحق الأداء ، كما لو كان ديناً مستقيلاً لم يوجد ، أو ديناً
شرطياً ولم يتبنّ بغير الشرط بعد ، أو كان الأجل لم يحل . ففي مثل هذه الأحوال يمتنع القول
ب المباشرة حق التقدم ، فيبقى المال الذى استبدل بالعقار مخصساً لضمان دين الدائن ، وهذا هو
الحلول العيني » (منصور مصطفى منصور فقرة ٣٢ من ٨٠) .

وكان الدائن المرتهن مخراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً (م ١٠٤٨ / ١٠٤٨ مدنى) فقد يكون العقار المرهون مؤمناً عليه فتفع شرطة التأمين كل قيمته . وفي هذه الحالة حل هذه التبعة التي تدفعها شركة التأمين محل العقار حلولاً عينياً . ويكون الدائن المرتهن مخراً بين استبقاء ما دفعه شركة التأمين مرهوناً في حقه أو استبقاء حقه فوراً بعد إسقاط الأجل .

وإذا كان هلاك العقار المرهون أو تلفه قد نشأ من سبب أحجى ولم يتقبل الدائن بقاء المدين بلا تأمين ، كان المدين الراهن هو الغير بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين قبل حرب الأجل بعد استرداد الموارد بالسعر القانوني على النحو الذى قدمناه (م ٢٠٤٨ مدنى) . وقد يكون ملاك العقار أو تلفه بفعل الغير وهذا سبب أحجى . فيدفع العبر تعويضاً محل محل العقار المرهون . ويستطيع المدين الراهن في هذه الحالة أن يقدم هذا التعويض تأميناً كافياً للدائن المرتهن بدلاً من وفاء الدين قبل حلول الأجل . وقد يكون العقار المرهون مؤمناً عليه . فتدفع شركة التأمين محل التأمين ، فيقدمه المدين الراهن تأميناً كافياً للدائن المرتهن . وقد يكون هلاك العقار المرهون هو عبارة عن نزع ملكيته للمفتعلة العامة . فالملبغ الذى يدفع في مقابل ذلك يكون تأميناً كافياً يقدمه المدين الراهن .

فيتمكن إذن المواءمة بين أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ مدنى على الوجه الذى قدمناه . والاستناد من حلول الحق محل العقار المرهون حالاً عينياً عند ما يراد تقديم تأمين كاف بمحال العقار المرهون . وذلك بتقديم الحق الذى يحل محل العقار المرهون تأميناً كافياً لا تستطيع الدائن المرتهن الاعتراض عليه في شيء .

٢٦ - سلطنة الراهن عن العقار المرهون

١٧٣ - عدم تجبر الراهن ولا من ملكية العقار المرهون ورد من ميزانية فى الرهن الرسمى : يبقى الراهن مالكاً للعقار المرهون . بل ويبقى حائزأله .

لأنه لا ينجرد لا من الملكية ولا من الحيازة بالرهن الرسمي . بخلاف الرهن الحجزي . فإنه إذا كان لا ينجرد الراهن من الملكية فهو ينجرد من الحيازة . وهذه هي ميزة الرهن الرسمي . فهو يترك العقار المرهون في ملكية الراهن وفي حيازته . وكأن شيئاً لم يتغير لو لا ذلك الحق الخفي الذي شهدنا بعض آثاره وسائلناه بعضاً آخر فيما يلي .

وما دام الراهن يبقى مالكاً لاعتبار المرهون وحائزآ له ، فإنه يحتفظ بسلطته عليه كماله وكحائزه . فيبقى له حق التصرف في العقار المرهون كما يبقى له حق استعماله وحتى استغلاله . ولا تقييد سلطته في كل ذلك إلا بما يجب أن تقييد به من اعتبار حق الدائن المرهون ؛ فإن هذا الحق يبقى قائماً لضمان الوفاء بالدين ؛ وقد ينتهي إذا لم يف الدين بالدين إلى التقييد على العقار المرهون واستيفاء الدين من ثمنه بحسب مرتبة الدائن المرهون .

١٧٤ - من الراهن في التصرف في العقار المرهون - نص فانوسى :

تنص المادة ١٠٤٣ مدنى على ما يأتي :

«يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ؛ وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرهون»^(١) .

وظاهر من هذا النص أن الراهن يحتفظ بحق تصرفه في العقار المرهون

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٥١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، ولكن لا يضر هذا التصرف بحق الدائن المرهون» . ووافقت لجنة المراجعة على النص مع تعديل العبارة الأخيرة منه على الوجه الآتي «وأى تصرف منه لا يمس أى مساس بحق الدائن المرهون» ، وذلك تحت رقم ١١٣٨ في النهائي . ووافق مجلس النواب على النص بعد استبدال عبارة «لا يؤثر في حق» بعبارة «لا يمس أى مساس بحق» ، وذلك تحت رقم ١١٢٤ ، وقد أصبح النص مطابقاً لما اشتهر عليه في التشريعين المدني الجديد . ووافق عليه لمن الشيوخ تحت رقم ١٠٤٣ (مجموعة الأعمال التمهيدية ٧ ص ٣٨ - ص ٤٠) .

التفقين المدني السابق : لا مقابل .

كما كان قبل الرهن ، ولكن التصرف الذى يصدر منه بعد الرهن لا يمس بحق الدائن المرهون ولا يؤثر فيه ، وذلك إذا قيد الدائن المرهون حق رهنه قبل أن يشهر المتصرف إليه التصرف الذى صدر من الرهن . فإذا رهن الراهن العقار مرة ثانية أو أخذ عليه فيه حق اختصاص أو رهنه رهناً حيازياً أو ثبت على العقار المرهون حق امتياز كحق امتياز المتقاسم فيها إذا كان العقار المرهون شائعاً ، فإن الدائن المرهون ، إذا قيد حق رهنه قبل قيد الرهن الثانى أو حق الاختصاص أو حق الرهن الحيازى أو حق الامتياز ، لا تسرى في مواجهته هذه الحقوق . وينقدم عليها جميعاً بحق رهنه الذى قيد قبل ذلك ، ويستوفى الدين الذى له من ثمن العقار المرهون مقدماً على جميع هؤلاء الدائنين^(١) . وإذا قرر الراهن على العقار المرهون حق ارتفاق أو حق انتفاع أو حق حكر ، ولكن هذه الحقوق لم تسجل إلا بعد قيد حق الدائن المرهون ، فإن الدائن المرهون ينفذ على العقار المرهون حالياً من حق الارتفاق أو حق الانتفاع أو حق الحكر . بل إن الراهن إذا باع العقار المرهون ولم يسجل المشتري البيع إلا بعد قيد المدين المرهون لحقه ، فإن هذا الدائن المرهون يسرى حقه في مواجهة المشتري ، وهذا الدائن أن يتبع العقار في يد المشتري وينفذ عليه بيده ، وليس للمشتري إلا أن ينفى بالدين أو يخلع العقار أو بظاهره^(٢) كما سيأتي .

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المتصورس : « لا يفقد الراهن في الرهن الرسمي ملكية العقار ولا حيازته ولا حق التصرف فيه وب湓طح الراهن أخيراً أن يترتب على العقار المرهون حق رهن آخر ، رسميأً كان أو حيازياً » ، كما يستطع دائن له أن يأخذ على العقار حق اختصاص ، بل يجوز أن يترتب على العقار حق امتياز كالمدخل أو أعيان تست وترتب عليها امتياز انتقام ، ولكن حق الرهن الأول ينقدم على كل هذه الحقوق » (مجموعة الأعمال التجصيمية ٧ ص ٣٩) .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « فهر (الدائن المرهون) يستثنى أن يبيع العقار أو يقاوض عليه أو يرهن ، ولكن الملكية تنتقل مشتملة بالرهن ما دام الرهن قد قيد قبل تسجيل البيع أو المقايضة أو الرهنة . وكذلك يستطع الراهن أن يقرر على المثار حفاظ

فالراهن إذن يحتفظ بحقه في التصرف في العقار المرهون ، ولا يتقييد في ذلك إلا بعد الإضرار يتحقق الدائن المرهون على النحو الذي سبق بيانه . ويستوى في ذلك أن يتصرف الراهن في كل العقار المرهون أو في جزء منه فقط ، فإذا كان تصرفه في جزء من العقار المرهون لم يسر هذا التصرف في حق الدائن المرهون إذا كان قد قيد حقه قبل شهر تصرف الراهن^(١) . كذلك إذا باع الراهن العقار المرهون أجزاء متفرقة إلى عدد من المشترين ، فإن الدائن المرهون له أن يتبع كل جزء من العقار في يد من اشتراء كما يتبع كل العقار في يد المشتري فيما قدمنا . وهناك رأى يذهب إلى أن بيع العقار المرهون أجزاء متفرقة إلى عدد من المشترين من شأنه أن يرهق الدائن المرهون ، إذ يتبع كل جزء في يد من اشتراء وفي هذا إعانت له . فله أن يتمسك بإضعاف التأمين وبسقوط أجل الدين تبعاً لذلك ، وتفاوضى الدين فوراً قبل حلول الأجل الأصلي^(٢) . ولكن هذا الرأى ليس هو الرأى السائد ، فالرأى السائد هو ما قدمناه من أن الدائن المرهون يتبع كل جزء من العقار في يد من اشتراء^(٣) .

ويبدو أنه لا يجوز للدائن المرهون أن يشرط على الراهن عدم جواز التصرف في العقار المرهون ، وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص : « وحرية الراهن في أن يتصرف في العقار المرهون على النحو المتقدم لا يجوز أن يقيدها اتفاق مع الدائن المرهون ، ويكون باطلا تعهد الراهن للدائن المرهون بألا يتصرف في العقار المرهون : انظر م ١١٣٦ من التقنين الألماني »^(٤) .

= عيناً أصلياً كحق انتفاع أو حق ارتفاع ، ولكن هذه المفارق لا تتفق قبل الدائن المرهون ، ولذلك أن يتنبه غالباً هذه المفارق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩) .

(١) قارن شمس الدين الوكيل فقرة ٨٠ ص ٢٤٨ .

(٢) أوبري ورو ٣ فقرة ٥٨٦ .

(٣) شمس الدين الوكيل فقرة ٨٠ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠ .

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٩ - وانظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقي =